

الشورى

سلوك والتزام

تأليف

د. محمود محمد بابللي

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

اللهم إنيّ أستهديك لأرشد أمرى وزدنى علماً ينفعنى

المقدمة :

إن ورود النص القرآنى على الشورى ، وأنها عامة بين المسلمين فى قوله تعالى ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ**﴾[1] ، وأنها خاصة بين ذوى الرأى من المسلمين ، يلتزم بها من يلى أمرهم ، فى قوله تعالى ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ**﴾[2] يؤكد لنا أن الشورى هى المبدأ الذى يلتزم به المسلمون جميعا حاكمهم ومحكومهم .

وإن ترتيب نزول هاتين الآيتين يكشف لنا عن سبب صياغتها بالشكل الذى وردتا فيه .

أما الآية الأولى ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ**﴾ فهى إحدى الصفات الإيمانية التى وصف الله بها عباده المؤمنين ، وهى مكية ، أى أنها

---

(١) سورة الشورى الآية ٣٨ .

(٢) سورة آل عمران الآية ١٥٩ .

نزلت وصفا لحال المؤمنين السابقين الذين دخلوا فى الإسلام . ولمّا ينتظم أمرهم فى دولة ، ولكنهم كانوا من حيث تعاونهم وتشاورهم وتحملهم ما يلاقونه كتلة واحدة متراصة ، وأمرهم واحد ، وهو شورى بينهم ، والرسول عليه الصلاة والسلام قدوتهم وإمامهم ، وقد كان ﷺ أحرص الناس عليهم . وهو أولى بهم من أنفسهم ، فأراد استبقاءهم ليكونوا غرساً صالحا للدعوة الإسلامية ، وهداة وأمثلة حية للناس عن هذه الدعوة ، فى حياته وبعد مماته .

ولذلك أذِنَ لمن يرغب منهم فى البعد عن اضطهاد المشركين بالهجرة إلى الحبشة أولا وثانيا . ثم لما أيقن أن مكة لم تعد لهم دار قرار ، أذِن لهم بالهجرة إلى المدينة ، بعد أن دخلها الإسلام وتمكن فيها . ولم يعد هنالك خوف على المسلمين من الاضطهاد .. وكان هو آخر من التحق بهم مع صاحبه أبى بكر الصديق ، ولحق بهم بعد ذلك علىّ بن أبى طالب الذى استبقاه الرسول فى سريره ليموّه على المشركين أنه فيه ، وليردّ الأمانات التى كانت مودعة لديه ﷺ إلى أصحابها .

أما الآية الثانية ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ فقد نزلت فى المدينة بعد أن استقر المسلمون فيها . وابتدأت معالم الدولة الإسلامية تظهر للوجود . وأخذ الرسول ﷺ . إضافة إلى تبليغه ما ينزل عليه من ربه ، يلى شؤون المسلمين جميعها ، من إدارية ومالية وعسكرية ، وبدأ يُعِدُّ نفسه ومن آمن معه لتبليغ الدعوة وللدفاع عنها ، فكانت غزوة بدر الكبرى ، ثم أعقبتها غزوة أحد .. هذه الغزوة ، التى خالف أكثر الرماة أمر الرسول الكريم ، فانقلب النصر إلى هزيمة

على المسلمين ، وأوذى الرسول بشخصه وبحمزة عمه ، وبعدد من كرام الصحابة ، فأنزل الله تبارك وتعالى آيات عدة من سورة آل عمران فيها آية ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ يصف بها حال المسلمين آنئذ ويذكرهم نصره لهم ببدر إذ كانوا قلة ، ليعلموا أن النصر إنما هو من عند الله لا بكثرة العَدد ولا العِدد ، وأن ما أصابهم فى غزوة أحد ، لم يكن خاصا بهم ، فقد جرى مثل هذا على الأمم التى كانت قبلهم من أتباع الأنبياء ثم كانت العاقبة للمؤمنين والدائرة على الكافرين مصداقاً لقوله تعالى ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَـٰدُ﴾[1] .

وقد نهاهم ربهم عن أن يضعفوا وأن يهنوا بسبب ما جرى لهم ، وليعتقدوا أن النصر لهم ما كانوا مؤمنين وأن ما مسهم من قرح ، قد مسّ أعداءهم قرح مثله ، وتلك الأيام يداولها سبحانه بين الناس ليعلم الذين آمنوا ، وليتخذ منهم شهداء ، وليبتليهم ، ويختبر إيمانهم ، فَيُدْخِلَ الجنة منهم من جاهد ومن صبر..

ويذكرهم سبحانه بأنهم كانوا يتمنون الموت ، أى التسابق إلى الجهاد فى سبيله . وذلك من قبل أن يلقوه ، فما عليهم بعد أن تلاقوا مع أعدائهم إلاّ أن يصبروا وأن يعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف . وأن رسولهم محمداً ـ ﷺ ـ يجوز عليه القتل ، فإذا ما أصابه القتل ، انقلبتم أيها المؤمنون على أعقابكم ، ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزى الله الشاكرين .

---

(١) سورة غافر الآية ٥١ .

والموت لا يكون إلا بتقدير من الله ، وتحديد لوقته ، حيث لا تأخير فيه ولا سبق ، وأن المطلوب من المؤمنين عند ملاقاتهم لعدوهم أن يسألوا الله أن يغفر ذنوبهم وإسرافهم فى أمرهم وأن يثبت أقدامهم ، وأن ينصرهم على القوم الكافرين.

ويحذرهم سبحانه من أن يطيعوا الكافرين ، فيردوهم على أعقابهم فينقلبوا خاسرين ، وهم يعلمون أن الله مولاهم وأنه خير الناصرين.

وقد صدقهم الله وعده بالنصر فى بداية اللقاء ، ﴿**إذ تحسونهم بإذنه حتى إذا فشلتم وتنازعتم فى الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون**﴾ ، طمعا بمتاع قليل من الدنيا ﴿**منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين**﴾.

وإنَّ صَرْفَ ربهم لهم عن عدوهم كان ليبتليهم ، وقد وقع الابتلاء ، وتبين الذين صدقوا من الذين تخاذلوا وأهمتهم أَنْفُسُهم ، غير أن الله قد عفا عنهم ، على الرغم مما وقع منهم ومن هزيمتهم المنكرة . ومن تخليهم عن رسول الله ﷺ وهو يدعوهم فى أُخراهم ، فأصابهم من الغم على ما فاتهم من نصر ، وما حصل منهم من معصية أعقبت الهزيمة .

وبعد هذا يكشف رب العالمين عن الذين أهمتهم أنفسهم ، الذين يظنون بالله غير الحق ظنّ الجاهلية ، الذين قالوا ﴿**هل لنا من الأمر شيء ؟**﴾ أفلا يعلمون أن الأمر كله لله ، أولئك الذين يُخفون فى أنفسهم ما لا يبدون ، إذ قالوا ﴿**لو كان لنا من الأمر شيء**

ما قتلنا هاهنا﴾ ولو أن الله كتب عليهم القتل ، لما تخلف عنه أحد مطلقا . ولكنه ابتلاء وتمحيص . ومع هذا فقد عفا الله عن هؤلاء الذين استزلهم الشيطان ببعض ماكسبوا من ذنوب سابقة ..

ويحذر الله الذين آمنوا من أن يكونوا كالكفار فى اعتقادهم من أنهم إذا خرجوا للتجارة أو للغزو عرّضوا أنفسهم للموت ، ولو أنهم بقوا فى بيوتهم ماماتوا .. والذين آمنوا لا يغيب عنهم أن من يقتل فى سبيل الله أو يموت .. فسبيله أن ينال رحمة الله وعفوه ورضوانه .

وهنا تأتى الآية التى تتضمن أمره تعالى **﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾**(١) حيث يقول جلا وعلا **﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين﴾**

إن هذا النص الإلهى الكريم يتضمن الأمر من الله سبحانه لرسوله ﷺ ـ بصفته ولىّ أمر المسلمين ـ أن يعفو عمّن خالفوا أمره . وأن يستغفر لهم ، وأن يستمر على مشاورتهم فيما يحزبهم من أمر .

وقد لخص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ وضع المسلمين من الشورى ، حاكمهم ومحكومهم ، فى خطبة له ، يوم أن عزم على المسير بنفسه على رأس الجيوش الإسلامية إلى

---

(١) قد فصلت مضمون هذه الآية فى الفصل الثانى من الباب الثانى من هذا الكتاب .

لقاء الفرس ، وأثناه عن ذلك ذوو الرأى فقال[1]

أما بعد ، إن الله عز وجل ، قد جمع على الإسلام أهله ، فألف بين القلوب ، وجعلهم فيه إخوانا ، والمسلمون فيما بينهم ، كالجسد لا يخلو منه شيء من شيء أصاب غيره . وكذلك يحق على المسلمين أن يكونوا وأمرهم شورى بينهم ، وبين ذوى الرأى منهم . فالناس تبع لمن قام بهذا الأمر ، ما اجتمعوا عليه ، ورضوا به ، لَزِمَ الناسَ ، وكانوا فيه تبعا لهم .

ومن قام بهذا الأمر تبع لأولى أمرهم ، ما رأوا لهم ورضوا به لهم .

يا أيها الناس إنى إنما كنت كرجل منكم ، حتى صرفنى ذوو الرأى منكم عن الخروج فقد رأيت أن أقيم ، وأبعث رجلا . وقد أحضرت هذا الأمر من قدّمت ومن خلفت . هذا هو التحديد لمفهوم الشورى فى الإسلام . ولموقف الحاكم والمحكوم منها ، وهذا هو الواجب فى اتباعه والتزامه . وإن الناس تبع لمن يلى أمرهم . بعد أن أعطوه البيعة وأجمعوا على توليته عليهم ، عن طواعية ورضا .

وللامام ـ المسؤول الأول ـ أن يلتزم بمشاورة ذوى الرأى ، وأن يأخذ بما أجمعوا عليه ، لقوله ﷺ لأبى بكر وعمر ـ رضى الله عنهما ـ « **لو اجتمعتما فى مشورة ما خالفتكما** »[2] لأن الشورى سلوك من الرعية . والتزام من الراعى .

---

(١) الكامل لابن الأثير ج ٢ ص ٣١٠ فى الهامش نقلاً عن الطبرى .

(٢) رواه الإمام أحمد .

وبذلك تتحقق الغاية من إلزامية هذا المبدأ ، وهى التوصل إلى الرأى الأصوب من ذوى الرأى ، تحقيقا للمصلحة ، فلا تضيع مواهب ، ولا تُكتم نصيحة ، ولا يستعلى أحد على أحد ..

الباب الأول

الشورى سلوك والتزام

الفصل الأول ـ مفهوم الشورى ومعانيها .

الفصل الثانى ـ أدلة الالتزام بالشورى .

الفصل الثالث ـ إعداد كبار الصحابة لتحمل المسؤولية الكبرى .

الفصل الأول

مفهوم الشورى ومعانيها

المبحث الأول ـ الشورى فى كلمات .

المبحث الثانى ـ الشورى بمفهومها العام .

المبحث الثالث ـ الشورى العامة .

المبحث الأول

الشورى فى كلمات

أولا ـ الشورى :

هى تبادل وجهات النظر (وتقليب الآراء) مع آخرين فى موضوع محدد للتوصل إلى الرأى الأصوب[1] .

وتتكون من أربعة عناصر :

١ ـ المستشير : يستفيد رأيا جديدا ،أو دعما وتأييدا .

المستشار : مؤتمن ، وذو علم ، وعليه بيان رأيه بإخلاص وتجرد .

٣ ـ المستشار فيه : أمر له خطره الفردى أو الجماعى .

٤ ـ الرأى : وهو الرأى الذى يكون أقرب إلى روح الشرع وأبعد عن النقد .

ثانيا ـ الشورى :

من حيث هى تبادل الرأى لاستخراج ما هو أقرب إلى الصواب ، فهى تعاون ، وتناصح ، وعزم ، وتوكل على الله ثم هى سلوك والتزام .

---

(١) والرأى لا يكون صوابا إلا إذا وافق روح الشرع ، ولم يصطدم بنص مانع .

ولابد للمستشير أن يستخلص الرأى الأصوب حسب اجتهاده ، بالتعاون والتناصح مع من اختصهم بثقته ، وما يرشده إليه الدليل .

وإذا عزم على تبنى هذا الرأى أن يتوكل على الله ، فهو المستعان وهو الهادى إلى سواء السبيل .

ثالثا ـ الشورى :

سليمة فى نتائجها لنواحٍ عدة .

١ ـ إذا أدت إلى الرأى الأصوب ، فهو المطلوب .

٢ ـ وإن لم تكن كذلك ، فلا يلوم المستشير نفسه من أنه لم يستشر فى أمره .

٣ ـ ولا يقع لوم عليه ، من أنه انفرد بالمتصرف دون الاستعانة بأهل الخبرة والقدرة .

٤ ـ وإن لحقه من الشورى مضرّة ، فإن العون المادى ، أو الدعم المعنوى ، يتلقاهما ـ أو يتلقى أحدهما ـ بتقبل ومسارعة .

رابعا ـ الشورى :

قد تكون مبادرة من آخرين فى أمر تبيّن للخبير منهم ، ولم يباشره المسؤول ، أو باشره ، وأمكن تداركه ، إذا تبين أنه الرأى .

هى :

١ ـ مشاركة فى تحمل المسؤولية ، ورغبة فى التعاون بإخلاص ، للتوصل إلى تحقيق المصلحة المشتركة ، على تقدير أن النتائج ستؤول إلى الجميع .

٢ ـ وهى : إعراب عن حرية الرأى وتشجيع عليها .

٣ ـ وهى : كشف عن مواهب وملكات ، كانت خبيئة ، لولا فسح المجال من المسؤول فى تقبل رأى الخبير فى مجال اختصاصه .

٤ ـ وهى إلفة للجماعة ومسبار للعقول وسبب إلى الصواب[١] .

(١) قاله ابن العربى فى (تفسير القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن) ج ١٦ ص ٣٧ .

المبحث الثانى

الشورى بمفهومها العام

الشورى ، والْمَشُوْرَةُ من ش . و . ر . أى أشار باليد ، أو أو مأ . أو أشار عليه بالرأى . واستشاره ، أشار عليه بالصواب . لأن الشورى إن لم تكن مخلصة ، **فهى مخادعة وغش** .

فالمشاورة ، هى الاجتماع على الأمر ليشير كل واحد منهم على صاحبه ، ويستخرج ما عند الآخر ، ليتوصل طالب الشورى إلى الرأى الأصوب .

وقد يكون المستشير أفضل رأيا من المستشار . غير أنه يزداد برأيه بصيرة ونورا ، أو أنه يكون غافلا عن ناحية ، نّبهه إليها المستشار . فهو لم يعدم فائدة من الإستشارة ، لأنه إما استوثق من رأيه وأيقن أنه على صواب ، أو استفاد من غيره ما يهديه إلى الصواب ..

لذلك ورد فى الأثر (من استشار لم يعدم رشدا ومن تركها لم يعدم غيّا) . وقيل أيضاً (ما تشاور قوم إلا هُدوا إلى أرشد أمرهم) .

وإن المستشير يأمن من ندم الاستبداد بالرأى ، إذا كان رأيه

خاطئا ، ويحرز الصواب على الأغلب ، وذلك بعد تقليب أوجه الرأى فى الموضوع المستشار فيه .. لأن المشورة والمناظرة بابا رحمة ومفتاحا بركة ، لا يضل معهما رأى ، ولا يفقد معهما حزم . كما رُوى عن عمر بن عبد العزيز .

ويروى عن عبد الملك بن مروان وهو يوصى أخاه عبد العزيز قوله :

« إذا انتهى إليك مشكل فاستظهر عليه بالمشاورة ، فإنها تفتح مغاليق الأمور المبهمة ، واعلم أن لك نصف الرأى ولأخيك نصفه ، ولن يهلك امرؤ عن مشورة » .

وهذا ما سبق إليه علىّ بن أبى طالب بقوله :

« الاستشارة عين الهداية ، وقد خاطر من استغنى برأيه » .

وإنما يحتاج العاقل ذو التجربة إلى المشاورة ليتجرد له رأيه من هواه ، ولأن رأى المستشار ـ غالبا ـ بعيد عن الهوى .

وإن تبادل الرأى ، هو نوع من التعاون والتناصح ، لأنه لا يكون إلاّ بين اثنين فأكثر ، ولا يكون التعاون المخلص ، إلا بتقديم الرأى المخلص ، أو النصيحة المخلصة ، والنصيحة هى الدين كما ورد عنه ﷺ فى قوله « **الدين النصيحة** »[1]

وقد أخرج الإمام أحمد فى مسنده عن أبى هريرة قوله ، قال رسول الله ﷺ « **من استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه** » .

---

(١) متفق عليه

وله فى رواية أخرى أشد وضوحا .

« **من استشار أخاه فأشار عليه بأمر وهو يرى الرشد غير ذلك فقد خانه** » .

فالشورى لا تكون من غير إخلاص ، أى أن المستشار إن لم يكن موضع ثقة المستشير فقد أورد نفسه مورد التهلكة ، ولهذا فإن المستشير يجب أن يضع سرّه عند من يأتمنه عليه ، لقوله ﷺ « **المستشار مؤتمن** »[1] .

وقد أصبحت الشورى من الأمور التى لا يستغنى عنها حاكم أو رئيس أو إدارى ، أو قاضٍ ، أو صناعى ، لأن التخصص أصبح طابع هذا العصر ولأنّ قضايا الناس وأمورهم تشعبت وتعقدت ، ولابد من استشارة المختصين فى الأمور ذات الأثر البعيد .. وهؤلاء المستشارون يتميزون ، بالإضافة إلى تخصصاتهم ، بالتجربة والتفوق ، لأن المستشار إن لم تكن فيه صفات تؤهله لمثل هذا المنصب ، كان هو والإنسان العادى سواء .. لأن الدافع على الاستشارة تحرّى الرأى الأصوب عند من تعتقد أنه يملكه ، أو بمقدوره أن يهديك إليه .

ومن هنا يتأكد لنا أن المستشير حريص على التعرف على ما يهديه إلى صحة المنطلق أو صحة التصرف ، فإذا ما أيقن من سلامة الرأى سارع إلى تبنّيه ، لكيلا تضيع عليه الفرصة المواتية .

وإن مبادلة الرأى مع الآخرين ، وبخاصة لمن هم فى موقع

---

(١) رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن .

المسؤولية ، عامة كانت أو خاصة ، تُخليه من الذم ، فيما إذا لم تكن النتائج متفقة مع الغرض من الاستشارة ، ولو أنه انفرد برأيه لكان موضع نقد وهجوم من أعدائه ، هذا إن سكت عنه أنصاره ومحبوه ، لأن الإنفراد بالرأى لا تحمد عواقبه .

ومن هنا تكون استشارة المسؤول ، على اختلاف وتنوع مسؤوليته ، قد أشركت معه فى المسؤولية مستشاريه ، ويكون فى تبادل الرأى استفادة محققة للجميع ، من كان منهم على خطأ سارع إلى تصحيح خطئه ، ومن كان رأيه على صواب ، اطمأن إلى ذلك ، وبات على يقين من صحة منطلقه ، ومن كان بعيدا عن الموضوع تعلم أشياء جديدة عليه ، فكانت له هذه المشاورة تدريبا على تحمل المسؤولية فيما إذا أُسندت إليه يوما ما .. وهكذا فإن الشورى ذات آثار بعيدة ومفيدة على أغلب الأحوال .

وإذا تتبعنا من كان مستغنيا برأيه عن مشاورة غيره ، وقارناه بمن يكثر من المشاورة ، تأكد لنا ، أن الأول قلما يسلم من النقد ، وأن الثانى محمودة عواقبه ، لأن الشورى لا تتم إلا بعد روّية وتبصّر ، وبذلك يكون للمستشير فضل من الوقت يتدبر به أموره إن أعوزه الوقت ، أما المتسرع ، والذى لا يرتضى برأى أحدٍ سواه ، فقد يندم على تسرعه ، ويكون فات عليه الوقت لتدارك تقصيره ، ولات ساعة مندم ..

المبحث الثالث

الشورى العامة

سبق البحث فى الشورى بشكل عام دون تحديد لنوعية الموضوع المخصص للشورى ، وإن أبرز موضوعات الشورى ، هى الشورى العامة ، أى الشورى التى تختص بأمور الحكم .

والسبب فى كون هذه الشورى ذات أثر بارز إذا ما قورنت بغيرها ، ذلك لأن أثرها أعم وأشمل ، فإن لم يكن من يلى أمر الأمة حريصا على تحقيق الشورى فى جميع ما يمس مصالح الأمة ، أضاع على نفسه وعلى أمته خيرا كثيرا .

وإن من يلى الأمر يختلف عن أى فرد عادى ، لأن مسؤوليته لا تقتصر عليه وحده ، وإنما تعمُّ الأمة بأسرها ، وهو بهذه الصفة أكثر حاجة إلى الشورى ، ليتحقق دائما من أنه على صواب ، وبذلك تكون نتائج تصرفاته أقرب إلى المصلحة ، إن لم تكن عين المصلحة .

وقد يضطر ولى الأمر أن يتعرف على رأى ذوى الرأى فى مسألة معينة ، ويجد الأفضل أن لا يبدى رأيه فيها قبل الاستماع إلى آراء مستشاريه ، لكيلا يتوجه بعضهم إلى تزيين ما يراه تزلفاً إليه ، وقد يجد من المصلحة أن يصرح بما يراه ، فيما إذا كان الأمر يتطلب

الإعلان عنه ، وتعميمه على ذوى الرأى ، غير أن هناك أمورا لا بد من طرحها على الشورى ، وأن يُخلِص المسؤول فى عرضها ليكون ذوو الرأى على بصيرةٍ مما هو مطلوب منهم .. إلى آخر هذه الاحتمالات والتصورات التى تُكيف تصرفات المسؤول وسلوكه ..

وإن من المصلحة أن يشجع المسؤول حرية الرأى ليتعرف على ما يدور فى أذهان أفراد رعيته ، وأن يتقبل منهم الرأى المعارض ، لأنه بالنسبة إليه رأى جديد ، وقد يكون فيه الخير .. فإن أعان أولى الرأى على إبداء آرائهم دون ضغط ظاهر أو خفى ، فإن حصيلة ما يستمع إليه من الآراء الجديدة تزيد فى خزانة معرفته ، وتكون فرصته فى اختيار ما هو أفضل وأقرب إلى الصواب كبيرة ، على خلاف ما لو أنه كبت حرية الرأى عند مواطنيه ، وحرمهم من الاشتراك فيما تعود عليهم نتائج تصرفاته ..

لأن المخالف يأتى الحاكم بجديد من الفكر ، فيكون مرشدا وهاديا ، والموافق لا يأتيه بجديد ، وإنما يزّين له رأيه ، إن لم يكن مخلصا له .. ويغلب على من يوافق دائما ، أنه يتوخّى من ذلك اكتساب رضى المسؤول ، وتحقيق النفع لنفسه عن هذه الطريق ، فهو فى الحقيقة مخادع وذو غرض .

وإن حرية الرأى تستنطق العقول ، وتساعد على استخراج الدفين من الملكات التى لولا هذه الحرية ، لاختفت ، ومن ثم انعدمت ، فكانت الخسارة على مجموع الأمة ، سبّبها استبداد المسؤول فى اتخاذ القرارات ، أو القيام بالتصرفات منفرداً عن مشورة ذوى الرأى وأصحاب الاختصاص .

وهنا لابد من ملاحظة أن الرأى الحر لا يصدر إلاّ عن إنسان حر ، أى عن إنسان لا يخضع لسلطة غيره ، أو أنّ له من القوة ما تحميه من تعديات أو انتقام المستبد .. وقد يكون المستشار ـ الموظف ـ أضعف مواجهة للمسؤول من المستشار غير الموظف ، لأن الموظف قد يجارى المسؤول فى هواه محافظة على مصدر رزقه ، أما المستشار غير الموظف ، ومن تحميه الأمة وتشد أزره ، فهو أقدر على مواجهة الطُغاة ، فيما إذا أرادوا العبث بمقدرات الأمة ..

وإن اختلاف المجتمعات يبرز فى مدى ما تتمتع به من حرية الرأى ، واحترام كرامة الفرد وتمكينه من مباشرة أموره دون ضغط أو قسر ، وإنما هى العدالة التى تمتاز بها المجتمعات المتمدنة ، فلا يضيع حق لإنسان ، أو يمنع من الحصول على حقه ، لأنه لا يجد من يساعده على ذلك ، لكثرة المنتفعين الذين يشاركون المستبد فى حصر الانتفاع به وبأعوانه ، ولو على حساب هلاك الآخرين ..

إن المجتمعات الحرة هى التى لا يسكت أفرادها عن تجاوزٍ للسلطات ، مهما كانت طفيفة ، لكيلا تمهّد إلى تجاوزات أكبر ، وهى التى تحاسب المسؤول فيما إذا أخطأ كما تخضع للمحاسبة فيما إذا صدر الخطأ من جانبها .. وهى المجتمعات التى يتجه فيها الرأى العام إلى تحرّى المصلحة ورفع مستوى الأفراد من جميع متطلبات الحياة الحرة ، وأن لا يكون تصرف المسؤولين فى غير المصلحة العامة .

إن رقابة الأمة لولاة أمرها تتطلبه مصلحة الجميع ، وإن هذه الرقابة تتطلب الحرية والحماية ، فإن تقاعست الأمة فى توفير ذلك

لمن يتولى أمر الرقابة ، تكون هى المفرّطة فى حقها وهى الملومة عن ذلك ، ويكون سكوتها عمّن ظلمها عقوبة لها عن هذا السكوت .. فلابد للأمة من أن يتماسك أفرادها بالتعاون المخلص فى دعم من تنتدبهم لتمثيلها فى المطالبة بحقوقها وفى المحافظة عليها ، وأن تكون وراءهم فى كل محاولة من ولىّ الأمر لتخطّى هذه الرقابة ، والاستهتار بها ..

وهذا التماسك لا يتم إلاّ إذا وعى كل فرد مسؤولياته وأيقن أنّ السلامة فى التعاون المخلص وفى الاستماتة الصادقة فى سبيل المحافظة على رعاية مبادئه فى الحرية والعدالة والمساواة وذلك باختيار من يحسن تمثيله بكل أمانة وقوّة .

الفصل الثانى

أدلة الإلتزام بالشورى

المبحث الأول ـ الآية الأولى ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ .

المبحث الثانى ـ الآية الثانية ﴿وشاورهم فى الأمر﴾ وطريقة المشاورة .

أدلة الالتزام بالشورى

إن الشورى فى القرآن العظيم تحكمها آيتان هما على ترتيب النزول .

١ - ﴿**وأمرهم شورى بينهم**﴾[١] .

٢ - ﴿**وشاورهم فى الأمر**﴾[٢] .

المبحث الأول :

الآية الأولى ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ .

لقد نزلت هذه الآية فى العهد المكى ، يوم لم تكن هناك دولة إسلامية ، وإنما إعداد لتهيئة السابقين الأولين من المسلمين ، ليكونوا نماذج حية للدعوة الإسلامية ، وليحملوا الدعوة إلى غيرهم بسلوكهم وتصرفاتهم .

فالشورى صفة من الصفات الإيمانية للمسلمين تنبىء عن سلوكهم الذى رباهم الإسلام عليه فى أن يكون ﴿**أمرهم شورى بينهم**﴾ .

---

(١) سورة الشورى الآية ٣٨ وترتيب نزول هذه السورة هو ٦٢ وسيمر معنا تفصيل أوسع لهذه الآية .

(٢) سورة آل عمران الآية ١٥٩ وترتيب نزول هذه السورة هو ٨٩ وسيمر معنا تفصيل أوسع لهذه الآية .

وإن الذين أقدموا على اعتناق هذا الدين فى بداية عهده ، كانوا أكثر الناس تفهما له وتقبلا ، لأنهم أقدموا على اعتناق هذه الدعوة إلى الإسلام ، لمعرفتهم التامة بصاحب الدعوة ، وإنهم كانوا على يقين ، من أنه لم يسبق له أن كذب على الناس فكيف يكذب على الله ، وإن ما يدعو إليه هو الخير والصلاح كله فى الدنيا والآخرة . فصبروا على ما لاقوه من المشركين حتى أُذِنَ لهم بالهجرة ، فكانوا السابقين الأولين وكانوا هم المؤمنين حقا .

وقد سميت السُّورة التى وردت فيها هذه الآية باسم « سورة الشورى » ، لما للشورى من أثر عظيم فى حياة الأمة المسلمة .

وإن كلمة (أمرهم) كلمة عامة يراد منها كل أمر هام له مساس بحياتهم ، وإن الاطلاق الوارد فى هذا اللفظ يشمل فى حقيقته كل أمر مهما كان شأنه خاصا أو عاما .

وإن كلمة (الشورى) لا يتحقق معناها إن لم تكن متداولة بين أكثر من واحد ، وحيث إن الوصف هنا جاء بصيغة الجمع فهو يشمل الأمة جميعا ، أى أن أمرهم العام شورى بينهم ، وإن أمورهم الخاصة ـ ذات الأثر المتعدى ـ هى شورى بينهم أيضا ، لتحقق النفع من ذلك .

فمعنى الشورى يفيد التعاون المخلص بين المسلمين ، لأن الشورى لا تؤتى ثمارها إن لم تكن صادرة عن إخلاص ، ولأن الذى يشير على أخيه بأمر ويعلم أن الرشد فى غيره فقد خانه .

ولا يتصور من الإخوة فى الايمان أن لا يصدق أحدهم الآخر ، وأن لا يحب أحدهم لأخيه ما يحبه لنفسه .

ولما كانت الشورى هى تعاون وتناصح ، فإن الأمر بالتعاون ورد بأن يكون على البر والتقوى ، فالشورى تدخل فى شمول هذا الأمر أيضا ، ولا تتعدى مضمون البر الذى هو جماع الخير كله ، وتقف التقوى رقيبة على تصرفات الفرد المسلم تحجزه عما لا يتفق ومضمون كلمة البر.

وآية ﴿**وأمرهم شورى بينهم**﴾ وردت بصيغة الجمع لتفيد الدعوة إلى التعاون المشترك ، لأن يد الله على الجماعة ، وهى تتضمن المفهوم المعاكس ، من أن الانفرادية غير مرغوب فيها ، فلا يصح أن ينفرد امرؤ باتخاذ قرار دون مشورة ، وبخاصة إذا كان لهذا القرار آثاره المتعدية .. لأن الذئب ـ أو الشيطان ، أو سوء التصرف ، أو العدو ـ يسطو على الشاة المنفردة أو القاصية[1] .

وقد سأل موسى عليه السلام ربّه أن يجعل له وزيرا من أهله يَشدد به أزره ويُشركه فى أمره ، أى ليستشيره ، لكيلا ينفرد موسى بالأمر دون معاضدة ومؤازرة ممن يكون موضع ثقته وشوراه ..

وقد اتخذ الرسول ﷺ أبا بكر وعمر وزراء له يستشيرهما فى كل أمر ويشركهما معه فى كل تصرف ليربيهما على يديه ، بعد أن وجد فيهما الاستعداد والكفاءة لكى يخلفاه من بعده ، وقد ذكر علىّ ابن أبى طالب أنه كثيرا ما سمع الرسول ﷺ يقول « **جئت أنا وأبو بكر وعمر ، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر ، وخرجت أنا**

---

(١) روى الإمام أحمد عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « **إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم ، يأخذ الشاة القاصية والناحية فإياكم والشعاب وعليكم بالجماعة** » .

وأبو بكر وعمر»[١] ويُروى أنه قال لهما «**لو اجتمعتما فى مشورة ما خالفتكما**»[٢].

وإن ورود آية الشوى فى قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[٣] يفيد أن صفة الشورى وردت بين ركنين عظيمين من أركان الإسلام . الصلاة والزكاة ، وأن ورودها بينهما يؤكد على أن الشورى ركن له أهميته العظمى فى حسن النتائج التى تتولد عنها ، إضافة إلى الصفات الأخرى السابقة واللاحقة لصفة الشورى ، والتى يمتدح اللهُ بها المؤمنين[٤] .

وكأنما يريد الله سبحانه من إيراد صفة الشورى بين عدد من الصفات الأخرى المميزة للمؤمنين فى أخلاقهم وفى سلوكهم ، وفى عبادتهم ، أنها أصيلة فيهم ، وان من لم يأخذ بالشورى ، حاكما كان أو محكوما ، فقد أخلّ بصفة من الصفات التى وصف الله بها عباده المؤمنين .. وهذا غير وارد بحقهم .

وهذا التعداد لصفات المؤمنين ، هو فى حقيقته تذكير لكل مؤمن من أن عليه أن لا يفرط بأى صفة من هذه الصفات ، وأن عليه أن يعود إلى التخلق بالصفة التى قصّر فيها ، لأنّ من صفات

---

(١) رواه الإمام مسلم فى صحيحه فى باب مرافقة الصديق والفاروق للنبى ﷺ .
(٢) رواه الإمام أحمد فى مسنده .
(٣) سورة الشورى الآية ٣٨ .
(٤) أفردت فصلاً خاصا بتفصيل الآيات الواردة قبل آية الشورى وبعدها من هذا الكتاب .

المؤمنين أيضا ، الإنابة إلى الحق مصداقا لقوله تعالى :

﴿إن الذين اتقوا إذا مسّهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون﴾(١)

المبحث الثانى :

الآية الثانية : ﴿وشاورهم فى الأمر﴾(١)

وطريقة المشاورة

إن هذه الآية تتضمن الأمر من الله سبحانه وتعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام فى أن يشاور صحابته ، على الرغم من مخالفتهم لأوامره فى غزوة أُحد ، وعلى الرغم مما أصابه شخصيا من أذى ، وما افتقده من صحابته ، وبخاصة عمه حمزة رضى الله عنه .

وهذا الأمر من الله سبحانه وتعالى لنبيه ﷺ نزل عليه بصفته ولى أمر المؤمنين ، وليس نبيا ، يبلّغ عن ربه ، وهو تذكير لمن يلى أمر المسلمين من بعده أن لا يتخلوا عن الشورى ، مهما كان الأمر ،

---

(١) ولما كان العبد لابد أن يغفل وينال منه الشيطان الذى لا يزال مرابطًا ينتظر غرّته وغفلته ، ذكر تعالى علامة المتقين من الغاوين ، وإن المتقى إذا أحس بذنب ومسه طائف من الشيطان فأذنب بفعل محرم أو ترك واجب تذكر من أى باب أُتِى ومن أى مدخل دخل الشيطان عليه ، وتذكر ما أوجب الله عليه ، وما عليه من لوازم الايمان فأبصر واستغفر الله تعالى واستدرك ما فرط منه بالتوبة النصوح والحسنات الكثيرة فرد شيطانه خاسئًا حسيرًا قد أفسد عليه كل ما أدركه منه . (من كتاب تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان للأستاذ الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدى ج ٣ ص ٦٦) .

(٢) أفردت فصلاً مستقلاً لدراسة مدلول هذه الآية وسبب ورودها يغنى عن التوسع أو التكرار .

لأن الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام وهى ركن من أركان الحكم الإسلامى . وإن من لا يستشير أهل العلم والدين ، فعزله واجب ، هذا ما لا خلاف عليه[1] . لأنه خرج عن أمر الله وأخلّ بصفة من صفات الإيمان .

وإن من الواجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون ، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين ، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب . ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح . ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها[2] .

وهذا الأمر من الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ **﴿وشاورهم فى الأمر﴾** يغنى عن كل شىء فإنه إذا أمر الله بها نبيه نصا جليا ـ مع أنه أكمل الخلق ـ فما الظن بغيره ؟ .[3]

من هذا النص الكريم . ومن النص العام **﴿وأمرهم شورى بينهم﴾** نستخرج وجوب استشارة ولىّ الأمر لأهل الرأى ممّن يثق بهم ويعتمدهم ، لأن الإنسان لا يستشير إلا من اعتقد فيه الاخلاص والعقل ، والتجربة ، وكان من أهل العلم والصلاح .

وإن مشاورة المسؤول ذوى الرأى وأصحاب الاختصاص يشركهم فى تحمل المسؤولية معه ، ولهذا كان من سداد الرأى وإصابته أن يكون شورى بين أهله ولا ينفرد به واحد ..[4]

---

(١) من كتاب تفسير القرطبى ج ٤ ص ٢٤٩ منقولاً عن ابن عطية .
(٢) المرجع ذاته عن ابن خويزمنداد ص ٢٥٠ ، ومن هذا التعداد يتبين معنا من هم أهل الشورى .
(٣) عن الإمام النووى .
(٤) من كتاب أعلام الموقعين لابن القيم ج ١ ص ٨٤ .

ومهما بلغ الأمر بالمسؤول فإنه يتصرف لمصلحة غيره ، ويرجو أن يوفق فى التوصل إلى تحقيق هذه المصلحة على خير وجه ، وإن إشراك غيره معه فى تحمل المسؤولية ، تُبعد عنه تبعة التقصير فيما لو أن النتائج جاءت على غير ما يرجو ، فيقصر لوم اللائمين عنه ، ويحاولون ترضيته بأنه اجتهد ولكنه لم ينفرد باجتهاده . فهم معه ، ولهم الأجر جميعا . ويستمرون فى تحرى الرأى الأصوب قدر وسعهم فى كل أمر يشاورهم فيه ، فهو بهذا التصرف قد اكتسب ودهم ودعمهم واستمرار تعاونهم معه ، وهم بهذه المشاركة ، يتدربون على أسلوب الحكم والنظر إلى الأمور العامة . وكأن كل واحد منهم هو المسؤول عن الجميع ..

كما أن مشاركة ذوى الرأى للمسؤول الأول فيما يعرضه عليهم من أمور يَرْتَجِى لها حلا ـ تجعلهم يحيطون بالمشكلات التى تجدّ عليهم ، ولم يسبق لها وقوع ، وأن يقفوا على تطورات هذه الأمور ودوافعها ومسبباتها ، فيكون رأيهم فيها أكثر تمشيا مع الوقائع ، مما لو كانوا بمعزل عن هذه المشاركة ، إذ لَوْلاَهَا لَقَّل اهتمامهم بتتبع تطورات الأمور . وابتعدوا عن الميدان العام ، فتتغلب روح الانفرادية عليهم ويسىء الوضع ، وينقلب الحكم استبداديا ، مخالفا للتوجيه الإسلامى من أن الحكم شورى بين المسلمين ، وإن على الحاكم أن يستشير ، وأن يتحرى الرأى الأصوب من أصحاب الرأى ويعمل به .

إن هاتين الآيتين **﴿وأمرهم شورى بينهم﴾** ، **﴿وشاورهم فى الأمر﴾** يجعلان من الحكم الإسلامى حكما شوريا ، وفقا لما جرى

تنفيذه وتطبيقه عمليا من قبل الرسول ﷺ بصفته ولى أمر المسلمين ، فلم يكن أكثر منه مشاورة لأصحابه ، ولم يكن يتجاوز رأى أحدهم فيما إذا وجد فيه تحقق المصلحة . وكان يتقبل رأى صاحب الاختصاص فيما هو أصلح مما قدّره ، ﷺ ، ولا يجد غضاضة فى أن يتراجع عن رأيه ، أو تصرفه ، ويأخذ بما يتأكد أنه الرأى الواجب اتباعه ، أو الأخذ به ، كما فعل فى النزول على ماء بدر ، وكما فعل بحفر الخندق .

وكان أيضا حريصا على تعرف رأى ذوى العلاقة ، أو من لم يكن واثقا من موقفهم ، فيكرر قوله : « **أشيروا علىّ أيها الناس** » حتى يفطن بعضهم إلى أنه يريدهم ، فيسارعون إلى بيان موقفهم وإعلان رأيهم فيما يريده منهم ، كما حصل عندما تأكد له إنه لابد من ملاقاة قريش فى غزوة بدر ، وأن الأنصار لم يتضح له موقفهم من هذا اللقاء ، وهم الذين بايعوه على أن يحموه مما يحموا منه نساءهم وأبناءهم فيما إذا دخل بلدهم .. فلما أعلنوا موقفهم من أنهم معه حيث سار ، وأنهم تحت إمرته ، ويقاتلون من قاتل ويهادنون من هادن ، سرّه ذلك وبشرهم بنصر الله ..

وكذلك الأمر عندما كاد أن يتم اتفاقه مع زعيمى قبيلة غطفان على ثلث ثمار المدينة ، وأن ينسحبوا من قتاله ، ويتخلوا عن قريش ، لأنه وجد أن العرب رمت المسلمين عن قوس واحدة ، فأحب لهم أن يكسر شوكة بعضهم بالاتفاق معهم على مقدار معين من ثمار المدينة ..

فلما أعلم بذلك السعدين « سعد بن معاذ وسعد بن عبادة رضى

الله عنهما » وهما سيدا الأنصار ، أشارا عليه بما جعله يعدل عن توقيع هذه الاتفاقية مع غطفان دون تردد .. وذلك لأن الثمر هو ملك للأنصار ، وأن لابد قبل التصرف فيه أن يعرف رأى أصحابه ، وتقبلهم له .

ويتبين لنا من هذين الشاهدين أن الاستشارة كانت خاصة بالأنصار ، ولم يستشر أحدا غيرهم ، لأنهم أصحاب العلاقة بالموضوع ، وهم الذين يجب أن يبدوا رأيهم فيه .[١]

إن حرص ولّى أمر المسلمين على مشاورة أهل الرأى قبل المبادرة بالتصرف ، أو اتخاذ القرار فى ذلك يحقق المقصود من قوله تعالى وشاورهم فى الأمر ، فإذا تم التداول فى هذا الأمر ، وظهر للمسئول الأول الرأى الأصوب سارع إلى تقبله وتنفيذه ، لأنه هو الرأى الذى يحرص عليه .

وإن هذه المشاورة ليست سرا بين المسؤول ومستشاريه ، وإنما هى علنية يستمع إليها الموجودون جميعا ، وغالبا ما يسبق إلى إبداء الرأى كبار الصحابة ، وعندما لا يتقدم أحد بالاعتراض على هذا الرأى يسارع ولىّ الأمر إلى وضعه موضع التنفيذ . وإن سكوت الآخرين ، لا يعنى حجب رأيهم ، وإنما يعنى رضاهم بما استمعوا إليه ، وإذا ماكان فى الموضوع أكثر من رأى ، اختار المسؤول الأول ما يجده أقرب إلى مصلحة المسلمين ، كما حصل فى واقعة الشورى لأسرى بدر ، حيث كان الرسول ﷺ أميل إلى قبول

---

(١) ان تفصيل هذه الشواهد وارد فى الفصل المخصص لنماذج من صور الشورى فى عهده ﷺ .

الفداء لحاجة المسلمين إلى المال ، بغض النظر عن مخالفة هذا التصرف لما أراده الله سبحانه منهم لأنه سبحانه أراد من رسوله أن لا يقبل الفداء قبل الإثخان فى قتل المشركين تخويفا لهم وردعا ، والإثخان هو الإكثار من القتل . ولم يسبق فى هذا التصرف أن نزل وحى من الله ليكون الرسول على بنية منه ، ولذلك اجتهد رأيه بعد أن شاور الصحابة فيما يرونه فى هذا الأمر .

وإن هذا الاجتهاد من الرسول ﷺ ومن كان على رأيه ، لا يجعله موضع مؤاخذة ، ممّن خالفه الرأى ونزل القرآن بتأييده ، لأن التصرف كان وفقا لما اقتضته مصلحة المسلمين من حاجتهم إلى المال ، وإبقاءً على حياة أولئك الأسرى ، لعلّ الله سبحانه وتعالى أن يهديهم إلى الإسلام بعد ذلك .

غير أن تقدير الله سبحانه للوضع الذى كان عليه المسلمون من حيث التمكن من قتل مخالفيهم فى أول لقاء تتجمع فيه صناديد قريش لقتال المسلمين ، لم ينتبه له من أشار بالفداء .. وذلك كله بتقديرٍ من الله سبحانه ، ليعطى السابقة فى الشورى أنها قد تخطىء أيضا فى نتائجها . ولكن بعد المشاورة ، وهذا ما يخفف أثر وقع اعتراض المخالفين ، لأن الأمر لم يكن مبنيا على الاستبداد ، وإنما كان لكلٍ وجهة نظر له مبرراتها ، وللمجتهد أجر ولو أخطأ ، لقوله ﷺ : « **إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر** »[1] .

---

(١) رواه البخارى .

وإن الغرض من هذا الاستشهاد أن الشورى حصلت ، وأن وليّ الأمر ، لم يتصرف بغياب أهل الرأى . أى أن الشورى ملزمة ، وعلى وليّ الأمر أن يباشرها فى كل أمر من أمور المسلمين ، وذلك ، لعموم النص فى قوله تعالى : ﴿**وأمرهم شورى بينهم**﴾ ، أى لابد من جعله شورى قبل الإقدام على التصرف فيه ، ولقوله تعالى ﴿**وشاورهم فى الأمر**﴾ أمراً لمن يلى أمور المسلمين ، لكيلا يظن نفسه أنه غير داخل فى شمول النص الأول ، لأن صيغته لا تتضمن الأمر .

وإن الطريقة التى كانت تتم فيها الشورى هى عرض الأمر المطلوب التداول فيه على أهل الرأى ، وأن من لديه رأى أو وجهة نظر يسارع فى بيانها . وكانت الشورى تتم بمحضر من الناس المقيمين مع وليّ الأمر ، ولم تكن تخرج عن نطاقهم ، لتوافر العدد الأكبر من أولى الرأى بصحبة وليّ الأمر .

وإن شكليات الاستشارة لم تكن تخرج عن العهود فى ذاك الزمن ، أى عن المتعارف عليه فى طرح الموضوع على الشورى ، لأنه لم يتقدم أحد بطلب تغيير تلك الشكليات واستبدالها بطرق أخرى ، لأن الطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها ، وإنما المراد غاياتها التى هى المقاصد[1] . والمقاصد هنا هى التوصل إلى الرأى الأصوب فى القضية أو الموضوع المطروح على الشورى .

وأن الرسول ﷺ مكلف من الله سبحانه وتعالى بتبين ما أَنزل

(١) من كتاب اعلام الموقعين لابن القيم ج ٤ ص ٣٧٣ .

الله ليهتدى الناس به ويعلموا وفق ذلك .

وإن أسبقيات الرسول ﷺ لم تخرج عن اتباع المتعارف عليه فى هذا الصدد .

ويمكننا الاستدلال من بعض تصرفاته ﷺ على إيجاد ممثلين عن مجموع الأمة يبلغون المسؤول آراءهم عن طريقهم وفقا لما رواه الإمام البخارى في صحيحه عن عروة بن الزبير ، أنَّ مروان ابن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله ﷺ قال حين أذن المسلمون فى عتق سبى هوازن ، أنى لا أدرى من أذن فيكم ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم . فرجع الناس ، فكلمهم عرفاؤهم ، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أن الناس قد طيّبوا وأذنوا . وهذا يؤكد مشروعية إقامة العرفاء ، لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه ، ولابد له ممن يبلغه آراء الآخرين .

الفصل الثالث

إعداد الصحابة لتحمل المسؤولية الكبرى

المبحث الأول ـ إعداد القرآن لهم .

المبحث الثانى ـ إعداد الرسول لهم .

المبحث الثالث ـ إعداد الصحابة بعضهم بعضا .

إعداد كبار الصحابة للمسؤولية الكبرى

المبحث الأول : إعداد القرآن لهم :

لمّا أراد الله سبحانه الخير للإنسانية قاطبة بعث محمدا ﷺ بالحنيفية السمحاء ، واختاره من جميع خلقه ، واختار قومه من جميع الأقوام ، كما اختار المكان واللغة تبعا لمن اختارهم فى أن يحملوا رسالته للناس كافة .

وهذه الرسالة ، هى الدين الإسلامى الذى ارتضاه الله سبحانه للناس ، ولم يرتض لهم دينا غيره ، هذا الدين الذى جاء متمما للرسالات السابقة ومهيمنا عليها ، وجاء رسوله خاتم الأنبياء ، للناس جميعا .

وقد كان من سنة الله سبحانه ، أن يبعث فى كل قوم واحد منهم أو أكثر من واحد يدعوهم إلى تنفيذ أوامر الله ، وذلك مصداقا لقوله تعالى ﴿**وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلاَّ خَلاَ فِيهَا نَذِيرٌ**﴾ (١) ولقوله سبحانه ﴿**وَمَآ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلاَّ لَهَا مُنذِرُونَ**﴾ (٢) . وكان سبحانه يوالى إرسال الرسل ، فمن الناس من يؤمن بهم ، وقليل ما هم ، ومن الناس من يكفر بهم ، لأنهم جاءوا على خلاف ما يرغبون ،

---

(١) سورة فاطر الآية ٢٤ .
(٢) سورة الشعراء الآية ٢٠٨ .

وقد يعمد بعضهم إلى قتل هؤلاء الرسل ، مصداقا لقوله تعالى ﴿كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولُ بِمَا لاَ تَهْوَىٰ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُواْ وَفَرِيقاً يَقْتُلُونَ﴾(١) .

غير أن الأمة المحمدية التى ختم الله بدينها وبرسولها الأديان السابقة ، والأنبياء والرسل جميعا ، لم يتركها بعد وفاة رسولها دون هاد أو مرشد ، وإنما جعل ذلك فيها ومنها ، لأن كل فرد منها مكلف بأن يبلغ رسالة هذا الدين ـ ضمن نطاق استطاعته ـ إلى من لا يعرفها ، وبذلك تكون مسؤوليته التبليغ ، مستمرة مع بقاء هذه الأمة الإسلامية(٢) ، وقد تكفل الله أن يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها(٣) . وإن خير هذه الأمة بعد رسولها صحابته الكرام الذين تربوا على يديه ، واهتدوا بهديه ، واستنوا بسنته ، فكانوا خير مثل لمن جاء بعدهم ، فهم القدوة الحسنة ، وهم الذين شهد الله لهم بأنهم خير أمة أخرجت للناس ، لالتزامهم بأوامر الله أخذا واجتنابا ، وقد قال عنهم عبد الله بن مسعود « إن الله اطلع فى قلوب العباد فرأى قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاختاره لرسالته ، ثم اطلع فى قلوب العباد بعده ، فرأى قلوب أصحابه خير قلوب العباد فاختارهم لصحبته(٤) » .

---

(١) سورة المائدة الآية ٧٠ .

(٢) إن هذه المسؤولية عظيمة جداً وقد يغفل عنها الكثيرون ، فيسيؤون التمثل بأخلاق الاسلام ، فَيُظَنُّ أن الاسلام هو السبب ، فينفِّرون الناس من هذا الدين بسوء تصرفاتهم ، فيتحملون وزر ذلك إلى قيام الساعة .

(٣) رواه الإمام أبو داود فى أول الملاحم .

(٤) كتاب أعلام الموقعين لابن القيم ص ٦٥ و ٨٠ ج ١ .

ويقول الإمام الشافعى فيهم :

وقد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله ﷺ فى القرآن والتوراة والإنجيل ، وسبق لهم على لسان رسول الله ﷺ من الفضل ما ليس لأحد بعدهم فرحمهم الله وهنأهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين ، أدّوا إلينا سنن رسول الله ﷺ ، وشاهدوه والوحى ينزل عليه فعلموا ما أراد رسول الله ﷺ عاما وخاصا وعزما ، وإرشادا ، وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا ، وهم فوقنا فى كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم واستنبط به ، وآراؤهم لنا أحمد ، وأولى بنا من أنفسنا .. [1]

المبحث الثانى : إعداد الرسول لهم :

وإذا تتبعنا سيرة الرسول ﷺ مع أصحابه وجدناه أبا شفوقاً وبراً رحيما بهم ، وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم وزوجاته أمهاتهم ، وقد وصفه ربه بقوله :

﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ .﴾ [2]

وقد كان أعرف الناس بصحابته ، وبكفاءة كل منهم وإمكاناته واستعداده ، لذلك كان يوجههم حسب هذه المعرفة ، فيستفيد من كل منهم ما هو قادر عليه ، فما كانت تضيع عليه منهم موهبة ،

(١) كتاب أعلام الموقعين لابن القيم ص ٦٥ و ٨٠ ج ١ .
(٢) سورة التوبة الآية ١٢٨ .

وكان كل واحد منهم حريصا على أن يزداد تقربا إليه ومحبة له وتمسكا بسنته والتزاما بهديه .. وكان أكثر الصحابة تقربا منه ، العشرة المبشرون بالجنة ، وعلى رأسهم الخلفاء الأربعة ـ الذين حدّث عنهم دون أن يحدد أشخاصهم ، باستثناء أحاديث قليلة كانت تشير إلى احتمال تتابعهم بعده ، منها قوله :

« **فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ** » ..[1] ومنها :

« **بينا أنا نائم رأيتنى على قليب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم أخذها ابن أبى قحافة فنزع منها ذنوبا أو ذنوبين ، وفى نزعه ضعف والله يغفر له ضعفه ، ثم استحالت غربا فأخذها ابن الخطاب فلم أر عبقريا من الناس ينزع نزع عمر حتى ضرب الناس بعطن** »[2] .

ويروى الإمام البخارى أنّ امرأة أتت النبى ﷺ فأمرها أن ترجع إليه ، قالت « أرأيت إن جئت ولم أجدك ـ كأنها تقول الموت ـ قال ﷺ « **إن لم تجدينى فأتى أبا بكر** » .

وروى الطبرانى من حديث عصمة بن مالك قال « قلنا يارسول

---

(١) رواه الإمام أحمد فى مسنده .

(٢) متفق عليه وقد ذكر الإمام الشافعى تفسير هذا الحديث الأم فقال بعد أن ساقه « ومعنى قوله » وفى نزعه ضعف . قصر مدته وعجلة موته وشغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والازدياد الذى بلغه عمر فى طول مدته . وينقل ابن مسعود عن النبى ﷺ أنه طلب من أبى بكر أن يعبر الرؤيا فقال : إلىّ الأمر من بعدك ، ثم يليه عمر . قال : كذلك عبرها الملك (فتح البارى ج ٧ ص ٣٩) والعطن : مبرك الإبل حول الماء . وضرب ذلك مثلاً لاتساع الناس فى زمن عمر وما فتح الله عليهم من الأمطار (النهاية فى غريب الحديث والأثر) .

الله إلى من تدفع صدقات أموالنا بعدك؟ قال : « **إلى أبى بكر الصديق** » .

وروى الاسماعيلى فى معجمه من حديث سهل بن أبى خيثمة قال « بايع النبى ﷺ اعرابيا فسأله إن أتى عليه أجله من يقضيه؟ فقال « أبو بكر. ثم سأله من يقضيه بعده؟ قال : عمر »[1] .

وروى الإمام مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت قال لى رسول الله ﷺ فى مرضه « **ادعى لى أبا بكر أباك ، وأخاك ، حتى أكتب كتابا ، فإنى أخاف أن يتمنى متمنٍ ، ويقول قائل أنا أولى ، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر** » .

إن هذه الأحاديث تشير إلى أن أبا بكر وعمر خلفاء الرسول من بعده ، لأنهما كانا وزيريه وأحب الناس إليه ، وقلما يفارقانه ، مصداقا لما قاله على بن أبى طالب يوم وفاة عمر « وايم الله إن كنت لأظنّ أن يجعلك الله مع صاحبيك ، وذاك إنى كنت أكثر ما أسمع رسول الله ﷺ يقول « **جئت أنا وأبو بكر وعمر ، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر ، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر ، فإن كنتُ لأرجو أو لأظن أن يجعلك الله معهما** »[2] .

المبحث الثالث : إعداد الصحابة بعضهم بعضا :

إن سيرة الخلفاء الراشدين ، وخاصة منهم ، أبا بكر الصديق ،

---

(١) يقول الإمام ابن حجر العسقلانى فى شرحه للحديث الذى رواه الإمام البخارى عن المرأة التى أتت النبى ﷺ أن حديث الطبرانى إسناده ضعيف ، ولو ثبت كان أصرح فى حديث الباب من الاشارة إلى أن أبا بكر الخليفة بعده . (فتح البارى ج ٧ ص ٢٤) .

(٢) رواه الإمام مسلم .

وعمر بن الخطاب تعطينا أوضح الأمثلة عن تطبيق مبدأ الشورى فى خلافة كل منهما ، وذلك انهما كانا يتحريان فعل الرسول ﷺ وهديه فى جميع أمورهما العامة والخاصة ، وكان إذا لم يجدا حكما فى القرآن أو سنة عنه عليه الصلاة والسلام ، بعد السؤال عن الصحابة فى ذلك ، يستشيران الصحابة فيما يعرض لهما ، وكانت مدة خلافة أبى بكر سنتين ونيف ، واجه فيها من المشكلات أصعبها ، ولولا أنه أهل لمواجهتها لكانت أثرت على مجرى الحياة الإسلامية فى قابل أيامها ، ولكن صموده وثباته ، وإصراره على ما رآه انه الحق ، جعل الصحابة تُجْمِعُ على متابعته فيما رآه ، فى إنفاذ جيش أسامة ، وفى محاربة المرتدين ومانعى الزكاة ، حتى استقرت الأمور قبيل وفاته ، فجهز الجيوش لغزو الفرس والروم ، واطمأن إلى النصر الذى كان يلقاه المسلمون فى معاركهم ، وكان من توفيق الله له أن أمر خالد بن الوليد فى أن يتوجه إلى بلاد الشام لنجدة الجيوش الإسلامية التى تقف فى مواجهة الأعداد الضخمة من الروم ، وكان من توفيق الله أيضا أن يقبل قادة الجيوش بعد مشاورةٍ وعرضٍ لوقائع الجيوش المتحاربة أن يعهدوا لخالد بقيادة الجيوش المسلمة فى موقعة اليرموك ، حيث أبلى المسلمون بلاء حسنا أكسبهم النصر ، وأكسب الذين استشهدوا رضا ربهم والجنة .. وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى نهاية هذه المعركة قد استلم الخلافة بعد وفاة أبى بكر رضى الله عنه ، وجزيرة العرب موحدة تحت طاعته ، يعبىء منها الجيوش يمد بها القادة فى مختلف المواقع ، ولم يقع فى زمن خلافته أى اضطراب داخلى ، يشغله كما شغل أبا بـــــكـــــــر ..

وكانت خلافته فى الحقيقة من رحمة الله بهذه الأمة ، أنْ مكّن لهذا العبقرى تثبيت دعائم الحكم الإسلامى بما فتح الله عليه فى أولياته ، وفى عدله ، مع حرصه على متابعة كل صغيرة وكبيرة ، وبخاصة الفتوح وتحركاتها ، حتى دانت له فارس والروم ، وانتشر الإسلام فى البلاد التى وصل إليها ، وتوسع المد الإسلامى بعد ذلك إلى أن وصل إلى حدود الصين شرقا ، وإلى ساحل الأطلسى غربا .. وذلك بفضل الله سبحانه الذى أيد عباده المؤمنين ومكن لهم فى الأرض ، وأبدلهم من ضعفهم قوة ، ومن بعد ذلهم عزا يؤمنون به ولا يشركون به شيئا .

هذه كانت بعض آثار توجيهات الرسول ﷺ فى أصحابه ، الذين رباهم على يديه وأخرجهم للناس منارات هدى وأمثلة صادقة عن الإسلام الحى الذى كان يعيش فيهم ، وتنعكس إشعاعاته على من يتصلون بهم ، ومن يقرأون لهم ويدرسون سيرتهم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . رحمهم الله ورضى عنهم ، وأجزل لهم المثوبة بما هو أهله .

ومن فضائل عمر رضى الله عنه أنه ماكان يسمح لكبار الصحابة أن يغادروا المدينة ـ إلا للحج ـ وكان يقول لهم إن جهادكم مع رسول الله ﷺ يكفيكم استبقاءً لهم وحرصاً على الانتفاع من آرائهم وسبق صحبتهم لرسول الله .. وبذلك تحقق له أن يكونوا فى مجلس شوراه ، وأن يستأنس بهم لأنهم من المؤمنين الذين شهد الله بصدق إيمانهم وأنهم خير أمة أخرجت للناس .

الباب الثانى

الأسباب التى نزلت فيها آيتا الشورى

ويتضمن هذا الباب ما يلى :

االفصل أول : وأمرهم شورى بينهم .

الفصل الثانى : وشاورهم فى الأمر .

الفصل الأول : وأمرهم شورى بينهم

ويتضمن هذا الفصل الفروع التالية :

الفرع الأول : متاع الحياة الدنيا .

الفرع الثانى : الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون .

الفرع الثالث : اجتناب كبائر الإثم والفواحش .

الفرع الرابع : وإذا ما غضبوا هم يغفرون .

الفرع الخامس : والذين استجابوا لربهم .

الفرع السادس : وأقاموا الصلاة .

الفرع السابع : وأمرهم شورى بينهم .

الفرع الثامن : ومما رزقناهم ينفقون .

الفرع التاسع : والذين إذا أصابهم البغى هم ينتصرون .

الفرع العاشر : ملخص سورة الشورى وما تدل عليه .

الفصل الأول ـ وأمرهم شورى بينهم

إن قوله تعالى ﴿**وأمرهم شورى بينهم**﴾ ورد ضمن آيات كريمة فى سورة الشورى ، هذه السورة التى أطلق عليها اسم الشورى ، لما لهذه الكلمة من أهمية فى التشريع الإسلامى .

وقد وردت هذه الآية بين ركنين عظيمين من أركان الإسلام ، وهما إقام الصلاة وإيتاء الزكاة [1] .

وإننا إذا ما استعرضنا الآيات التى سبقت آية الشورى والآيات التى تلتها ، وجدنا أن كلمة الشورى وردت ضمن صفات عدة يصف بها رب العالمين عباده المؤمنين فيقول جل من قائل :

﴿فما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون * والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون * والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون * والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون * وجزاء سيئةٍ سيئةٌ مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين * ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل * إنما السبيل على الذين يظلمون

(١) إن لفظ الانفاق إذا ورد ذكره بعد الصلاة يراد به الزكاة وفقاً لما روى عن ابن عباس فى هذا المعنى .

الناس ويبغون فى الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم﴾[1] .

هذه هى الآيات التى وصف بها رب العالمين الذين آمنوا ، وقد وردت ضمنها الصفة التى تنص على أن **﴿أمرهم شورى بينهم﴾** .

ولما كانت هذه الصفات فى حقيقتها يغلب عليها أنها من أركان الدين ، لذلك وجدت لزوم شرح ما ترمى إليه بشكل موجز . لأتوصل بعدها إلى استخلاص ما تتضمنه هذه الصفة من أوامر ملزمة للمسلمين على اعتبار أنها قاعدة عامة من قواعد الحكم فى الإسلام .

الفرع الأول ـ متاع الحياة الدنيا :

إن التوجيه الالهى الكريم يبتدىء باعطاء وصف حقيقى لما يتعلق به الناس من انه متاع[2] ، وانه مقصور على هذه الحياة الدنيا الزائلة ، وانه لا يغرى المؤمنين مهما كان شأنه ، ، ليقينهم فى أن الذى عند الله هو خير بما لا مجال معه للموازنة ، وانه باقٍ على الدوام ، أى لا نفاد له ، بقاء الحياة الأخرى الدائمة .

ويعدد رب العالمين أوصاف الذين آمنوا الذين لا تغرنّهم الحياة الدنيا ولا الذى فيها من متاع لله مهما كان مقدار هذا المتاع ونوعه ، لأنهم ، وان استعملوه هُو استهلكوه ، أو تزينوا به ، فانه متاع زائل بزوال هذه الحياة الدنيا ، فهو وسيلة وليس غاية .

---

(١) سورة الشورى الآيات ٣٦/٤٢ .

(٢) المتاع : هو كل ما ينتفع به من عروض الدنيا ، قليلها وكثيرها (من كتاب النهاية فى غريب الحديث والأثر) لابن الأثير مادة متع .

وقد سبق لرب العالمين أن عدد ما تتعلق به النفس الانسانية وتحرص عليه فى سورة آل عمران بقوله **﴿زُيّن للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسوّمة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب﴾**[1].

إن هذا كله هو متاع ـ ومتاع إلى حين ـ ، وقد زيّنه رب العالمين للنفس الانسانية لتنتفع به فى هذه الحياة الدنيا دون أن تجعله غاية لها تعيش لأجله وتموت لأجله .. لأن تحريم التمتع بما أحلّه الله لا يستقيم معه أمر ولا يتفق مع ما ترمى إليه الشريعة من استمرار النوع بالتزاوج ، ومن الكسب للإنفاق على النفس وعلى من تجب إعالته ، وللانفاق فى سبيل الله .. وللتقوى به واعداد القوة التى أمر بها رب العالمين حيث ختم هذا الأمر بوجوب الانفاق ..[2] وما تتطلبه الحياة الدنيا من مستلزمات لا تتحقق إن لم يأخذ بها الانسان بالأسباب ، شريطة أن لا يتجاوز الحدّ أو أن يطغى .

وإن متع الحياة الدنيا والطيبات من الرزق يتنعم بها البشر جميعاً مؤمنهم وكافرهم ، غير أن هذه النعم خالصة للمؤمنين يوم القيامة ، لقوله سبحانه :

﴿قل من حرّم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٤ .

(٢) وذلك فى قوله تعالى فى سورة الأنفال **﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء فى سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون﴾** الآية ٦٠ .

قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون﴾[1]

الفرع الثانى ـ الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون :

إن متاع الدنيا الذى هو بلاغ[2] لا يوازن بما أعده الله لعباده المتقين ، ومن هم هؤلاء المتقون؟ هم الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون . فمن هم الذين آمنوا ؟[3]

إن الجواب عن هذا التساؤل نجده فى عديد من الآيات القرآنية التى تعدد صفاتهم لتبين من هم ، غير أننى سأقتصر فيما يلى على الوصف الذى يصفهم به رب العالمين فى معرض ذكر الشورى وأنها من صفاتهم وأنها هى التى سببت استحقاقهم لهذا الفضل العظيم ، وأول هذه الصفات انهم على ربهم يتوكلون .

فما هو المقصود من التوكل ؟

إن التوكل : هو الإعداد والاستعداد ، هو الأخذ بالأسباب ، مع الاعتماد على الله وليس على هذه الأسباب . فالتوكل لا يتعارض مع الأخذ بالأسباب ، بل هو من متمماته ، لأن التوكل على الله يوجب الأخذ بالأسباب ، ثم يَترك المرءُ الأمْرَ إلى الله ويَعتمد عليه دون نظر إلى النتائج التى ستنتج عن الأخذ بالأسباب .

---

(١) سورة الأعراف الآية ٣٢ .

(٢) البلاغ : ما يتبلغ ويتوصل به إلى الشىء المطلوب وقد ورد فى الحديث قوله ﷺ **(واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغًا إلى حين)** .

(٣) الآيات ١١/١ من سورة المؤمنون والآيات ١٦/٥٧ من السورة ذاتها التى تعدد صفات المؤمنين .

فالتوكل فى حقيقته هو الاعداد والاستعداد والتصرف وفقاً لما أمر الله دون التفات إلى النتائج بعد ان فوّض الانسان المسلم أمره إلى الله .

وهكذا فان النصر هو من عند الله ، لا بكثرة العَدد ولا العِدَد ، غير أن الواجب ـ كما سبق ذكره ـ هو الاعداد والاستعداد ، أى الأخذ بالأسباب ، دون اعتقاد بأن النصر يأتى بسبب ذلك وإنما هو من عند الله . ولنتذكر قول الله تعالى فى معرض الحديث عن غزوة حنين :

﴿لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين﴾ [1] .

وقوله تعالى فى معرض حديثه عن غزوة أحد :

﴿إذ همّت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون﴾ [2] لا على أى شىء آخر مادام القتال فى سبيل الله .. ولكن مع الاعداد والاستعداد ..

ويُذَكِّر رب العالمين المسلمين بنصره كهم يوم بدر على قلة عددهم آنئذ فيقول :

﴿ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون﴾ [3]

ويخاطب الله تبارك وتعالى رحزكه الكريم بمناسبة غزوة أحد

---

(١) سورة التوبة الآية ٢٥ .
(٢) سورة آل عمران الآية ١٢٢ .
(٣) سورة آل عمران الآية ١٢٣ .

مذكّرا له بما جبل عليه من رحمة ، كانت السبب فى أن تلتف حوله القلوب ، وموجهاً له بأن يعفو عمن خالف أوامره وأن يستغفر لهم[1] فيقول : **﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر فاذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين﴾**[2]

إن هذا التوجيه الكريم يتضمن الأمر لرسوله ﷺ ، على الرغم مما أصابه بسبب مخالفة الرماة لأوامره ، بأن يعفو عنهم ويستغفر لهم ، وان يشاورهم فى الأمر .. فاذا عزم ، فليتوكل على الله .

إن التأكيد على وجوب المشاورة ، مهما كانت النتائج التى أعقبت مخالفتهم له ، يجعل من الشورى مبدأ الزاميا لولى الأمر مهما كانت الأحوال .. يلتزم به كل مسؤول فى الأمة ، فعليه أن يشاور وأن يقلب وجوه الرأى فى الأمر المعروض على الشورى ، وأن يتم الأخذ ـ بعد المشاورة ـ بما تبين انه الأصلح ، فاذا عزم الأمر ووضحت الفكرة ، وجب التصميم على ذلك ثم التوكل على الله فى تنفيذ ما انعقد عليه العزم ، لأن الله هو المتصرف فى الأمور كلها ولأنه سبحانه يحب المتوكلين عليه ، وأنه لا خاذل لمن ينصره الله ،

---

(١) مخالفة الرماة فى ترك أماكنهم التى أمرهم الرسول ﷺ بأن لا يبارحوها مهما كانت النتائج غير أنهم اندفعوا وراء الغنيمة بعد أن ولىّ المشركون هاربين على الرغم من تحذير أمرهم لهم من مخالفة أمر الرسول ، متصورين أنه لم يعد للمشركين من عودة ، فتركوا بهذا التصرف الثغرة الحصينة خالية فاندفع منها المشركون بخيولهم فكانت سببًا فى أن تنقلب المعركة لصالحهم وأن يصاب الرسول بشخصه وبحمزة عمه ..

(٢) سورة آل عمران الآية ١٥٩ .

ولا ناصر لمن يخذله ، لكن التوكل على الله هو من صفات المؤمنين .

ويختم رب العالمين الآيات المتعلقة بغزوة أحد مبيناً مصير الذين استشهدوا فى هذه المعركة ، وانهم أى المؤمنين ، على الرغم مما أصابهم ، ملتزموك بعقيدتهم وبايمانهم بالله ، وان ما يقال لهم عن أعدائهم ، وعن الحشود التى جمعوها لقتالهم ، لا يخيفهم ، بل على العكس من ذلك ، فانه دافع لهم لكى يزدادوا إيمانا ، لأن حسبهم الله ، وهو نعم الوكيل ..

يقول الله تبارك وتعالى :

﴿ولا يحسبنّ الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون * فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون * الذين استجابوا لله وللرسول من بعد ما أصابهم القرح للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم * الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل * فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم﴾[1]

هذه هى عاقبة التوكل على الله ، وهذا هو المقصود من التوكل ، وهو أن يأخذ الانسان المسلم بالأسباب . وأن يستجيب لله ولرسوله ، وان يترك الأمر بعد ذلك لله رب العالمين ..

ولهذا كان التوكل على الله من صفات المؤمنين ، وهو تبع

---

(١) سورة آل عمران الآيات ١٧٤/١٦٩ .

لإيمانهم بالله لقوله تعالى ﴿**للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون**﴾ .

الفرع الثالث ـ اجتناب كبائر الإثم والفواحش :

وتأتينا الصفة الثانية من صفاب المؤمنين التى تسبق بيان حالهم من أن ﴿**أمرهم شورى بينهم**﴾ ، هذه الصفة هى اجتناب كبائر الاثم والفواحش .

إن الاثم هو جماع الشرور كلها ، وتدخل فى شموله الفواحش ، كما أن البذ هو جماع أمور الخير كلها وتدخل فى شموله التقوى .

وقد ورد الأمر من الله سبحانه للمؤمنين بأن يتعاونوا على البر والتقوى ، ونهاهم أن يكون تعاونهم على الإثم والعدوان[(١)] .

ولما كانت التقوى حاجزاً للمؤمن عن ارتكاب ما لا يتفق مع البر ، قرن الله سبحانه التقوى مع البر ، لينصرف المؤمن إلى أعمال الخير فى جميع أحواله ، وان لم يكن قادراً على ذلك فلا أقل من أن يحجم عن الشر ، فيكون احجامه هذا من أعمال الخير ، أى من أعمال البر وتكون تقواه ، أى ابتعاده عن ارتكاب الشر مساعداً له فى اكتساب الأجر من الله .[(٢)]

وإن ورود كلمة (الفواحش) مضافة إلى الإثم ، تقابل كلمة

---

(١) وذلك فى قوله تعالى فى سورة المائدة ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾ الآية ٢ .

(٢) لقوله ﷺ : على كل مسلم صدقة ، قالوا فإن لم يجد ، قال فيعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق ، قالوا فإن لم يستطع أو لم يفعل ، قال فيعين ذا الحاجة الملهوف ، قالوا فإن لم يفعل ، قال فيأمر بالخير ، أو قال بالمعروف ، قالوا فإن لم يفعل ، قال فيمسك عن الشر فإنه له صدقة .

العدوان الواردة فى أمر الله بالتعاون وألا يكون على الإثم والعدوان . لأن مرتكب الفواحش معتدٍ بتصرفه على غيره . ويكون ارتكابه للفاحشة ـ أية فاحشة ـ عدوانا على الآخرين ، وأى عدوان .

وكلمة (الاجتناب) تفيد معنى الابتعاد ، وعدم الاقتراب ، إضافة إلى ما تتضمنه من معنى النهى أصلاً عن مقارفة الشىء الذى يدخل فى شمول الإثم والفواحش .

لأن الاقتراب من الشىء الممنوع قد يدفع بالانسان إلى مقارفته ـ ومن حهم حول الحمى أوشك أن يقع فيه ـ . أو على الأقل يدفع به هذا الاقتراب إلى الاعتياد على رؤيته وبالتالى إلى عدم استنكاره ، وأخيراً إلى الوقوع فيه ..

وهذا القول من الله يعطينا معنى تحرز المؤمنين مما يشينهم ويسىء إلى سمعتهم ، وحرصهم على الابتعاد عن مواطن الريبة والشبهات لقوله ﷺ :

«الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما شُبِّه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم أوشك أن يواقع ما استبان . والمعاصى حمى الله . ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه»[1] .

وان اجتناب كبائر الإثم والفواحش ، يفيد طهارة القلب واستقامة السلوك . وحسن التعايش مع الآخرين .. ومن يحرص على أن يتخلق بهذه الصفات الإيمانية . تكون اشعاعاته الخيّرة هى

---

(١) رواه الإمام البخارى .

الغالبة على تصرفاته. وهذا ما يدعو إليه الاسلام فى جميع أوامره ونواهيه .

الفرع الرابع ـ وإذا ما غضبوا هم يغفرون .

ان الغضب لا يكون مذموما الا إذا خرج فيه الانسان المسلم عن طبيعته الخيّرة ، وانساق وراء انفعالاته المودية به إلى سوء التصرف بالقول والعمل .. وان من يملك نفسه عند الغضب هو الانسان السوىّ القوىّ(١) .

وقد كان عليه الصلاة والسلام لا يغضب لنفسه فيما إذا نال أحد منه ، وإنما كان يغضب إذا انتُهكت حرمات الله ، أى أنه كان يغضب لله ، فاذا غضب لله لم يقم لغضبه شىء .

فالرسول ﷺ كان يغفر لمن يحاول إغضابه لذاته ، وكان يدرأ السيئة بالحسنة . وهذا الخُلُق من صفات اكفضل التى تمايز بها هذه الأمة استناداً إلى بوجيهات الله سبحانه وتعالى ، فى أن يدفع الانسان المسلم السيئة بالحسنة ، ليكتسب ـ فى النتيجة ـ قلوب أعدائه .(٢)

ولنتذكر موقف الرسول ﷺ من أعدائه يوم فتح مكة ، وكيف عاملهم ، بعد أن تمكن منهم .. فلقد عفا عنهم وتركهم

---

(١) لقوله ﷺ : ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب ، رواه الامام البخارى هو وسابقه .

(٢) لقوله تبارك وتعالى ﴿**ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هى أحسن فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم**﴾ سورة فصلت الآية ٣٤ .

لأنفسهم ، وقال «**لا تثريب عليكم اليوم .. اذهبوا فأنتم الطلقاء**» فكان لهذا التصرف المثالى الحميد ، أن أقبلوا يدخلون فى دين الله أفواجا .

الفرع الخامس ـ والذين استجابوا لربهم .

إن الاستجابة لله تعنى الالتزام بأوامره واجتناب نواهيه ، فيتحقق الخير لمن يأخذ نفسه بذلك ، وقد اشترص رب العالمين لمن يستجيب لدعوته ودعوة رسوله الحياة المثلى وذلك فى قوله :

﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾ .[1]

لأن فى هذه الاستجابة تتحقق الحياة ـ بكل معانيها ـ ، وقد تحققت فعلاً لمن استجاب من المؤمنين الأولين ، فأخرجهم بها الله من الظلمات إلى النور ، ومكّن لهم فى الأرض ، وجعلهم منارات هدى لمن يأتى بعدهم ، ويرغب فى التأسى بهم ..

وإننا نقرأ قوله تعالى فى هذه الآيات التى نحن بصدد تعداد بعض آثارها ، ان الذين آمنوا ، هم الذين استجابوا لربهم فعلاً[2] ، أى أنهم سارعوا بتلبية نداء الله بعد دعوته لهم ، فأصبحوا مستجيبين له حقاً ، ولذلك فان لهم من الله الحسنى[3] .

---

(١) سورة الأنفال الآية ٢٤ ويقول سبحانه **﴿وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب أجيب دعوة الداع إذا دعانى فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون﴾** البقرة الآية ١٨٦ .

(٢) يقول الله تبارك وتعالى **﴿إنما يستجيب الذين يسمعون﴾** الأنعام الآية ٣٦ .

(٣) يقول الله تبارك وتعالى **﴿للذين استجابوا لربهم الحسنى﴾** سورة الرعد الآية ١٨ .

وإن من طبيعة الايمان بالله ، ومن مستلزماته ، الاستجابة له والإنابة إليه . ولهذا فان الله سبحانه يقرر هنا صفات المؤمنين بعد تخلقهم بها ، وأنها أصبحت لاصقة بهم ، لا انفصام لهم عنها ، وقد وردت بصيغة الماضى (استجابوا لربهم) لأنها أصبحت صفة ماضية فيهم .

الفرع السادس ـ وأقاموا الصلاة .

يقول الله تبارك وتعالى : **﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتاً﴾** .[٤]

ولهذا فان الذين آمنوا لن يتوانوا لحظة عن إقامة الصلاة فى أوقاتها .. مهما كانت حالهم وظروفهم ، فى حربٍ ، أو فى سفر ، أو فى مرضٍ ، أو فى سلمٍ واستقرار .. لأن الصلاة فريضة الله على عباده . وهى الركن الثانى من أركان الدين بعد توحيد الله وإفراده بالعبودية وان محمداً عبده ورسوله ..

وأن معنى (وأقاموا الصلاة) يفيد حسن أدائهم لها ومداومتهم عليها ، لأنها لا تتم الا بتوجه الانسان المسلم إلى ربه مخلصا له العبادة ، فهى صلة بين العبد وربه ، يقف أمامه خمس مرات فى اليوم ، يتطهر بها من ذنوبه وآثامه ـ دون الكبائر ـ كما يتطهر الانسان فى ظاهره لو أنه اغتسل خمس مرات فى اليوم ، إضافة إلى النوافل التى يؤديها فى جوف الليل بعيداً عن كل شاغل أو رياء .

وإن صلاة الجماعة لا تؤتى ثمارها إن لم تكن مع الجماعة لما فى

(١) سورة النساء الآية ١٠٣ .

ذلك من تحقيق لمعنى صيغة الجمع الواردة فى كلمة (وأقاموا) ، وفى كلمة (وأمرهم شورى بينهم) .. إلى آخر صيغ الجمع الواردة فى هذه الآيات .

واعتقد أن ما تحققه الصلاة مع الجماعة من آثار إيجابية لا يستطيع أن ينكرها أحد .. فهى التوجه إلى الله معا فى صفوف متراصة نحو قبلتهم الواحدة ، متابعين لإمامهم ، يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ، لا يشذ عن ذلك أحد منهم .. فهى من حيث الشكل الذى يظهرون فيه كأنهم قطعة جيش واحدة ، وهم من حيث المضمون متعلقون بالله لا يصرفهم عنه أى صارف ، وكأنهم جسد واحد ، يخفق فيه قلب واحد ، يشغلهم اعتقاد بإله واحد ، يعبدونه خوفاً وطمعاً ... خوفاً من أن لا تكون عبادتهم هذه مقبولة عنده ، وطمعاً فى رضوانه وما أعده لهم من ثواب عظيم ..

وإن الآثار الاجتماعية للصلاة كثيرة جداً ، فهى أولاً تطهير للبدن ، وتطهير للنفس ، وهى سلوك موحد للمسلمين جميعاً ، وهى وقوف بين يدى الله فى أوقات محددة ، وهى كشف للحساب مع الله المطلع على خفايا النفس الانسانية ، فيمتنع على المصلى ـ المخلص فى صلاته ـ أن يخضع لوساوس نفسه أو لوساوس الشيطان ، لأنه يكبر الله فى مطلع كل حركة يقوم بها فى صلاته .. وبذلك يقتلع من نفسه ما لا يتفق وحرصه على ابتغاء مرضاة الله ، فتطهر علانيته كما طهرت سريرته .

وهى لجوء إلى الله ومثول بين يديه ، يجد فيها المؤمن راحته

النفسية بعد ما أرهقه نصب الدنيا ، كما كان يقول المصطفى ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ لبلال «**أرحنا بها يا بلال** ..» إلى آخر هذه المعانى المعروفة للصلاة .

الفرع السابع ـ وأمرهم شورى بينهم .

إن هذا القول من الله سبحانه إعجاز باللفظ واعجاز بالمعنى ، لأنه يجمع فى مضمونه أموراً كثيرة تتفرع عنه ، فاذا أخذنا كلمة (وأمرهم) نجدها عامة شاملة كل أمر يتعلق بالجماعة المسلمة ، وبذلك تكون الشورى واجبة فى الشؤون المشتركة بين المسلمين ، ذات الأثر المتعدى عليهم جميعاً ، أفراد وجماعات .. وقد سبق وذكرت أن أمر الله سبحانه لنبيه المصطفى (وشاورهم فى الأمر) يدخل فى شمول كلمة (وأمرهم شورى بينهم) ، لأن ولى الأمر هو أحد أفراد الأمة ، بل هو أعظمهم مسؤولية ، ولمّا كانت كلمة (وأمرهم شورى) من صيغ العموم ، فان كلمة (وشاورهم فى الأمر) تدخل فى شمول هذه الصيغة ، فلا يصح أن ينفرد رئيس الدولة باتخاذ أى قرار له مساس بالأمة دون الرجوع إليها ..

وقد وردت هذه الآية ، أو هذه الصفة الايمانية ، بين صفات أخرى سابقة ولاحقة تأخذ جميعها مفهوم التحديد لما يجب أن تكون عليه الجماعة المسلمة ، أو لما هى عليه ، لأنها جاءت بصيغة التقرير لواقع الذين آمنوا ..

وان توسط هذه الصفة بين الصلاة والزكاة يفيد وجوب تحقق هذه الصفة فى المؤمنين ، كما وجبت عليهم الصلاة وكما وجبت عليهم

الزكاة .. أى ان الشورى ليست تخييرية بل هى الزامية . وان هذا الالزام لا يخص فرداً أو فئة من الأمة ، بل إن الأمة جميعها تشترك فى هذا الالتزام وهذه المسؤولية .

وإننى لا استطيع أن أخصص هذا التوجيه الإلهى بناحية دون أخرى مادام اللفظ قد ورد عاما ، وشاملاً لكل معنى يحتمل أن يدخل فى مضمونه ..

ولهذا وجدنا ان الرسول ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ طبّق هذا المفهوم ، مفهوم الشورى ، فى شؤونه الخاصة ، كما طبقها فى الشؤون العامة .. وتأسّى به من خَلَفَهُ فى ولاية الأمة ، فكانت صفة مميزة لهم فى سلوكهم الفردى وفى تصرفهم برعاياهم .

وهكذا نستطيع أن نقول أن مبدأ الشورى فى الاسلام لم يرد قصراً على نظام الحكم ، وإنما شمل الأمور الادارية والعلمية والثقافية والاجتماعية الأخرى ، إضافة إلى النواحى الشخصية فى منطلقات الفرد المسلم .[1]

ولما كانت الشورى فى الأمور السياسية (أى فى سياسة الدولة العامة) لها الأثر الأكبر ، لذلك ورد أمره تعالى لرئيس الدولة (ممثلاً

---

(١) فقد استشار النبى ﷺ فى قصة الافك ، علياً واستشار اسامة واستشار بريرة ، كما استشار زوجته زينب بنت جحش ثم قام فى المسجد خطيباً وقال «**اشيروا علىّ فى أناس أبَنُوا أهلى**».. أى رموهم بما لا يليق) .. كما ورد التشاور أمراً من الله سبحانه فى حالة الطلاق بين الزوجين وذلك فى قوله تعالى ﴿**فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما**﴾ البقرة ٢٣٣ وكذلك ورد الأمر من الله سبحانه فى أن يتم الاتفاق بعد تشاور فى حالة إرضاع الولد بلفظ ﴿**وأتمروا بينكم بمعروف**﴾ الطلاق ٦ .

آنئذ بالرسول ﷺ) بأن يشاور أمته بالأمر الذى يعمهم جميعاً ..

ومن هذا الأمر الإلهى ، ومن هذا الوصف الايمانى الذى وصفهم به ربهم ، تكوَّن مبدأ الشورى فى الاسلام وأصبح قاعدة عامة ملزمة للحاكم والمحكوم .

الفرع الثامن ـ ومما رزقناهم ينفقون .

إن هذه الصفة الايمانية تشير إلى مسارعة من اتصف بها إلى الانفاق فة سبيل الله ، أى إلى بذل مازاد على حاجاته الضرورية ـ عند الاقتضاء ـ ابتغاء مرضاة الله ، وذلك فى تغطية النفقات التى أوجبها دخول بعض الفقراء فى دينَ الله أو شراء بعض من أسلم من الأرقاء وإعتاقهم ..

ويلاحظ أن سورة الشورى سورة مكية ، وان الزكاة لم تفرض على المسلمين فى العهد المكى . غير أن المؤمنين فى هذا العهد يتصفون بصفاتٍ ابْعَدَت عنهم البخل والنفاق ، لأننا لا نجد فى القرآن المكى (الذى نزل فى العهد المكى) ذكر البخل إلّا مرةً واحدةً فى سورة الأعلى عند الموازنة بين المؤمن والمشرك ، بين من أعطى واتقى وصدق بالحسنى ، وبين من بخل واستغنى وكذّب بالحسنى ... وكذلك النفاق ، فان ذكره لم يرد فى هذا العهد ، لأن المؤمنين ـ وهم السابقون الأولون ـ كانت أموالهم وأرواحهم مرصودة فى سبيل الله .. وقد تخلوا عن أموالهم وديارهم ، وهجروا أوطانهم فراراً بدينهم .. ومن يفعل ذلك يبتعد فى دوافعه وسلوكه عن البخل والنفاق ..

وان ذكر الانفاق بعد ذكر الصلاة مباشرة يفيد معنى الزكاة ، وليس الانفاق التطوعى . وقد ورد ذكر الزكاة فى الآيات التى نزلت فى العهد المكى كثيراً ، وإن كانت لم تفرض فى ذلك العهد ، مما يعطى التأكيد على أن فرضيتها لا بد واردة أو كانت قائمة ، على قول من يقوك انها كانت مفروضة ، ولكن مقاديرها لم تحدد بعد ، وكذلك لم تحدد الأموال التى تجب فيها .

ومهما كان القول ، فان الزكاة لم تجب على أغنياء المسلمين فى العهد المكى ، لأن أموالهم كلها كانت مرصودة للدعوة ولصالح المسلمين .. وإن وصف المؤمنين بالمسارعة فى الانفاق تأكيد على وجوب هذه المسارعة ممن آتاه الله مالاً ، وترغيب لمن سيأتى بعدهم للتأسى بهم ..

الفرع التاسع ـ والذين إذا أصابهم البغى هم ينتصرون .

إن النفس المؤمنة لا تخضع إلّا لله سبحانه ، ولذلك فهى عزيزة ، وقد قال الله جل ثناؤه : **﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾**[1] فهى (أى النفس المؤمنة) تأبى الضيم وتأبى الظلم ، وإذا ما بغى أحد عليها انتصرت لنفسها ، ما كان ذلك فى امكانيتها .

وهى بهذه الصفة تمتنع عن الظلم وعن البغى ، لأنها لا تحبه لنفسها فكيف تحبه لغيرها ؟ .

---

(١) سورة المنافقون الآية ٨ .

وإن رد العدوان أو الانتصار من البغى لا مؤاخذة عليه ، وقد يكون احيانا واجباً لكيلا يتجرأ ضعفاء النفوس فيتمادون فى عدوانهم ، لأنهم لم يجدوا أحداً يقف فى وجههم أو يحول دون استمرارهم فى عدوانهم .. ولهذا ورد قوله تعالى بعد هذه الآية ﴿**وجزاء سيئةٍ سيئةٌ مثلها**﴾ .

أما من تمكن من خصمه وأصبح قادراً على الانتصار منه فان التوجيه الاسلامى يهيب بالفرد المسلم أن يبادر إلى العفو والاصلاح ، لأن عاقبة ذلك أجدى فى إزالة الضغائن ، والأحقاد من النفوس ، وإعادة الألفة والمودة بين الناس .. ومن يفعل ذلك ﴿**فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين**﴾ .

ويتمم سبحانه هذا التوجيه الإلهى مؤكداً ما سبق ذكره بقوله :

﴿**ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل . إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم . ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور**﴾ .

الفرع العاشر ـ ملخص سورة الشورى .

إن هذه الآيات التى سبق ذكرها والمتضمنة وصف المؤمنين بأن ﴿**أمرهم شورى بينهم**﴾ أبرزت أهمية الشورى وأنها قرينة الصفات الأخرى من حيث الوجوب ، وان السورة التى وردت فيها حملت اسم الشورى ، لأن الآيات التى تتضمنها هذه السورة تدور حول هذا المبدأ العظيم الذى أرشد إليه سبحانه وجعله صفة تتخلق بها

الأمة المؤمنة ..

وهذه السورة تبتدىء بتقرير مصدر الوحى وصفات الله الحسنى ، وإن هذا الوحى أنزله رب العالمين على محمد قرآناً عربياً لينذر أم القرى ومن حولها ، ولينذرهم يوم القيامة ـ لا ريب فيه ـ وان كل اختلاف فى أمور الدين والدنيا فحكمه إلى الله ، وانه سبحانه الخالق الرازق ، وإن هذا الوحى هو ذاته الذى سبق نزوله على الأنبياء من قبل ، وان تفرق أممهم لم يكن الا بعد أن قامت عليهم الحجة . وان الدين واحد ، وهو الحنيفية السمحاء ، وان الرسول مأمور بالدعوة إلى هذا الدين والاستقامة عليه والعدل بين الناس . وان الذين لا يؤمنون بالساعة مشفقون منها ، ويعلمون أنها الحق . وأن لهم الحرية فى الحياة الدنيا بأن يعملوا ويعتقدوا بما يشاؤون ، غير أن الظالمين منهم لهم عذاب أليم . والذين آمنوا وعملوا الصالحات فى روضات الجنات ، وان الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات . وهو الذى يحدد الرزق وينزل الغيث . وإن المصائب لقاء ما كسبت أيدى الناس ويعفو عن كثير . وان نعيم الدنيا لا قيمة له إذا ما قورن بما عند الله وما أعده للمؤمنين أصحاب الصفات العالية والتى منها أمرهم شورى بينهم .. وان من لم يكن منهم فهم الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة .. فعليهم تدارك مافاتهم ، فان أعرضوا فهم وشأنهم ..

ويختتم سبحانه هذه السورة بما ابتدأها من ذكر الوحى الذى هو روح من أمره سبحانه ، جعله نوراً يهدى به من يشاء من عباده ..

ولما كان هذا الوحى الذى افتتحت به السورة واختتمت هو

القرآن الكريم ، وهو دستور المسلمين إلى يوم الدين ، فهو الذى تضمن فى أحكامه مبدأ الشورى ليكون قاعدة من قواعد الحكم فى الاسلام ، وصفة من صفات المؤمنين ، وأمرا ملزماً لمن يلى شؤونهم والتصرف بمصالحهم.

ولما كانت هذه القاعدة العامة التى تجعل أمر المسلمين شورى بينهم لم تحدد الطريقة التى يجب أن تتم فيها كيفية تطبيق مبدأ الشورى وكيفية الأخذ بنتائجها ، فإننى أستطيع القول أن هذا الذى لم يرد تحديده فى هذه القاعدة تشمله هذه القاعدة ذاتها .. أى أن تحديد كيفية الشورى ، وكيفية الأخذ بنتائجها ، يخضع للشورى بين المسلمين ـ إذا حصل اختلاف على كيفية التطبيق ، أو اقتضت مصلحة الأمة وضع قواعد ملزمة تتحد فيها الشكليات التى يجب أن تتحقق فيها الشورى المقصودة ..

وقد قدمت الشورى (السياسية) على الشورى (العامة) لأن الخلاف فى الرأى وارد فى الناحية السياسية ، وكيف يجب أن تتم الشورى بين رئيس الدولة ورعاياه .. وهل هى ملزمة بنتيجتها لولى الأمر ، ولو خالفت رأيه واجتهاده ، أم أنها غير ملزمة .. وإذا كانت ملزمة ، فهل تكون الشورى عامة بين جميع المسلمين ، أى كما هو معروف فى عصرنا هذا باسم (الاستفتاء العام) أم أنها تقتصر على فئات محددة من المسلمين يكوِّنون أهل الشورى ؟؟

إن تنظيم هذا الأمر يخضع كما نوهت سابقاً للشورى العامة المطروحة على المسلمين جميعاً ، ممن يقدر منهم على بيان وجهة نظره كتابة ، وأن تطرح نتائج هذه الآراء على الجمهور ليتم

الاستفتاء عليها ، لِتَبنّى ما تجمع عليه الأمة أو أكثرية أفرادها .. أو أن تعمد الأمة إلى اختيار ممثلين عنها يؤدون عنها هذه المهمة .. ويتحملون مسؤولية مواجهة الأمور مباشرة مع الجهات التنفيذية فى الدولة ..

الفصل الثانى

وشاورهم فى الأمر

ويتضمن هذا الفصل المطالب التالية :

- □ المطلب الأول : الإعداد لغزوة أحد ووقائعها .
- □ المطلب الثانى : تحليل وقائع غزوة أحد .
- □ المطلب الثالث : آثار رحمة الرسول بالمؤمنين .

الفصل الثانى

وشاورهم فى الأمر

يقول الله تبارك وتعالى :

﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر فاذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين﴾ .(١)

إن هذه الآية تتضمن الأمر من الله سبحانه لرسوله الكريم بأن يعفو عن المؤمنين ، وأن يستغفر لهم ، وأن يشاورهم فى الأمر ، بعد أن وصفه ربه بالرحمة ، كما وصفه بها من قبل فى آية أخرى بقوله :

﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾(٢) .

إن هذه الرحمة التى أكرمه الله سبحانه بها ، كانت خُلُقًا له ، ﷺ ، ولكونه رحيماً بالمؤمنين فقد لان لهم ، على الرغم مما صدر عنهم فى غزوة أُحد من مخالفة لأوامره ..

ولو أنه كان على خلاف خلق الرحمة ـ أو كان فظاً غليظ

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٥٩ ـ ويلاحظ أن هذه الآية مدنية نزلت بعد نزول قوله تعالى **﴿وشاورهم فى الأمر﴾**.

(١) **سورة التوبة الآية ١٢٨** .

القلب ، لما تمكن من حسن أداء الرسالة ولتفرق عنه أصحابه ، وَلَمَا كان الله سبحانه اختاره لرسالته العظمى فختم به رسله وأنبياءه و﴿الله أعلم حيث يجعل رسالته﴾[1] .

وبذلك تكون صفة الرحمة التى تخلق بها رسول الله ﷺ أداة عون له فى استجلاب قلوب البشر نحوه ، وتحبيبهم به وبما يدعو إليه ، فهى عامل فعّال من عوامل الدعوة الاسلامية يجب أن يتخلق بها كل داعية ..

والدليل على ذلك ما أثمرته الرحمة التى تخلق بها الرسول فى اقبال من عفا عنهم من مشركى قريش يوم فتح مكة على اعتناق الاسلام تلقائياً ، بعد أن تغالوا فى إيذائه وفى معاداته وفى الكيد له .. فكما تمكن منهم سألهم قائلاً :

- **ما تظنون أنى فاعل بكم ؟**

قالوا : أخ كريم وابن أخ كريم ..

قال : **لا تثريب عليكم اليوم .. اذهبوا فأنتم الطلقاء .**

وإن كل من دخل فى الاسلام بعد تلك المعاداة صارحه بأنه لم يكن على ظهر الأرض وجه أبغض إليه من وجهه ، وانه ـ بعد اسلامه ـ لم يعد على ظهر الأرض وجه أحب إليه من وجهه ..[2] وهناك من صرّح بأنه لم يكن يستطيع أن يملأ عينيه منه اجلالا له ، ولو سئل أن تصفه ما أطاق[3] .

---

(١) سورة الانعام الآية ١٢٤ .

(٢) انظر حديث ثمامة ابن اثال .

(٣) انظر حديث عمرو بن العاص .

هذا وأن الأمر الوارد من الله سبحانه لرسوله المصطفى بالعفو عنهم ـ عن المسلمين الذين خالفوا أوامره فى غزوة أحد ـ واستغفار الله لهم ، ومشاورتهم فى أمرهم المشترك ..

إن هذا الأمر لم يرد منقطعاً عن أسبابه .. ولذلك فلا بدّ من التعرف على هذه الأسباب حتى نتمكن من دراسة النص القرآنى بوجوب المشاورة ..

المطلب الأول ـ الإعداد لغزوة أحد ووقائعها .

إن هذه الآية الكريمة ﴿**وشاورهم فى الأمر**﴾ جاءت نتيجة لما حصل فى غزوة أحد .. هذه الغزوة التى أعدت لها قريش للانتقام من المسلمين بسبب ما وقع بهم فى غزوة بدر .. وإن من استعراض دوافع هذه الغزوة ونتائجها تتكشف لنا الحكمة من الأمر بالمشاورة .

قال ابن هشام : [1]

«لما أصيب يومَ بدر من كفار قريش أصحاب القليب ، ورجع فَلُّهم إلى مكة ، ورجع أبو سفيان بن حرب بعيره ، مشى عبدالله بن ربيعة ، وعكرمة بن أبى جهل وصفوان بن أمية ، فى رجال من قريش ، ممن أصيب آباؤهم وأبناؤهم واخوانهم يوم بدر ، فكلموا أبا سفيان بن حرب ، ومن كانت له فى تلك العير من قريش تجارة ، فقالوا : يا معشر قريش ، إن محمداً قد وتركم ، وقتل خياركم ، فأعينوا بهذا المال على حربه ، فعلنا ندرك منه ثأرنا بمن أصاب منا ، ففعلوا فنزل فيهم قوله تعالى :

---

(١) سيرة ابن هشام ج ٣ ص ٣ وما بعدها تحقيق الدكتور خليل هراس بتصرف يسير .

﴿إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون والذين كفروا إلى جهنم يحشرون﴾ . [1]

فاجتمعت قريش لحرب رسول الله ﷺ حين فعل ذلك أبوسفيان وأصحاب العير ، بأحابيشها [2] ومن أطاعها من قبائل كنانة وأهل تهامة .. وخرجو بالظعن [3] التماس الحفيظة [4] ولكيلا يفرّوا .. ودعا جبير بن مطعم غلاما له حبشيا يقذف بحربةٍ له قَذْفَ الحبشة قلّما يخطىء بها ، فقال له : اخرج مع الناس ، فإن أنت قتلت حمزة عم محمد بعمى طعيمة بن عدى فأنت عتيق .. وكانت هند بنت عتبة كلما مرّت بوحشى أو مرَّ بها ، قالت : وَيْهًا [5] أبادَسْمَةَ إِشْفِ وَاسْتَشْفِ .. فأقبلوا حتى نزلوا مقابل المدينة .

فلما سمع بهم رسول الله ﷺ قد نزلوا حيث نزلوا ، قال رسول الله للمسلمين :

(إنى قد رأيت والله خيراً ، رأيت بقراً تذبح ، ورأيت فى ذباب سيفى ثلما ، ورأيت أنى أدخلت يدى فى درعٍ حصينة ، فأوّلتها

---

(١) سورة الأنفال الآية ٣٦ .

(٢) الأحابيش : هم أحياء من القارة انضمّوا إلى بنى ليث فى محاربتهم قريشاً . والتحبُّش : التجمع . وقيل حالفوا قريشاً تحت جبل يسمّى حُبْشياً فسمّوا بذلك .

(٣) الظعن : النساء واحدتها ظعينة ، وأصل الظعينة : الراحلة التى يرحل عليها . وقيل للمرأة ظعينة لأنها تُحمل على الراحلة إذا ظعنت .

(٤) التماس الحفيظة : التماس غضبهم وإثارتهم .

(٥) وَيْها أبا دَسْمة : حثّا له على تنفيذ المطلوب منه وله ما شرطوه ، ويُكنى وحشى بأبى دَسْمة .

المدينة . فإن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتدعوهم حيث نزلوا .. فإن أقاموا ، أقاموا بشر مقام ، وإن هم دخلوا علينا قاتلناهم فيها) .

وكان رأى عبدالله بن أبيّ بن سلول ـ رأس المنافقين ـ مع رأى رسول الله ﷺ يكره الخروج ..

فقال رجال من المسلمين ممّن أكرم الله بالشهادة يوم أحد وغيره ، ممّن كان فاته يوم بدر : يارسول الله أخرج بنا إلى أعدائنا ، لا يرون أنّا جبنا عنهم وضعفنا ؟

فقال عبدالله بن أبيّ : يارسول الله أقم بالمدينة لا تخرج إليهم فوالله ما خرجنا منها إلى عدو لنا قط إلاّ أصاب منا ، ولا دخلها علينا . إلاّ أصبنا منه ، فدعهم يا رسول الله ، فان أقاموا أقاموا بشر مجلس ، وإن دخلوا قاتلهم الرجال فى وجوههم ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من فوقهم ، وإن رجعوا رجعوا خائبين كما جاءوا ..

فلم يزل الناس برسول الله ﷺ ، الذين كان ا من أمرهم حب لقاء القوم ، حتى دخل رسول الله ﷺ بيته ، فلبس لامته ، وذلك يوم ا لجمعة حين فرغ من الصلاة .. ثم خرج عليهم . وقد ندم الناس ، وقالوا استكرهنا رسول الله ﷺ ولم يكن ذلك .. فلما خرج عليهم رسول الله ﷺ قالوا : يا رسول الله استكرهناك ولم يكن لنا ذلك ، فان شئت فاقعد صلى الله عليك .

فقال رسول الله ﷺ :

(ما ينبغى لنبى إذا لبس لامته أن يضعها حتى يقاتل . أو «حتى يحكم الله بينه وبين عدوه») .

فخرج رسول الله ﷺ فى ألف من أصحابه .. حتى إذا كانوا بالشوط بين المدينة وأُحدْ أنخزل عنه عبدالله بن أبيّ بثلث الناس ، وقال : أطاعهم وعصانى ، وما ندرى علام نقتل أنفسنا ها هنا أيها الناس . فرجع بمن اتبعه من قومه من أهل النفاق والريب . واتبعهم عبد الله بن عمرو بن حرام (والد جابر بن عباالله) يقول :

يا قوم ، أذكِّركم الله أن تخذلوا قومكم ونبيكم عندما حضر مِن عَدُوِّهِمْ .. تعالوا قاتلوا فى سبهل الله أو ادفعوا .. فقالوا : لو نعلم أنكم تقاتلون لما اسلمناكم . وككنا لا نرى انه يكون قتال .. فلما استعصوا عليه وأبوا إلاّ الانصراف عنهم ، قال : أبعدكم الله أعداء الله ، فسيغنى اللهُ عنكم نبيه ..

ومضى رسول الله ﷺ حتى نزل الشعب من أُحد ، فى عَدْوَة الوادى إلى الجبل فجعل ظهره وعسكره إلى أُحد ، وقال : لا يقاتلن أحد منكم حتى نأمره بالقتال ..

وتعبّى رسول الله ﷺ للقتال ، وهم سبع مئة رجل ، وأمّر على الرماة عبدالله بن جُبير ــ والرماة خمسون رجلاً ــ وقال : انضح الخيل عنا بالنبل ، لا يأتونا من خلفنا ، إن كانت لنا أو علينا ، فاثبت مكانك لا نؤتين من قِبَلَكَ .

وتعبّأت قريش ، وهم ثلاثة آلاف رجل ومعهم مائتا فرس قد جنبوها ، فجعلوا على ميمنة الخيل خالد بن الوليد ، وعلى ميسرتها عكرمة بن أبى جهل .

والتقى الناس ، وكان شعار أصحاب رسول الله ﷺ يوم أحد : أَمِتْ ، أَمِتْ ، وحميت الحرب .. وقاتل أبو دجانة حتى

أمعن فى الناس ، وقاتل حمزة بن عبدالمطلب .. فقتل من قتل ، حتى هزّ وحشى حربته ودفعها عليه فوقعت فى ثِنَّتِهِ[1] حتى خرجت من بين رجليه .. فقضت عليه . وقاتل مصعب بن عمير دون رسول الله ﷺ حتى قتل .

ثمّ أنزل الله نصره على المسلمين وصدقهم وعده ، فحسّوهم بالسيوف حتى كشفوهم عن العسكر ، وكانت الهزيمة لا شك فيها .. وقال الزبير بن العوام : والله لقد رأيتنى أنظر إلى خدم[1] هند بنت عتبة وصواحبها مشمرات هوارب ، ما دون أخذهن قليل ولا كثير .. إذ مالت الرماة إلى العسكر ، حين كشفنا القوم عنه ، وخلّوا ظهورنا للخيل[2] ، فأتينا من خلفنا ، وصرخ صارخ : ألا إن محمداً قد قتل .. فأنكفأنا[3] وانكفأ علينا القوم ، بعد أن أصبنا أصحاب اللواء حتى لا يدنو أحَدٌ من القوم منه .. إلى أن أخذته عمرة الحارثية فرفعته لقريش فلاثوا به[5] .. وانكشف المسلمون ، فأصاب فيهم العدو ، وكان يوم بلاء وتمحيص ، أكرم الله فيه من أكرم من المسلمين بالشهادة ، حتى خلص العدو إلى رسول الله ﷺ ، فَدُثَّ بالحجارة[6] حتى وقع لشِقِّهِ ، فأصيبت رباعيته ، وشُجّ وجهه ، وكلمت شفته .. ووقع رسول الله ﷺ فى حفرة من

---

(١) الثِنّة : ما بين السرة والعانة من أسفل البطن .
(٢) خدم : جمع خدمة ، وهى الخلخال أو الساق .
(٣) خلّوا ظهورنا : تركوها مكشوفة .
(٤) انكفأنا : انقلبنا منهزمين .
(٥) فلاثوا به : اجتمعوا حوله .
(٦) فدُثَّ : رُمِىَ .

الحفر التى عملها (أبوعامر الفاسق)[1] ليقع فيها المسلمون وهم لا يعلمون ، فأخذ عليّ بن أبي طالب بيد رسول الله ورفعه طلحة بن عبيد الله حتى استوى قائماً .. وقال رسول الله ﷺ حين غشيه القوم : **من رجل يشرى**[2] لنا نفسه .. فتتابع خمسة من الأنصار يقاتلون دونه رجلاً رجلاً حتى آخرهم .. ثم قامت فئة من المسلمين فأجهضوهم[3] عنه ... وقاتلت أم عمّارة ، نسيبة بنت كعب يوم أحد ، وترّس دون رسول الله أبودجانة بنفسه يقع المبل فى ظهره ، وهو منحن عليه ، حتى كثر فيه النبل ، ورمى سعد بن أبى وقاص دون رسول الله ، وقال سعد : فلقد رأيته ، يناولنى النبل وهو يقول : **إرم فداك أبى وأمى ، حتى إنه ليناولنى السهم ماله نصل** فيقول : **إرم به** .. ومرّ أنس بن النضر برجال من المهاجرين والأنصار ، وقد أَلْقَواْ[4] بأيديهم ، فقال : ما يجلسكم ؟ . قالوا : قُتل رسول الله ﷺ . قال : فماذا تصنعون بالحياة بعده ؟ فموتوا على مامات عليه رسول الله ، ثم استقبل القوم فقاتل حتى قتل ..

وكان أول من عرف رسول الله ﷺ بعد الهزيمة وقول الناس : قُتل رسول الله ، كعب بن مالك ، قال : عرفتُ عينيه تزهران من تحت المغفر ، فناديت بأعلى صوتى : يا معشر المسلمين أبشروا هذا رسول الله ﷺ ، فأشار إليّ رسول الله ان أَنْصِتْ ، فلما عرف

---

(١) كان أبوعامر يسمي فى الجاهلية الراهب ، فسماه رسول الله الفاسق .

(٢) يشرى لنا نفسه ـ أى يبيعها ، قال الله تعالى ﴿**ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله**﴾ .

(٣) فأجهضوهم : أى نحّوهم أو أزالوهم .

(٤) قد القوا بأيديهم : أى قعدوا عن القتال .

المسلمون رسول الله نهضوا به ، ونهض معهم نحو الشعب ، معه أبوبكر وعمر وعليّ وطلحة والزبير ، رضوان الله عليهم ، والحارث ابن الصمة ، ورهط من المسلمين ..

فلما أسند رسول الله فى الشعب أدركه أبيّ بن خلف وهو يقول : أى محمد ، لانجوتُ إن نجا فقال القوم : يا رسول الله أيعطف عليه رجل منا ؟ فقال رسول الله ﷺ «**دعوه** ، فلما دنا ، **تناول رسول الله الحربة من الحارث بن الصمة فطعنه فى عنقه تدأدأ منها عن فرسه مراراً**[1] فمات بسرف[2] ، وهم قافلون إلى مكة .

فبينا رسول الله ﷺ بالشعب ، معه أولئك النفر من أصحابه ، إذ علت عالية من قريش الجبل ، فقال رسول الله «**اللهم إنه لا ينبغى لهم أن يعلونا**» ، فقاتل عمر بن الخطاب ورهط معه من المهاجرين حتى أهبطوهم من الجبل .. ونهض رسول الله ﷺ إلى صخرة من الجبل ليعلوها ، وكان قد بَدَّنَ[3] وظاهر بين درعين ، فلما ذهب لينهض لم يستطع ، فجلس تحته طلحة بن عبيد الله ، فنهض به حتى استوى عليها .. وصلى الظهر يوم أُحُدٍ قاعداً من الجراح التى أصابته ، وصلّى المسلمون خلفه قعودا .. وقد كان الناس انهزموا عن رسول الله حتى انتهى بعضهم إلى المدينة ..

فلما انقضت الحرب أشرف أبوسفيان على الجبل فنادى أفيكم محمد ؟ فلم يجيبوه ، فقال أفيكم ابن أبى قحافة ؟ فلم يجيبوه ، فقال

---

(١) دأدأ : تدحرج وسقط .
(٢) سرف بكسر الراء : موضع من مكة على عشرة أميال .
(٣) بدّن : كبر وأسنّ ومنه فى الحديث (لا تبادرونى بالركوع والسجود إنى قد بدَّنت) .

أفيكم عمر بن الخطاب ؟ ، فلم يجيبوه ، ولم يسأل إلاّ عن هؤلاء الثلاثة لعلمه وعلم قومه أن قيام الاسلام بهم ، فقال : أما هؤلاء فقد كفيتموهم . فلم يملك عمر نفسه أن قال : يا عدو الله إن الذين ذكرتهم أحياء وقد أبقى لك الله ما يسوؤك . فقال : قد كان فى القوم مُثْلَةٌ لم آمر بها ولم تسؤنى . ثم قال أُعْلُ هبل . فقال النبى ﷺ **ألا تجيبونه** فقالوا : فما نقول : قال : **قولوا** : **الله أعلى وأجل** . ثم قال : **لنا العزّى ولا عزّى لكم قال** : **ألا تجيبونه** ؟ . قالوا ما نقول ؟ قال : **قولوا الله مولانا ولا مولى لكم** ..

المطلب الثانى ـ تحليل وقائع غزوة أحد .

١ ـ لقد حرصتْ قريش على الانتقام من المسلمين لما أصاب الملأَ منها[١] يوم بدر ، فعملت على تأليب عدد من القبائل المعادية للمسلمين ، بما فيهم الأحابيش ، لمحاربة المسلمين فى عقر دارهم ، وأعدوا العدة لذلك ، ورصدوا أموال العير التى كانت سبباً فى اللقاء يوم بدر ، هذه العير التى نجت من يد المسلمين .. وأخرجوا معهم النساء زيادة فى الاصرار على الانتقام ولكيلا يفروا عنهنّ وليشجعنهم على القتال ..

٢ ـ رأى الرسول ﷺ قبل الموقعة ، ما يفيد وقوع قتلى بين صفوف المسلمين ، ومن بينهم أحد أقاربه ، وانه أدخل يده فى درع

(١) الملأ : اشراف الناس ورؤساؤهم . ومنه الحديث «انه سمع رجلاً ، منصرفهم من غزوة بدر يقول «ما قتلنا الا عجائز صلعاً ، فقال «أولئك الملأ من قريش ، لو حضرت فعالهم لاحتقرت فعلك» أى اشراف قريش .

حصينة ، فأولها المدينة .. وأن نتائج هذه الرؤيا لا بد كائنة ، لأن رؤيا الأنبياء حق ، خرجوا إلى لقاء العدو خارج المدينة أو بقوا فيها بانتظار دخول العدو عليهم فيها ..

وإن كنتُ ممن يميل إلى القول بأن عدم خروج المسلمين إلى لقاء عدوهم وبقاءهم فى المدينة ، كان بمثابة الدرع الحصينة لهم .. ولكنهم خرجوا نتيجة الحاح عددٍ ممن لم يشهد بدراً على لقاء العدو ..

وإننى أعلل استجابة الرسول ﷺ لأقوال من ألحّ عليه بالخروج ، إن خروجه لم يكن نتيجة لهذا الالحاح ، وإنما كان نتيجة قول أحدهم أخرج بنا إلى أعدائنا ، لا يرونا إنّا جبنا عنهم وضعفنا» .

والرسول ﷺ أبعد الناس عن التخلق بصفات الجبن أو البخل ! . وهو لهذا وافقهم على الخروج ، لكيلا يخالج أحداً من المسلمين ، أو من غيرهم أن تحصنهم داخل المدينة كان نتيجة لضعفهم وجبنهم عن لقاء العدو ..

٣ ـ كما أن النص واضح من أن الذين ألحّوا بالخروج هم (رجال من المسلمين ممن أكرم الله بالشهادة يوم أحد وغيره ممن كان فاته يوم بدر) ..

إن هذا النص لا يفيد أنّ من ألحّ كانوا هم الكثرة ، لأن من أكرم الله بالشهادة يوم أحد ، وغير يوم أحد ، لم يكونوا أكثرية المسلمين آنئذ ، فقد كان عدد من قاتل مع الرسول ﷺ فى غزوة أحد سبعمائة رجل .. وإننى لم أجد فى كتب

السيرة نصاً واحداً يشير إلى أن الذين ألحّوا على الرسول ﷺ كانوا الأكثرية ، وانه نزولاً عند رأى الأكثرية دخل بيته ليلبس لامته ويخرج إليهم . وقد قال الإمام ابن القيم :

فكان رأيه ﷺ أن لا يخرجوا من المدينة وأن يتحصنوا بها ، فإن دخلوها قاتلهم المسلمون على أفواه الأزقة والنساء من فوق البيوت ، ووافقه على هذا الرأى عبدالله بن أبىّ ، وكان هو الرأى[1] ، فبادر جماعة من فضلاء الصحابة ممن فاته الخروج يوم بدر وأشاروا عليه بالخروج وألحّوا عليه فى ذلك .[2]

٤ ـ إن دخول الرسول ﷺ بيته ليستعد للحرب ، دفع بمن ألحّ عليه بالخروج إلى القول : استكرهنا رسول الله ﷺ ولم يكن لنا ذلك . فلما خرج عليهم وهو لابس لامته قالوا : يا رسول الله استكرهناك ولم يكن لنا ذلك ، فإن شئت فاقعد صلى الله عليك .

فقال ﷺ :

(ما ينبغى لنبى إذا لبس لامته أن يضعها حتى يقاتل «أو يحكم الله بينه وبين عدوه»)

وهذا الذى منع الرسول ﷺ من أن يعود إلى رأيه بعدم الخروج إلى الأعداء وأن يتحصنوا بالمدينة .. ولولا هذه الصفة الخاصة به ﷺ من أنه نبى لعاد إلى رأيه ..

---

(١) لنلاحظ قول ابن القيم (وكان هو الرأى) ، ولو أراد الرسول أن يرجع إلى رأيه لفعل ولكنه لبس لامته .

(٢) كتاب اعلام الموقعين ج ٢ ص ٩١ .

وان هذه الصفة ليست لها علاقة بالشورى ولا بالعدد كثرة أو قلة ، إذ كان بمقدور الرسول ﷺ أن يعدل عن الخروج بعد تنازل أصحاب هذا الرأى عن رأيهم ، وأن يبقى داخل المدينة وأن يتحصن فيها ، فهى درعه كما أوّلها ، وكما فعل فى غزوة الخندق حيث لم يخرج من المدينة إلى لقاء أعدائه ، وإنما حفر خندقاً حجز أعداءه عن اقتحام المدينة إليهم .. ولكنه بعد أن لبس لامته (ثياب الحرب) لم يعد له الحق فى أن يرجع ولم يحارب كما أفصح عن ذلك النبى ﷺ بقوله «**ما ينبغى لنبى إذا لبس لامته أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه**» .

وهذا هو الذى فرض عليه الخروج وليس إلحاح أولئك بعد تنازلهم عن رأيهم .. وقد كانت العودة إلى ما رآه حقاً أحق بالاتباع ، ولكنه نبى ولبس لامته فى معرض التهيؤ للقتال مع أعدائه المنتظرين للقائه ..

٥ ـ إن انخزال عبد الله بن أبىّ بثلث الجيش وعودته إلى المدينة تمّ بزعم أن الرسول ﷺ خالفه الرأى وقال : أطاعهم وعصانى بالخروج إلى لقاء العدو خارج المدينة ..

فكشف بذلك عن حقيقة نفاقه ، ونفاق من تبعه من قومه ، مما سجله القرآن الكريم بقوله :

﴿وما أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله وليعلم المؤمنين ، وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا قاتلوا فى سبيل الله أو ادفعوا قالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان يقولون بأفواههم ما ليس فى قلوبهم والله

أعلم بما يكتمون . الذين قالوا لإخوانهم وقعدوا لو أطاعونا ما قتلوا قل فادرءوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين﴾[1] .

إن التقدير الإلٓهى بأن يخرج الرسول إلى لقاء العدو ، حمل حِكَماً كثيرة ، منها ابتلاء المؤمنين بما أصابهم ، وأنهم على الرغم من ذلك فقد صبروا وثبتوا ولم يتزلزلوا . ومنها كشف حال المنافقين الذين انفصلوا عن المؤمنين لزعم كاذب ، لأن المنافقين كانوا على يقين من أن العدو لم يرابط على أبواب المدينة إلاّ ليقاتل المسلمين ولينتقم لقتلاه فى غزوة بدر ..

وأنه لولا هذه الواقعة لما انكشف حالهم لجميع من كان معهم من المسلمين .. ولكن الله أراد كشفهم ولذلك قال :

﴿ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبى من رسله من يشاء ..﴾[2]

---

(١) سورة آل عمران الآيات ١٦٦ ـ ١٦٨ .
(٢) سورة آل عمران ١٧٩ .

أى ماكان الله ليذركم على ما أنتم عليه من التباس المؤمنين بالمنافقين حتى يميز أهل الايمان من أهل النفاق ، كما ميّزهم بالمحنة يوم أحد ، وماكان الله ليطلعكم على الغيب الذى يميز به بين هؤلاء وهؤلاء ، فانهم متميزون فى علمه وغيبه ، وهو سبحانه يريد أن يميزهم تمييزاً مشهوداً فيقع معلومه الذى هو غيب شهادة .[1]

أى أن يتميز المؤمنون من المنافقين ، فيعلمهم عِلم رؤية ومشاهدة ، بعد أن كانوا معلومين فى غيبه ، وذلك العلم الغيبى لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب ، إنما يترتب الثواب والعقاب على المعلوم إذا صار مشاهداً واقعاً فى الحس .[2]

وكان من حكمة هذا التقدير تكلم المنافقين بما فى نفوسهم فسمعه المؤمنون وسمعوا رد الله عليهم وجوابه لهم ، وعرفوا مؤدى النفاق ، وما يؤول إليه ، وكيف يُحرم صاحبه سعادة الدنيا والآخرة ، فيعود عليه بفساد الدنيا والآخرة .[3]

٦ ـ أن التأكيد على الرماة بأن يلزموا مراكزهم ، وأن لا يفارقوها مهما كان الأمر ، يتضمن تقديراً لأثر الرماة فى رد خيل المشركين عن المسلمين ، وانهم إذا ما غادروا أماكنهم مكنوا الأعداء من مهاجمة المسلمين من ظهورهم .. وهذا الذى حصل مع الأسف ، لأن معظم الرماة عندما تبين لهم النصر ،

---

(١) كتاب (زاد المعاد فى هدى خير العباد) لابن قيم الجوزية ج ٢ ص ٩٩ .
(٢) المرجع السابق ص ١٠٠ .
(٣) المرجع السابق ص ١٠٧ .

وتأكد لهم هزيمة المشركين ، ورأوهم مدبرين هاربين حتى انتهوا إلى نسائهم ، ترك الرماة مراكزهم ، وقالوا : الغنيمة ، الغنيمة .. فذكّرهم أميرُهم عهدَ رسول الله .. فلم يستمعوا له ، وظنوا أن ليس للمشركين رجعة فذهبوا فى طلب الغنيمة وأخْلوا الثغر .. فمكّنوا بذلك الأعداء من اقتحامه وكرّ فرسان المشركين ومن لحق بهم .. وأحاطوا بالمسلمين ، فأكرم الله من أكرم بالشهادة ، إلى أم وصلوا إلى رسول الله ﷺ ، فجرحوا وجهه ، وكسروا رباعيته اليمنى ـ وكانت السفلى ـ ، وهشموا البيضة على رأسه ، ورموه بالحجارة حتى وقع لشِقّهِ وسقط فى حفرة من الحفر التى كان أبوعامر الفاسق حفرها دون علم المسلمين ليقعوا فيها .. ونشبت حلقتان من حلق المغفر فى وجهه فانتزعها أبوعبيدة بن الجراح وعض عليهما حتى سقطت ثناياه منشدة غوصها فى وجهه الكريم ..

إنَّ مخالفة الرماة أمر رسول الله ﷺ جعل الدائرة تدور على المسلمين ، وقد كان ذلك طمعاً فى مغنمٍ دنيوى تافه ، ولكنها النفس الانسانية التى تضعف أحياناً أمام المغريات المادية .. وقد سجل ذلك رب العالمين بقوله :

﴿ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسّونهم بإذنه حتى إذا فشلتم وتنازعتم فى الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين * إذ تصعدون ولا تلوون على أحد والرسول يدعوكم فى أخراكم

فأثابكم غمّا بغم لكيلا تحزنوا على مافاتكم ولا ما أصابكم والله خبير بما تعملون﴾[1] .

«فلما ذاقوا عاقبة معصيتهم للرسول وتنازعهم وفشلهم كانوا بعد ذلك أشد حذراً ويقظة وتحرزوا من أسباب الخذلان ، غير أن حكمة الله وسنته فى رسله واتباعهم جرت بأن يُدالوا مرة ويُدال عليهم أخرى ، ولكن تكون لهم العاقبة ، فلو انهم انتصروا دائماً دخل معهم المسلمون وغيرهم ، ولم يتميز الصادق من غيره ، ولو انتصر عليهم دائماً لم يحصل المقصود من البعثة والرسالة ، فاقتضت حكمة الله أن يجمع لهم بين الأمرين ليتميز من يتبعهم ويطيعهم للحق وما جاءوا به ممّن يتبعهم على الظهور والغلبة ، وهذا ما حصل فى غزوة بدر ، يوم أظهر الله المسلمين على أعدائهم وطار لهم الصيت دخل معهم فى الاسلام ظاهراً من ليس معهم فيه باطناً ، فاقتضت حكمة الله عز وجل أن سبّب لعباده محنة ميّزت بين المؤمن والمنافق لله فأطلع المنافقون رؤوسهم فى غزوة أحد ، بعد أن تبين لهم كثرة المشركين وظاهر قوتهم ، وتكلموا بما كانوا يكتمونه وظهرت مخبآتهم وعاد تلويحهم تصريحاً ، وانقسم الناس إلى كافر ومؤمن ومنافق انقساماً ظاهراً وعرف المؤمنون أن لهم عدوا فى نفس دورهم ، وهم معهم لا يفارقونهم فاستعدوا لهم وتحرزوا منهم ..»[2]

---

(١) سورة آل عمران الآيات ١٥٢ ـ ١٥٣ .
(٢) من كتاب الزاد لابن القيم ص ٩٩ .

٧ ـ إن إصابات الرسول ﷺ بشخصه ، والتفانى بالذود عنه ، وافتدائه بالنفس كشف عن صدق محبة هؤلاء لرسول الله ﷺ ، وصدق ايمانهم به وبما يدعو إليه ، ولهذا فقد كانوا يتسابقون فى ابتدار الموت دفاعاً عن دينهم وعن رسوله ، وحرصاً على اكتساب الشهادة فى سبيل الله ..

ولما قيل إن محمداً قد قتل ، وقع ذلك فى قلوب كثير من المسلمين وفرّ أكثرهم ، وكان ذلك قدراً مقدوراً ، وقال بعضهم « ماتصنعون بالحياة بعده ، قوموا فموتوا على مامات عليه .. ثم عرفه من بريق عينيه كعب بن مالك فنادى بأعلى صوته : يا معشر المسلمين أبشروا هذا رسول الله .. فعاد إليه أكثرهم ، والتفوا حوله فرحين به مستبشرين » ..

ولقد سجل هذا الموقف قول الله تبارك وتعالى مذكّراً ومبشراً ومنذراً :

﴿قد خلت من قبلكم سنن فسيروا فى الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين * هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين * ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين * إن يمسسكم قرح فقد مسّ القوم قرح مثله وتلك الأيام نداولها بين الناس وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين * وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين * أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين * ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون * وما محمد الا رسول قد خلت من قبله

الرسل فئن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً وسيجزى الله الشاكرين * وما كان لنفس أن تموت الا باذن الله كتابا مؤجلاً ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها وسنجزى الشاكرين * وكأيّن من نبيّ قاتل معه ربّيون كثير فما وهنوا لما أصابهم فى سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين . وما كان قولهم الا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا فى أمرنا وثبّت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين﴾ .[1]

المطلب الثالث ـ آثار رحمة الرسول ﷺ بالمؤمنين

إن هذا التصوير القرآنى لغزوة أحد وما رافقها من أحداث ، وما تمخضت عنه من شهداء ومصابرين مقاتلين ، ومن منهزمين خائرين ، ومن منافقين مكايدين .. ومن دروس وعبر وحكم من الله ، ما كانت لتظهر عيانا للناس الا بنتيجة الموقعة .. إن هذا كله يفصح لنا عن معنى قول الله تعالى :

﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر فاذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين﴾ .

إن رحمة الرسول ﷺ بالمؤمنين تكشفت لنا ـ بعد كل ما حدث له ـ وما أثيب به من أصيب من المؤمنين .. عن أنه لم يوجّه اللوم إلى أحد ، ولم يعنف أحداً ، ولم ينسب إلى الرماة الذين

(١) سورة آل عمران الآيات ١٣٧ ـ ١٤٨ .

خالفوا أمره ، وتخلوا عن مواقعهم طمعاً ببعض حطام الدنيا .. انهم السبب فى ذلك كله ... ولم يسمح لأحد من أصحابه أن ينالهم بشىء ..

إن هذه الرحمة التى تميز بها محمد رسول الله جعلته يتجاوز عن مخالفات أصحابه ويتركهم لأنفسهم علّهم يعتبرون بما حصل ، وهو تربية لهم ولمن جاء بعدهم بأن لا يعودوا إلى مخالفة ما يصدر إليهم من أوامر أولياء أمورهم ، لأن أولياء الأمور أكثر تفهما لما يريدون من اتباعهم عندما يوجهون كل فئة إلى اختصاصها ، ويفرضون عليها التزام ذلك ، دون مخالفة أو تأويل ، أو اجتهاد .. لأن التخطيط لمثل هذه الأمور يشمل مستقبل الأمر وما يمكن أن يحيط به ، وما يمكن أن يصيب أو يلحق به من تطورات كانت بحسبان ولىّ الأمر ، ولم تكن بحسبان أى فئة من هذه الفئات التى أمرت بتنفيذ ما يخصها وما هو مطلوب منها ، لأن كل فئة من هذه الفئات لا تتجاوز نظرتها حدود اختصاصها ، ولا تتناول الأمر الشامل الذى ينظر إليه ولىّ الأمر حسب اختصاصه ، وما خطط له ..

إن هذه المخالفات ـ غير المقصودة ـ وما نجم عنها من إصابات ونتائج لم تكن فى ظاهرها فى صالح المسلمين ، ولكنها ـ كما سبق القول عنها ـ دروس وعبر جمعت أمر المسلمين ووحدت فيما بينهم ، وميزتهم عن المنافقين .. وأبرزت للمؤمنين نماذج نادرة فى التفانى والتسابق إلى الدفاع عن رسول الله وعما جاء به ، والموت على مامات عليه ، عندما ظنوا أنه مات ، وجعلت من هؤلاء أمثلة عليا يتحدث بها المسلمون فى مجتمعاتهم ، وينقلونها إلى من جاء

بعدهم ..

لأن الهدف من ذلك كله تحقيق المعانى الاسلامية فى قلوب المسلمين ليبرزوها فى أقوالهم وتصرفاتهم حية ناطقة أبد الدهر.

ومن هذه الرحمة التى ميّز الله بها نبيه عن غيره ، أمره بالعفو عمن خالف أمره ، وطلب منه أن يستغفر لهم .. وهو توجيه لكل من يلى الأمر بعده أن يكون رحيماً بالمؤمنين ، وأن لا يغلظ عليهم ، وأن يتجاوز عن سيئاتهم ، لأن لهم أسوة حسنة بما فعله الرسول ﷺ .. وبذلك تتآلف القلوب وتتفانى فى نصرة الأمر المشترك الذى يعمل له الجميع ، وتزداد محبتهم لبعضهم بعضا ، فيحبون لله ويبغضون لله .

وإن طلب العفو والاستغفار الموجّه من الله إلى نبيه يؤكد أيضاً أن الله سبحانه قد عفا عن سيئات هؤلاء وتجاوز عنها ، وهو العفو الغفور .

ثم يأتى توجيه الله لنبيه ـ على الرغم مما حدث ـ ان يشاورهم فى الأمر .. أى أن لا يقطع أمراً دونهم ..[1]

وأن كلمة (الأمر) الواردة فى هذه الصيغة ، لا تخص وقائع الحرب ، وإنما تشمل كل أمر يحزبهم ويتعلق بمصالح الأمة

---

(١) لقد أُمر أولاً بالعفو عنهم ، إذ عفوه عنهم مُسقط لحقه ، ودليل على رضاه ﷺ ، وعدم مؤاخذته ، ولما سقط حقه بعفوه ، استغفر لهم الله ليكمل لهم صفحة وصفح الله عنهم ، ويحصل لهم رضاه ﷺ ورضا الله تعالى ، ولما زالت عنهم التبعات من الجانبين شاورهم إيذاناً بأنهم أهل للمحبة الصادقة والخلة الناصحة ، إذ لا يستشير الانسان الا من كان معتقداً فيه المودة والعق ، والتجربة . (تفسير البحر المحيط ج ٣ ص ٩٩) .

المشتركة .

وانه أمرٌ لكل من يلى أمر هذه الأمة بالمشاورة ، وأن لا ينفرد برأيه ..

وهذا هو التوجيه العام بالمشاورة ، على الرغم مما نتج عنه من مخالفات .. وان لا يستبد مسؤول فى الانفراد برأيه مهما حصل من رعيته ، وأن لا يحمله ذلك على الاستهانة بهم وعدم اشراكهم بالمسؤولية .. فهم الذين يتحملون نتائج تصرفات ولىّ أمرهم ، ولمصلحتهم يتم التصرف بشؤونهم ، وبهم يتقوّى على الأعداء ..

وإن اشراكهم بالمسؤولية يبعده عن المذمة ، ويخلى طَرَفَه من كل تقصير ، وتحمده الأمة فى سلوكه وحسن إدارته ..

وإن أجراء المشورة هو طرح الأمر موضوع البحث على أولى الرأى ليبدى كل منهم بوجة نظره ، وليدلى كل منهم بصوته ، وبذلك تتلاقى الأفكار ، وتتلقح الآراء بما تم عرضه ، ويتم التوصل إلى الرأى الأصوب . وهذا مقصد الشورى ومؤداها .

وإن هذا الأمر من الله لرسوله الكريم بالشورى لم يرد مقيداً بطريقة أو أسلوب ، وإنما هو مفهوم الشورى الذى كان متعارفاً لديهم ، وفقاً للغة العرب التى نزل القرآن الكريم بها ، فانه نزل بهذه اللغة مجرداً من أى توجيه آخر ، وذلك وفق ما تعارف عليه العرب وفهموه .

الباب الثالث

نماذج من صور الشورى

فى عهد النبوة والخلافة الراشدة

ويتضمن الفصول التالية :

□ الفصل الأول : نماذج من صور الشورى فى عهده ﷺ .

□ الفصل الثانى : نماذج من شورى خلفائه من بعده .

الفصل الأول ـ نماذج من صور الشورى فى عهده ﷺ

وفيه المباحث التالية :

□ المبحث الأول ـ القضايا الفردية .

○ المثل الأول : النزول على ماء بدر .

○ المثل الثانى : حفر الخندق .

□ المبحث الثانى ـ القضايا العامة .

○ المثل الأول : الشورى فى غزوة بدر .

○ المثل الثانى : الشورى فى أسرى بدر .

○ المثل الثالث : الشورى فى غزوة الأحزاب .

○ المثل الرابع : الشورى فى صلح الحديبية .

○ المثل الخامس : المعارضة أو حرية الرأى .

○ المثل السادس : رأى أم سلمة رضى الله عنها.

□ المبحث الثالث ـ القضايا الشخصية .

○ حديث الافك .

الفصل الأول

نماذج من صور الشورى فى عهده ﷺ

إن الأمر من الله بالشورى لم يرد مقيداً بطريقة أو أسلوب ، وإنما تُرك للمسلمين الذين نزل عليهم هذا الأمر أن يفهموه كما هو متعارف عليه بينهم ، أى وفقاً للغة القرآن التى فهموا منها كل أمر آخر.

وإنّ كثيراً من الأوامر القرآنية المجملة جاء تفصيلها وتعريف كيفية تطبيقها أو نفاذها من قبل الرسول ﷺ . فهو المكلف من الله سبحانه ببيان ما أنزله الله على الناس..

غير أن هذا الأمر ، أى الأمر بالشورى ، لم يرد تفصيله قولاً من الرسول ﷺ ، وإنما طبقه عملياً فى جميع تصرفاته الخاصة وشؤون أمته العامة ، وكان أكثر الناس مشاورة لأصحابه ، وهو بهذه الصفة ربّاهم على الأخذ بهذا المبدأ ، لأنه لم يقطع أمراً دونهم..

وإننا نرى من تتبعات قضايا الشورى فى كتب الحديث ، وكتب السيرة ، أنّ قضايا الشورى تشمل القضايا الفردية والقضايا الجماعية والقضايا الشخصية .

المبحث الأول ـ القضايا الفردية :

إن هذه القضايا لا تخصه ﷺ شخصياً وإنما نرى أنه اقتصر فيها على رأى صحابى واحدٍ فى قضيةٍ وجد أن رأيه فيها هو عين الصواب وذلك فى مثلين اثنين :

المثل الأول : النزول على ماء بدر

قال ابن اسحاق : ومضت قريش ـ فى طريقها إلى بدر ـ حتى نزلوا بالعُدوة القصوى من الوادى ، والقُلُب[1] ببدر فى العدوة الدنيا ، وبعث الله السماء[2] ، وكان الوادى دهساً[3] فأصاب رسولُ الله ﷺ وأصحابَهُ منه ما لبّد لهم الأرض ولم يمنعهم من السير ، وأصاب قريشاً منها ما لم يقدروا على أن يرتحلوا معه ، فخرج رسول الله ﷺ يبادرهم إلى الماء ، حتى إذا جاء أدنى ماءٍ من بدر نزل به .

قال ابن اسحاق : فَحُدِّثْتُ عن رجال من بنى سلمة أنهم ذكروا ، أن الحباب بن المنذر بن الجموح قال : يا رسول الله ، أرأيت هذا المنزل ، أمنزلاً أنزلكه الله ، ليس لنا أن نتقدمّه ، ولا نتأخر عنه ، أم هو الرأى والحرب والمكيدة ؟

قال : **بل هو الرأى والحرب والمكيدة .**

فقال : يا رسول الله ، فإن هذا ليس بمنزل ، فانهض

---

(١) القُلُب : بضم القاف واللام ، البئر القديمة .
(٢) بعث الله السماء : أى أنزل المطر .
(٣) الدهس من الأرض : المكان الليّن الذى لم يبلغ أن يكون رملاً وليس بتراب ولا طين .

بالناس ، حتى نأتي أدنى ماء من القوم ، فننزله ، نُغوّر ما وراءه من القلب ، ثم نبنى عليه حوضاً فنملوءه ماءً ثم نقاتل القوم ، فنشرب ، ولا يشربون ، فقال رسول الله ﷺ : **لقد أشرتَ بالرأى ، فنهض رسول الله ﷺ ومن معه من الناس ، فسار حتى أتى ماء من القوم نزل عليه ، ثم أمر بالقلب فغوّرت ، وبنى حوضاً على القليب الذى نزل عليه فملىء ماء ، ثم قذفوا فيه الآنية**[1]

إن هذا المثل يعطينا الفكرة على أن الرأى الذى أشار به الحباب ابن المنذر هو الصواب ، لقوله ﷺ : **لقد أشرت بالرأى** .

كما أن تقدّم الحباب بهذا الرأى ، أو مبادرته بسؤال الرسول ﷺ عن سبب نزوله الأول ، وهل هو وحى ، فلا مجال لهم أن يتقدموه أو يتأخروه ؟ أم أنه الرأى ؟

فان كان هو الرأى ، فلا بد من بيان صحة هذا المنزل من الوجهة الحربية ، لأن الرسول ﷺ ربّاهم على حرية الرأى ، وأن لكل منهم حق إبداء ما يراه دون تردد ، مادام ذلك منهم يتعلق بالمصلحة العامة .

وقد تقدّم الحباب برأيه هذا بمحضر من الصحابة ، ولم يعترض عليه أحد ، مما يؤكد أن قوله ، أو ما أشار به وجد محلّه ..

ومن هذا المثل نتأكد أيضاً أن الرسول ﷺ يحرص على الرأى الأصوب ، وبذلك تكون الشورى قد أدّت مفعولها ، وآتت أكلها .

---

(١) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٢٠٢ .

المثل الثانى ـ حفر الخندق

(وكان سبب غزوة الخندق أن اليهود لما رأوا انتصار المشركين على المسلمين يوم أُحدٍ ، وعلموا بميعاد أبى سفيان لغزو المسلمين ، فخرج لذلك ثم رجع للعام المقبل ، خرج بعض أشرافهم إلى قريش بمكة يحرضونهم على غزو رسول الله ويوالونهم عليه ، ووعدوهم من أنفسهم بالنصر لهم ، فأجابتهم قريش . ثم خرجوا إلى غطفان فدعوهم فاستجابوا لهم ، ثم طافوا فى قبائل العرب يدعونهم إلى ذلك فاستجاب لهم من استجاب ، فخرجت قريش وقائدهم أبوسفيان فى أربعة آلاف ووافاهم بنو سليم بمرّ الظهران ، وخرجت بنو أسد وفزارة وأشجع وبنومرة ، وجاءت غطفان .. وكان من وافى الخندق من الكفار عشرة آلاف) .[1]

فلما سمع رسول الله ﷺ بمسيرهم إليه استشار الصحابة ، فأشار عليه سلمان الفارسى بحفر خندق يحول بين العدو وبين المدينة ، فقبل الرسول هذا الرأى وعمل على تحقيقه بنفسه ترغيباً للمسلمين فى الأجر ، وعمل فيه المسلمون فدأب ودأبوا ..

وأبطأ عن رسول الله ﷺ فى عملهم ذلك رجال من المنافقين وجعلوا يورّون[2] بالضعيف من العمل ، ويتسللون إلى أهليهم بغير علم من رسول الله عليه وسلم ولا إذن . وجعل الرجل من المسلمين إذا نابته النائبة ، من الحاجة التى لا بد منها ، يذكر ذلك لرسول الله ﷺ ويستأذنه فى اللحوق بحاجته ، فيأذن له ، فإذا قضى

---

(١) كتاب (زاد المعاد) لابن القيم ج ٢ ص ١١٧ .
(٢) يورون بالضعيف من العمل : أى يسترون نفاقهم بهذا العمل الخفيف .

حاجته رجع إلى ما كان فيه من عمله رغبة فى الخير ، واحتسابا له ، فأنزل الله تعالى فى أولئك من المؤمنين .

﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع[1] لم يذهبوا حتى يستأذنوه إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله ، فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم ، واستغفر لهم الله إن الله غفور رحيم﴾[2]

إن هذا المثل فى الشورى الذى ضربه الرسول ﷺ بقبوله الرأى الصادر من أحد الصحابة فى موضوع حيوى وجد فيه تحقق المصلحة ، يأتى مؤكداً للمثل السابق ، فى النزول على مياه بدر ، من أن الشورى تُعطى ثمارها يانعة فى جوٍ من التعاون وحرية الرأى وتحرّى المصلحة ، دون التفات إلى شخص قائلها ، مادامت مؤدية للغرض الذى قيلت بسببه .

وفى هذين المثلين يتضح لنا أيضاً أن الرسول ﷺ لم يعرض ما ارتآه الحباب بن المنذر أو سلمان الفارسى على التصويت لمعرفة آراء الآخرين فيه ..

كما أن أحداً من الصحابة ممن سمع هذا الرأى أو ذاك لم يزد عليه ، لأنه وجد فيه ما وجده الرسول ﷺ من كفاية المطلوب . ولو كان هنالك ما يخالف هذا الرأى ، أى ما هو أقرب إلى المصلحة ، لما تأخر أحد من الصحابة الحاضرين فى إبدائه وطرحه على الرسول ﷺ . وهذا كله تأكيد على أن المطلوب من المشاورة

---

(١) أمر جامع : أى خطير يستحق الاجتماع عليه والتشاور فيه .
(٢) سورة النور الآية ٦٢ .

هو التوصل إلى الرأى الأصوب .

المبحث الثانى ـ القضايا العامة

المثل الأول : الشورى فى غزوة بدر

لما أتى الرسول ﷺ الخبرُ عن قريش بمسيرهم ليمنعوا عيرهم ، استشار الناس ، وأخبرهم عن قريش ، فقام أبوبكر الصديق فقال وأحسن ، ثم قام عمر بن الخطاب فقال وأحسن ، ثمّ قام المقداد ابن عمرو ، فقال : يا رسول الله ، امض لما أراك الله فنحن معك ، والله لا نقول لك كما قالت بنو اسرائيل لموسى ﴿**إذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون**﴾[1] ، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون ، فوالذى بعثك بالحق ، لو سرت بنا إلى بَرْك الغماد لجالدنا معك مَنْ دونه حتى تبلغه ، فقال له رسول الله ﷺ خيراً ودعا له به .[2]

ثم قال رسول الله ﷺ : **أشيروا علىّ أيها الناس** ، وإنما يريد الأنصار ، وذلك أنهم عدد الناس ، وأنهم حين بايعوه بالعقبة قالوا : يا رسول الله إنا برءاء من ذمامك حتى تصل إلى ديارنا ، فاذا وصلت إلينا فأنت فى ذمتنا ، نمنعك مما نمنع أبناءنا ونساءنا ، فكان رسول الله ﷺ يتخوف الا تكون الأنصار ترى عليها نصره إلاّ ممّن دهمه بالمدينة من عدوّه ، وأن ليس عليهم أن يسير بهم إلى عدوٍ من بلادهم .

---

(١) سورة المائدة ٢٤ .

(٢) بَرْك الغماد : اسم موضع باليمن .

فلما قال ذلك رسول الله ﷺ ، قال له سعد بن معاذ : والله لكأنك تريدنا يا رسول الله؟ قال : **أجل** .

قال : فقد آمنا بك وصدقناك ، وشهدنا أن ما جئت به الحق ، وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة ، فامض يا رسول الله لما أردت ، فنحن معك ، فوالذى بعثك بالحق ، لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك ، ما تخلف منا رجل واحد ، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غداً ، إنّا لصُبُر فى الحرب صُدُق فى اللقاء ، لعل الله يريك منا ما تقرُّ به عينك ، فسر بنا على بركة الله .

فسُرَّ رسول الله ﷺ بقول سعد ، ونشّطه ذلك . ثم قال : **سيروا وابشروا ، فإن الله وعدنا إحدى الطائفتين**[1] والله لكأنى الآن انظر إلى مصارع القوم .[2]

إن هذا اللقاء لم يكن من تدبير الرسول ﷺ ، لأن خروج الرسول كان عندما سمع بأن أبا سفيان بن حرب عاد من الشام فى عير لقريش عظيمة ، فيها أموال كثيرة ومعها أربعون رجلاً . فندب المسلمين إليها وقال : هذه عير قريش ، فيها أموالهم ، فاخرجوا إليها لعل الله يغنمكموها ، فانتدب الناس فخف بعضهم وثقل بعضهم ، وذلك أنهم لم يظنوا أن رسول الله ﷺ يلقى حرباً . وهذا ما أكده

---

(١) لقوله تعالى : **﴿وإذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم وتودّون أن غير ذات الشوكة تكون لكم ويريد الله أن يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين﴾** سورة الأنفال الآية ٧ .

(٢) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٢٩٦ .

سعد بن معاذ بقوله للرسول ﷺ :

يا نبى الله ألا نبنى لك عريشاً تكون فيه ، ونعدّ ركائبك ، ثم نلقى عدونّا ، فإن أعزنا الله وأظهرنا على عدونا ، كان ذلك ما أحببنا ، وإن كانت الأخرى ، جلست على ركائبك ، فلحقت بمن وراءنا من قومنا ، فقد تخلف عنك أقوام ، يا نبى الله ، ما نحن بأشد لك حباً منهم ، ولو ظنوا أنك تلقى حرباً ما تخلفوا عنك ، يمنعك الله بهم ، يناصحونك ويجاهدون معك» ..

ولهذا كان حرص الرسول ﷺ على معرفة رأى الأنصار فى لقاء قريش أكثر من حرصه على معرفة رأى المهاجرين للأسباب التى سبق ذكرها .

وعلى هذا تكون الشورى فى هذه الغزوة لها طابعها ودافعها الخاص . غير أن الشورى قد حصلت وأنتجت خيراً . وإنَّ تَكَلُّمَ سعد بن معاذ باسم الأنصار كان كافياً لمعرفة رأى الأنصار جميعاً ، ولم يحتج الرسول ﷺ أن يطلب من أحدٍ غيره بيان رأيه ، لأن مقصوده تحقق فى تثبته من وقوف الأنصار إلى جانبه ..

المثل الثانى ـ الشورى فى أسرى بدر

إن استعراض واقعة المشاورة فى أسرى بدر تكشف لنا أيضاً عن أن الامام له حق الاختيار أو ترجيح ما يراه أقرب إلى المصلحة ، وقد كانت نتيجة المشاورة أن أخذ الرسول ﷺ برأى أبى بكر معللاً ذلك بقوله :

أنتم عالة فلا ينفكنّ أحد منهم إلاّ بفداء أو ضربة عنق .

وقد روى عن عبدالله بن مسعود أنه قال :

لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ :

ما تقولون فى هؤلاء الأسارى ؟

فقال أبوبكر : يا رسول الله ، **قومك وأهلك** ، استبقهم واستتبهم لعل الله أن يتوب عليهم .

وقال عمر : يارسول الله كذّبوك وأخرجوك ، **فقدّمهم** فاضرب أعناقهم .

وقال عبدالله بن رواحة : يا رسول الله ، أنت فى وادٍ كثير الحطب فاضرم الوادى عليهم ناراً ، ثم ألقهم فيه .

فسكت رسول الله ﷺ ، فلم يرد عليهم شيئاً ، ثم قام فدخل ، فقال ناس : يأخذ بقول أبى بكر ، وقال ناس : يأخذ بقول عمر ، وقال ناس يأخذ بقول عبدالله بن رواحة . ثم خرج عليهم رسول الله ﷺ فقال :

إن الله ليلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن ، وأن الله ليشدد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة . وإن مَثَلَكَ يا أبابكر كمثل إبراهيم عليه السلام قال :

﴿فمن تبعنى فإنه منّى ومن عصانى فإنك غفور رحيم﴾ .

وإن مثلك يا أبا بكر كمثل عيسى عليه السلام قال :

﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك وان تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾ .

وإن مثلك يا عمر كمثل موسى عليه السلام قال :

﴿ربنا أطمس على أموالهم واشْدُدْ على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى

يروا العذاب الأليم﴾.[1]

وإن مثلك يا عبدالله بن رواحة كمثل نوح عليه السلام قال :

﴿رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا﴾

ثم قال «أنتم عالة فلا ينفكنّ أحد منهم الا بفداء أو ضربة عنق»[2]

إن هذه المشاورة صريحة فى نتائجها ، بغض النظر عما أنزله الله سبحانه بخصوصها من القرآن الكريم ، لأن الرسول ﷺ اجتهد رأيه ، كما اجتهد كلٌّ ممن شارك فى المشاورة ، فى تقديم رأيه ، وكذلك فعل الحاضرون ، وإن لم يتكلموا ، لأنهم استمعوا إلى ما قيل ، ولم يكن عندهم ، أو عند أحدٍ منهم رأى يخرج عما سمعوه من أبى بكر وعمر وابن رواحة . وبذلك تمت المشاورة ، وحصل المقصود منها .

هذه المشاورة تؤكد لنا أن اسلوب المشاورة يختلف فى هذه عما سبقه ، وقد كان الرسول ﷺ أميل إلى رأى أبى بكر ، وهو القائل ، فى أسوأ حالاته التى لاقاها من قريش : «**اللهم أغفر لقومى فانهم لا يعلمون**» .

ولنقرأ دعاءه المشهور دعاء الطائف وجوابه ﷺ لِمَلَكِ الجبال بخصوص قومه :

---

(١) إن دعاء موسى عليه السلام على قومه ابتدأه بقوله **﴿ربنا اطمس على أموالهم﴾** .. وهذا تأكيد منه عليه السلام على أن أشد الأشياء تأثيراً فيهم هى الأموال ، لا غيرها ..

(٢) رواه الإمام الترمذى والحاكم .

اللهم إليك أشكو ضعف قوتى وقلة حيلتى وهوانى على الناس يا أرحم الراحمين أنت رب المستضعفين ، وأنت ربى إلى من تكلنى ؟ إلى بعيد يتجهمنى أم إلى عدو ملكته أمرى ؟ إن لم يكن بك غضب علىّ فلا أبالى غير أن عافيتك هى أوسع لى ، أعوذ بنور وجهك الذى أشرقت له الظلمات وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة أن يحل علىّ غضبك أو أن ينزل بى سخطك لك العتبى حتى ترضى ولا حول ولا قوة إلاَّ بك» فأرسل ربُّه تبارك وتعالى إليه مَلَكَ الجبال يستأمره أن يُطْبِقَ الأخشبين على أهل مكة ، وهما جبلاها اللذان هى بينهما ، **فقال : لا ، بل استأنى بهم ، لعل الله يخرج من أصلابهم من يعبده لا يشرك به شيئا** .[1]

هذا هو خُلُقُ الرسول ﷺ ، وهذه رحمته بالناس مشركهم وكافرهم ... ولذلك فانه بطبعه كان أميل إلى رأى أبى بكر رضى الله عنه .

المثل الثالث ـ الشورى فى غزوة الأحزاب[2]

لم يحفظ لنا التاريخ أن الرسول ﷺ تهاون فى أمر الشورى أو أنه استبد برأيه دون أن يسبق إصْرارَه على هذا الرأى عَرْضُه على الشورى كما حصل فى صلح الحديبية ، لأنه ﷺ نظر إلى مستقبل الدعوة وما يوفره الصلح ، أو الهدنة ـ على المسلمين من التقاط أنفاسهم ومن التفرغ لشؤونهم ، ومن الاستعداد لملاقاة قوى

---

(١)
(٢) سبق التكلم عن غزوة أحد فى الفصل الثانى بكامله .

الشرك .. وكان هذا الصلح فى حقيقته فتحاً مبينا كما وصفه ربه .

وان حرص الرسول ﷺ على أن يوفر عن المؤمنين بعض العناء ، أو أن يخفف عنهم ثقل بعض الأعداء فإنه أقدم حين دهمته الأحزاب واجمعت على قتاله ، أن يهادن بعض القبائل على مبلغ من المال أو كمية من الثمر يعطيها لهم مدة سنة ، وأن يتركوا الأحزاب ويتخلوا عن قتاله .. وقد أقدم على إبرام هذه المصالحة ، وقبل أن يتم التوقيع عليها ، وجد من المصلحة عرضها على ممثلى الأوس والخزرج وهما سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ، ولنستعرض معاً دوافع هذه المشاورة ونتيجتها :

لقد كانت غزوة الأحزاب شديدة الوقع على المسلمين ، فلما اشتد البلاء على الناس بعث رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصن وإلى الحارث بن عوف ، وهما قائدا غطفان .. فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه ، فجرى بينه وبينهما الصلح حتى كتبوا الكتاب ، ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح ، إلاّ المراوضة فى ذلك .. فلما أراد رسول الله ﷺ أن يفعل بعث إلى سعد بن عبادة وسعد بن معاذ ، فذكر ذلك لهما واستشارهما فيه ، فقالا له :

يا رسول الله ، أمراً تحبه فنصنعه ؟ أم شيئاً أمرك الله به ، لا بد لنا من العمل به ، أم شيئاً تصنعه لنا ؟

قال : **بل شيء أصنعه لكم ، والله ما أصنع ذلك إلاّ أننى رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، وكالبوكم من كل جانب ، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمرٍ ما .**

فقال سعد بن معاذ :

يا رسول الله ، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان ، لا نعبد الله ولا نعرفه .. وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها تمرة إلاّ قِرى أو بيعاً ، أفحين أكرمنا الله بالاسلام وهدأنا له وأعزنا بك وبه ، نعطيهم أموالنا ؟ والله مالنا بهذا من حاجة ، والله لا نعطيهم الا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم .

قال رسول الله ﷺ : **فأنت وذاك** ، فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب ، ثم قال ليجهدوا علينا .(١)

إن هذه المشاورة اقتصرت على زعيمى الأوس والخزرج لأنهما ينوبان عن قومهما لمكانتهما عندهم ، ولم تشمل باقى الأنصار ، ولا غيرهم .. واكتفى رسول الله بقولهما ، وعدل عما كان عازماً عليه .. لأن الأنصار هم أصحاب الثمر ، والمصالحة كانت عليه .

المثال الرابع ـ الشورى فى صلح الحديبية

وهذه قضية الحديبية ، فإن فيها من المشاورة ما يؤكد لنا أن الغرض منها هو إعلام الناس بالأمر المطلوب ، وإيقافهم عليه ، ومعرفة رأى من له رأى فيه ، ثم الأخذ بالأصلح والتوكل على الله بعد ذلك .

يروى أن رسول الله ﷺ ـ فى طريقه إلى الحديبية ـ بعث من يأتيه بخبر قريش ، حتى إذا كان قريباً من عسفان ، أتاه من بعث به فقال :

---

(١) أى ليشتدوا فى حربنا وعداوتنا وليبذلوا فى ذلك أقصى جهدهم .

إنى تركت قريشاً قد جمعوا لك الأحابيش وجمعوا لك جموعاً ، وهم مقاتلوك وصادّوك عن البيت .. فاستشار ﷺ أصحابه قائلاً :

أترون أن نميل إلى ذرارى هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم ، فإن قعدوا ، قعدوا موتورين محزونين ، وان نجوا يكن عنقٌ قطعها الله .

أم ترون أن نؤمّ هذا البيت فمن صدّنا عنه قاتلناه ؟

فقال أبوبكر : الله ورسوله أعلم ، إنما جئنا معتمرين ، ولم نجيء لقتال أحدٍ ، ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه .

فوافقه الرسول ﷺ على رأيه .

ولم أجد فى كتب السيرة أنه سأل أحداً آخر عن رأيه ، أو أن أحداً اعترض على رأى أبى بكر غير أن المشاورة قد حصلت وأعطت ثمارها ، وانطلقوا لِمَا خرجوا إليه .

ويقول ابن القيم عما فى قصة الحديبية من الفوائد الفقهية .. أن منها :

«استحباب مشورة الإمام رعيته وجيشه استخراجاً لوجه الرأى واستطابة لنفوسهم ، وأمْناً لِتَعتْبِهِمْ ، وتعرفاً لمصلحة يختص بعلمها بعضهم دون بعض ، وامتثالاً لأمر رب العالمين فى قوله تعالى : ﴿وشاورهم فى الأمر﴾[1]

وهذا القول من ابن القيم يتضمن الغرض من المشاورة ، فقد جعل مشاورة الإمام لرعيته استحباباً ، وانّا نراها ملزمة ، أى لا بد

(١) كتاب (زاد المعاد) ج ٢ ص ١٢٣ .

له من المشاورة ، لاستخراج وجه الرأى .

ومعنى وجه الرأى ، أى الرأى الأصوب . وهذا ما نقول به .

واستطابة لنفوس المستشارين ، وهذا من فوائد الشورى ومن موجباتها ، لأنها تقدير لهم واشراك لهم بالمسؤولية ، وبذلك يأمن عتبهم .. واستخراجاً لمصلحةٍ ، أو رأى يختص بعلمه بعضهم دون بعض .. وأخيراً امتثالاً وتنفيذاً لأمر رب العالمين ﴿**وشاورهم فى الأمر**﴾ .

وهذا إيضاح منه لما تحققه المشاورة ، ولم نقرأ له رأياً نستفيد منه كيفية اجراء شكليات المشاورة ، وهل أنها يمكن أن تتم بغير هذه الطريقة التى تمت بين النبى ﷺ وأصحابه ؟

إن الجواب عن هذا التساؤل هو أن فقهاءنا الأوائل ما كان همهم ينصرف إلى الشكليات ، وإنما كانوا يبحثون فى تنفيذ أمر الله وأمر رسوله ، وما يعقبه من فوائد وحكم ... وأعتقد أنه لو كانت هنالك طريقة أخرى فى إجراء المشاورة ، أو طلب الاستشارة لما غفل عنها الفقهاء وبخاصة امثال ابن القيم .

المثال الخامس ـ المعارضة أو حرية الرأى

ونقرأ فى صلح الحديبية مشاورة من نوع خاص مبنية على حرية الرأى ، والتأثر من ظواهر لم تكن واضحة المقصود لعمر بن الخطاب حيث صعب عليه أن يتم الصلح بين المسلمين وبين المشركين على الشكل الذى تم فيه . فأفصح عمر عن رأيه لأبى بكر مستنكراً عقد الصلح بشروطه الواردة فيه قائلاً له :

يا أبا بكر ، أليس برسول الله ، أوَ لَسْنا بالمسلمين ، أو ليسوا بالمشركين ؟ قال «بلى ، قال له» : فعلام نعطى الدنية فى ديننا ونرجع ولمّا يحكم الله بيننا وبين أعدائنا ؟

فقال أبوبكر : إلزم غرزه حيث كان ، فإنى أشهد أنه رسول الله . فقال عمر : وأنا أشهد . ثم أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أولسنا بالمسلمين ، أو ليسوا بالمشركين ؟ قال ﷺ : **بلى** . قال : فعلام نعطى الدنية فى ديننا ؟ فقال ﷺ : **أنا عبد الله ورسوله ، لن أخالف أمره ، ولن يضيعنى** . **قلت** : أو لستَ تحدثنا انّا سنأتى البيت ونطوف به ؟ قال : **بلى** . **أفأخبرتك أنك تأتيه العام** ؟ **قلت** : لا . قال : **فانك آتيه ومطوف به** ..

إن هذا التساؤل من عمر ينبىءُ عن تأثره البالغ من شروط الصلح ، وكيف أن الرسول ﷺ وافق على أن تكون مدة الصلح عشر سنوات ، يأمن فيها الناس ، ويكف بعضهم عن بعض ، على أن من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه ، ردّه عليهم ، ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يردوه عليه .. وأن يرجع عامه هذا فلا يدخل على قريش مكة ، وانه إذا كان عام قابل خرجت قريش فدخلها الرسول ﷺ وأصحابه فأقاموا فيها ثلاثة أيام معهم سلاح الراكب ، السيوف بالقرب ، لا يدخلون بغيرها ..

إن هذه الشروط لم يرتح لها عمر ولم يجد لها تفسيراً يقبله ، لذلك جهر برأيه فى حرية مطلقة ، وإن هذه الحرية فى إبداء الرأى هى أعلى درجات التقدم والرقى فى حياة الأمم ، وذلك أن يقف الفرد من رئيس الدولة موقف المعارض ، لأنه يرى أموراً لم تتضح

له مراميها .. ولا يناله من رئيس الدولة إلاَّ التطمين والتأكيد على أن ما فى نفسه سيتحقق حتماً ، ولكن ليس فى الوقت الذى قدّره ..

ولو أن إبرام هذا الصلح كان أمراً من الله ، لأعلنه الرسول ﷺ ، ولما تمكن أحد من الاعتراض عليه مطلقاً ، ولكنه اجتهاد صرف ، توافق معه أن توقفت ناقة الرسول عن متابعة سيرها تجاه قريش ، فقيل إنها خلأت ، فقال عليه الصلاة والسلام : **ما خلأت وما هو لها بخُلُق ، ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة ، لا تدعونى قريش اليوم إلى خطة يسألوننى فيها صلة الرحم أو يعظمون فيها حرمات الله ، الا أعطيتهم إياها ، ثم زجرها فوثبت به ، فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمدٍ قليل الماء**[1]

إن موقف الرسول ﷺ من قريش ، مثل موقفه معهم عند كل مجابهة ، فهو يتأنّى بهم ، ولا يعجل عليهم ، وينتظر أن يهديهم الله وهم وافرون .. لهذا فإن جنوحه إلى المسالمة هو من خلقه ﷺ ومن تخطيطه لاستيعاب قريش بحلمه وتجاوزه عن سيئاتهم مهما عظمت بحقه .. وإن تابوا وأنابوا واهتدوا إلى الاسلام ..

وإن مجال الاستشهاد بهذه الحادثة أن الرسول ﷺ بصفته ولى أمر المسلمين كان يستمع إلى (المعارضة) ، ولا يضيق بها ، ويرد عليها ، أو على المعترض بما يؤكد له وجهة نظره مستقبلاً ، وهذه هى الشورى فى أجلى معانيها .

---

(١) ثمد : هو الماء القليل .

المثال السادس ـ رأى أم سلمة رضى الله عنها

وهناك استشهاد آخر يتفرع عن وقائع صلح الحديبية ، وله مدخل على مبدأ الشورى ، حيث إن الرأى الذى استمع إليه الرسول ﷺ من أم سلمة رضى الله عنها ـ بعد أن تمت وقائع الصلح ـ كان مقبولاً منه ، فعمد إلى تنفيذه فعلاً ، فآتى ثماره المرجوة كما أشارت به هذه السيدة الكريمة .

إن عمر بن الخطاب لم يكن الوحيد من المعارضين ، ولكنه كان يعبر بلسانه عن باقى الصحابة ممّن شاركوا بوجودهم فى وقائع صلح الحديبية ، أى أنه كان ممثلاً لهم ، فكانوا بمجموعهم يشكلون جبهة المعارضة التى يتزعمها عمر بن الخطاب .

وتحدثنا كتب الحديث والسيرة أنه بينما كان الرسول ﷺ يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف فى الحديد ، قد انفلت إلى رسول الله ﷺ . وقد كان أصحاب رول الله ﷺ لا يشكون فى الفتح ، لرؤيا رآها رسول الله ﷺ . فلما رأوا ما رأوا من الصلح والرجوع قبل أن تتحقق أمانيهم ، دخل على الناس من ذلك أمر عظيم حتى كادوا يهلكون ، فلما رأى سهيل أبا جندل قام إليه فضرب وجهه ، وأخذ بتلابيبه ، ثم قال : يا محمد قد لجّت القضية بينى وبينك قبل أن يأتيك هذا . قال : صدقت . فجعل ينتره بتلبيبه ويجره ليرده إلى قريش ، وجعل أبوجندل يصرخ بأعلى صوته : يا معشر المسلمين أأرد إلى المشركين يفتنوننى فى دينى ؟ فزاد ذلك الناس إلى ما بهم . فقال رسول الله ﷺ : **يا أبا جندل ، أصبر واحتسب ، فإن الله جاعل لك ولمن**

معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً ، إنّا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً ، وأعطيناهم على ذلك ، وأعطونا عهد الله ، وإنّا لا نغدر بهم . فوثب عمر بن الخطاب مع أبى جندل يمشى إلى جنبه ، ويقول : اصبر أبا جندل ، فإنما هم المشركون ، وإنما دم أحدهم دم كلب ، ويدنى قائم السيف منه رجاء أن يأخذ السيف فيضرب به أباه فصن الرجل بأبيه ونفذت القضية .

فلما فرغا من الكتاب ، وكان رسول الله ﷺ يصلى فى الحرم وهو مضطرب فى الحل[1] فقام رسول الله ﷺ فقال : **يا أيها الناس انحروا واحلقوا** ، فما قام أحد ، ثم عاد ﷺ بمثلها ، فما قام رجل ، ثم عاد ﷺ بمثلها فما قام رجل . فرجع ﷺ فدخل على أم سلمة رضى الله عنها فقال : **يا أم سلمة ما شأن الناس ؟**

قالت : يا رسول الله قد دخلهم ما رأيت ، أخرج ولا تكلمنّ منهم إنسانا واعمد إلى هديك حيث كان فانحره ، واحْلق ، فلو قد فعلت فعل الناس .

فخرج رسول الله ﷺ لا يكلم أحداً حتى إذا أتى هديه فنحره ، ثم جلس فحلق ، فلما رأى الناس أن رسول الله ﷺ قد نحر وحلق ، تواثبوا ينحرون ويحلقون .[2]

إن هذا المثال يعطينا الفكرة فى أن الرسول ﷺ كان يتقبل الرأى متى تحقق له أنه يفى بالمطلوب فيسارع إلى تنفيذه دون تردد .

---

(١) وهو مضطرب فى الحل : أى أنه ﷺ مقيم فى الحل ، ويجول ويتحرك فيه ، وعندما تقام الصلاة كان يهليها فى الحرم لأنه على حدوده فى منطقة الحديبية .

(٢) من كتاب (زاد المعاد) لابن قيم الجوزية ج ٢ ص ١٢٥ .

كما يعطينا المثال الحى من أن الرسول ﷺ ما كان يتأخر ، أو يستهجن استشارة أى انسان ، إذا وجد أن لديه الأهلية فى إسداء النصيحة على خير وجه . والنصيحة هى نتيجة المشاورة ، لأنها لا تتم الا بعد أن يعرض صاحب الحاجة مشكلته للآخرين ويتلقى منهم نصيحتهم فى ذلك .

وقد أعقب هذه الهدنة أن بشّر الله سبحانه وتعالى رسوله بالفتح الأعظم الذى أعز الله به رسوله وجنده ودخل الناس فى دين الله أفواجا ، فكان هذا الصلح بابا ومفتاحاً له ، فقد أمِنَ الناس بعضهم بعضا واختلط المسلمون بالكفار ، ونادوهم بالدعوة وأسمعوهم القرآن ، وناظروهم على الاسلام جهرة آمنين ، وظهر من كان مختفياً بالاسلام ، ودخل فيه فى مدة الصلح من شاء الله أن يدخل . ولهذا سماه الله فتحاً مبينا .(١)

المبحث الثالث ـ القضايا الشخصية :

١ ـ حديث الإفك :

ليس من السهل على الانسان ، فيما إذا قيل فيه ما ليس فيه ، أن يكشف أمره للناس ، ويتحرى آراءهم حول هذه القضية التى تمسه شخصياً . وان أصعب ما يتصل بالمرء أن يكون الحديث الدائر على ألسنة الناس يمسه فى أقدس أموره . ألا وهو النيل من أهله ، ومن هى أهْلُهُ ، إبنة خير من عُرف بعد الرسول ﷺ فى الجاهلية والاسلام ، حتى يروى عنه رضى الله عنه أنه قال : **والله ما قيل لنا**

(١) المرجع ذاته ص ١٣٠ .

هذا فى الجاهلية ، فكيف بعد أن أعزنا الله بالاسلام .[1]

وإن حادثة الافك ، التى برّأ الله منها عائشة فى قرآن يتلى إلى يوم القيامة ، ليس بالأمر العادى ، أو الأمر الهيّن ، وبخاصة إذا كانت زوجة رسول الله ، وله من أعدائه من يسره أن يقال فيه مثل هذا القول ، فكيف إذا تمسكوا بظاهر الحال ، دون أن يكون لهم من أنفسهم أى رادع ، وأخذوا يُفيضون فى الايذاء واختلاق الأقوال الكاذبة واشاعتها بين الناس ..

إن هذا الأمر أشدّ قساوة على النفس ، وهو يتناول خير الناس ، وليس لديه من عملٍ أو قول يقوله سوى ما يعرفه عن زوجه ، وما يعرفه عن الانسان الذى قيل فيه ما قيل كذباً وبهتانا .. وان إشاعة الفاحشة بين الناس والعمل على إذاعتها ، يصوّر مدى الحقد الذى فى قلوب أولئك الذين استغلوا هذه القصة ، وأضافوا إليها من الأقوال ، ما جعل الأنفس الطيبة الطاهرة ، تقف حائرة ، وليس لها غير أن تقول : «سبحانك هذا بهتان عظيم» ..

إنّ هذه الحادثة ، وشدة وقعها على الأنفس الزكية لا يمكن أن يُصورها إنسان بقلمه ، لأنها أكبر من أن يتناولها قلم ، وبخاصة إذا طال الأخذ والرد فيها ، مدة تزيد على الشهر ، وأولئك المجرمون يتمادون فى غيهم ولا يقصرون .. ويكفينا أن نعلم شدة وقع هذا الاختلاق على نفسية الرسول ﷺ وعلى صاحبه أبى بكر ، وعلى باقى أفراد الأسرة ، من الحديث الذى يرويه لنا الامام البخارى فى

---

(١) من كتاب (فتح البارى شرح صحيح البخارى) ج ٨ ص ٤٨٠ .

صحيحه .. ويكشف لنا فيه ، عن أن هذا الأمر العظيم لم يمنع الرسول ﷺ أن يعمد إلى تبين الوضع ممن هم أقرب الناس إليه ، ثم يعمم ذلك على الناس جميعاً .. إن هذا الموقف ، لا يتحمله ويضبط أعصابه فيه ، إلا رسول وصدّيق .. وقد كان لهذا الموقف أثره على الجماعة الاسلامية ، فزاد من تماسك أفرادها الطيبين . وكشف زيف المنافقين المخربين ، وأعطىٰ درساً كبيراً للجميع ، فى وجوب التريّث ، وعدم الاسراع فى تلقف أى خبر ، وبخاصة مثل هذا الخبر الفظيع ـ قبل التثبت من حقيقته ، ومن حقيقة الأشخاص الذين ينسب إليهم ، لأن الله سبحانه ماكان يرضى لرسوله ، وهو المطلع على خفايا الأمور فى الحال وفى الاستقبال ـ وفيما مضى ـ أن يرضى لرسوله ما لا يكون على مستواه فى الخلق والتربية وتوافق الأخلاق .. وهو القائل :

﴿الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مبرءون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم .﴾(١)

(١) سورة النور الآية ٢٦ .

٢ ـ رواية الحديث

باب ﴿لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم﴾ ﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾

يفتتح الامام البخارى رواية حديث الإفك بهاتين الآيتين الكريمتين ويقول رواية عن عروة بن الزبير «قالت عائشة» :

«كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه ، فأيتهنّ خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه . قالت عائشة : فأقرع بيننا فى غزوة غزاها فخرج سهمى ، فخرجت مع رسول الله ﷺ بعد مانزل الحجاب ، فأنا أُحمل فى هودجى وأنزل فيه ، فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة قافلين ، آذن ليلةً بالرحيل ، فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش ، فلما قضيت شأنى أقبلت إلى رحلى ، فإذا عقد لى من جزع أظفار قد انقطع ، فالتمست عقدى وحبسنى ابتغاؤه . وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لى فاحتملوا هودجى ، فرحلوه على بعيرى الذى كنت ركبت وهم يحسبون أنى فيه ، وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يثقلهن اللحم ، إنما يأكلن العلقة من الطعام[١] ، فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه . وكنت

(١) العلقة : أى القليل .

جارية حديثة السن ، فبعثوا الجمل وساروا ، فوجدت عقدى بعد ما استمر الجيش فجئت منازلهم ليس بها داع ولا مجيب . فأممّت منزلى الذى كنت به ، وظننت أنهم سيفقدونى فيرجعون إلىّ . فبينما أنا جالسة فى منزلى غلبتنى عينى فنمت . وكان صفوان بن المعطَّل السلمى من وراء الجيش ، فأدلج ، فأصبح عند منزلى ، فرأى سواد إنسان نائم ، فأتانى فعرفنى حين رآنى ، وكان يرانى قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفنى ، فخمرت وجهى بجلبابى ، والله ما كلمنى كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه ، حتى أناخ راحلته فوطىء على يديها فركبتها ، فانطلق يقود بى الراحلة ، حتى أتينا الجيش بعد مانزلوا موغرين فى نحر الظهيرة ، فهلك من هلك .

وكان الذى تولىّ الإفك عبدالله بن أبى بن سلول ، فقدمنا المدينة ، فاشتكيت حين قدمت شهراً ، والناس يفيضون فى قول أصحاب الافك ، ولا أشعر بشىء من ذلك ، وهو يَريبنى فى وجعى أنى لا أعرف من رسول الله اللطف الذى كنت أرى منه حين اشتكى ، إنما يدخل علىّ رسول الله ﷺ ، فيسلم ثم يقول : **كيف تيكم** ، ثم ينصرف ، فذاك الذى يريبنى ولا أشعر بالشر ، حتى خرجت بعد ما نقهت فَخَرَجتْ معى أم مسطح قِبَلَ المناصع [1] ، وهو متبرزنا . وكنا لا نخرج إلاّ ليلاً إلى ليل . وذلك قبل أن تتخذ الكنف قريباً من بيوتنا ، وأمرُنا أمرُ العرب الأُوَلِ فى التبرز قِبَلَ

(١) المناصع : صعيد أفيح خارج المدينة والصعيد التراب ، وافيح : واسع .

الغائط ، فكنا نتأذى بالكنف ، أن نتخذها عند بيوتنا . فانطلقتُ أنا وأم مسطح ـ وهي إبنة أبي رهم بن عبد مناف . وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق ، وابنها مسطح بن أثاثة ـ فأقبلت أنا وأم مسطح قِبَلَ بيتي وقد فرغنا من شأننا ، فعثرت أم مسطح في مرطها ، فقالت تعس مسطح ، فقلتُ لها : بئس ما قلت ، أتسبين رجلاً شهد بدراً ؟ قالت : أيْ هنتاه[1] ، أو لم تسمعي ما قال ؟ قالت قلت وما قال ؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك ، فازددت مرضاً على مرضي . فلما رجعت بيتي ودخل عليّ رسول الله ﷺ ، ثم قال : **كيف تيكم** ؟ فقلتُ : أتأذن لي أن آتي أَبَوَيْ ـ قالت وأنا أريد أن استيقن الخبر من قبلهما ـ قالت : فأذن لي رسول الله ﷺ ، فجئت أبوي ، فقلت لأمي : يا أمتّاه ما يتحدث الناس ؟ قالت : يا بنية هوّني عليك ، فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلاّ أكثرن عليها . قالت : فقلت : سبحان الله ، أو لَقَدْ تحدث الناس بهذا ؟ قالت : فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ، ولا أكتحل بنوم حتى أصبحت أبكي . فدعا رسول الله ﷺ عليّ بن أبي طالب وأسامة بن زيد رضي الله عنهما حين استلبث الوحي يستأمرهما في فراق أهله . قالت : فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله ، وبالذي يعلم لهم في نفسه من الودّ ، فقال : يا رسول الله ، أهلك ، وما نعلم إلاّ خيراً . وأما عليّ بن أبي

(١) أي هنتاه : أي يا مغفلة ، أو أيا هذه أغافلة أنت ؟

[illegible]

(٨) [illegible]

(١) [illegible]

[illegible]

(٨) [illegible]

[illegible]

تجادل عن المنافقين . فتساور الحيّان . الأوس والخزرج حتى همّوا أن يقتتلوا ورسول الله ﷺ قائم على المنبر ، فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكتوا وسكت ، قالت : فمكثت يومى هذا لا يرقأ لى دمع ولا أكتحل بنوم . قالت : فأصبح أبواى عندى وقد بكيت ليلتين ويوما لا اكتحل بنوم ولا يرقأ لى دمع يظنان أن البكاء فالق كبدى . قالت فبينما هما جالسان عندى وأنا أبكى ، فاستأذنت علىّ امرأة من الأنصار فأذنت لها ، فجلست تبكى معى ، قال : فبينا نحن على ذلك دخل علينا رسول الله ﷺ ثم جلس ، قالت : ولم يجلس عندى منذ قيل ما قيل قبلها . وقد لبث شهراً لا يوحى إليه فى شأنى . قالت : فتشهد رسول الله ﷺ حين جلس ثم قال :

أما بعد ، يا عائشة فانه قد بلغنى عنك كذا وكذا ، فان كنت بريئة فسيبرؤك الله ، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفرى الله وتوبى إليه ، فان العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه .

قالت : فلما قضى رسول الله مقالته قلص دمعى حتى ما أحس منه قطرة ، فقلت لأبى أجب رسول الله ﷺ فيما قال . قال : والله ما أدرى ما أقول لرسول الله ﷺ . قالت ، فقلت : ــ وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن ــ . إنى والله لقد علمت ، لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر فى أنفسكم وصدّقتم به ، فلئن قلت لكم إنى بريئة ــ والله يعلم أنى بريئة ــ لا تصدقوننى بذلك ، ولئن اعترفت لكم بأمر ــ والله يعلم انى منه بريئة ــ لتصدقنّى . والله ما أجد لكم مثلاً إلاّ قول أبى يوسف ، قال (فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون) ، قالت : ثم تحولت فأضطجعت على

فراشي . قالت وأنا حينئذ أعلم أنى بريئة وأن الله مبرئى ببراءتى ، ولكن والله ما كنت أظن أن الله منزل فى شأنى وحياً يُتلى ولشأنى فى نفسى أحقر من أن يتكلم الله فىّ بأمرٍ يتلى ، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ فى النوم رؤيا يبرؤنى الله بها . قالت : فوالله مارام رسول الله ﷺ ، ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أُنزل عليه ، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء ، حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق ، وهو فى يوم شات من ثقل القول الذى نزل عليه . قالت : فلما سُرِّى عن رسول الله ﷺ سُرِّىَ عنه وهو يضحك ، فكانت أول كلمة تكلم بها : **يا عائشة ، أمّا الله عز وجل فقد برّأك** . فقالت أمى : قومى إليه . قالت ، قلت : والله لا أقوم إليه ، ولا أحمد الا الله عزّ وجل . وأنزل الله :

﴿إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم لكل امرىء منهم ما اكتسب من الإثم والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم﴾ .

□ **﴿لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً وقالوا هذا إفك مبين﴾** .

□ **﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾** .

□ **﴿ولولا فضل الله عليكم ورحمته فى الدنيا والآخرة لمسّكم فى ما أفضتم فيه عذاب عظيم﴾** .

□ **﴿إذ تلقّونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هيّنا وهو عند الله عظيم﴾** .

□ ﴿ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم﴾ .

□ ﴿يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً إن كنتم مؤمنين﴾ .

□ ﴿ويبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم﴾ .

□ ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾ .

□ ﴿ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله رؤوف رحيم﴾ .[1]

فلما أنزل الله فى براءتى قال أبوبكر الصديق رضى الله عنه وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره : والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذى قال لعائشة ما قال . فأنزل الله :

□ ﴿ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم﴾[2]

قال أبوبكر : بلى والله ، إنى أحب أن يغفر الله لى ، فرجع إلى النفقة التى كان ينفق عليه ، وقال : والله لا أنزعها منه أبداً .

قالت عائشة وكان رسول الله ﷺ يسأل زينب ابنة جحش عن أمرى ، فقال : **يا زينب** ، **ماذا علمت** ، **أو رأيت** ؟ فقالت : يا رسول الله ، أحمى سمعى وبصرى ، ماعلمت إلاّ خيرا ، قالت ، وهى التى كانت تساميني من أزواج رسول الله ﷺ فعصمها الله بالورع ، وطفقت أختها حمنة تحارب لها ، فهلكت فيمن هلك من

---

(١) سورة النور الآيات ١١/٢٠ .

(٢) سورة النور الآية ٢٢ .

أصحاب الإفك .

قال الزمخشرى : لم يقع فى القرآن من التغليظ فى معصيةٍ ما وقع فى قصة الإفك بأوجز عبارة وأبشعها لاشتمالها على الوعيد الشديد والعتاب البليغ والزجر العنيف ، واستعظام القول فى ذلك واستشناعه بطرق مختلفة وأساليب متقنة ، كل واحد منها كافٍ فى بابه ، بل ما وقع منها من وعيد عبدة الأوثان الا بما هو دون ذلك ، وما ذلك إلا لإظهار علو منزلة رسول الله ﷺ وتطهير من هو منه بسبيل .(١)

إن هذا العرض من عائشة رضى الله عنها يُغنى عن الشرح ، وعن بيان شدة وقع مثل هذا الافتراء على بيت رسول الله ﷺ ، وقد أنزل الله سبحانه فيه قرآناً يتلى إلى يوم القيامة رد فيه الافتراء على أهله ، وأظهر البراءة بعد فترة طالت على من كان ينتظرها .. وكان لله فى ذلك حكمة تجلت فى كشف ستر المنافقين ، واعتصام من عصمه الله من المؤمنين ومن المؤمنات ..

وإن المقصود من هذا الاستشهاد أن الرسول ﷺ استشار فى هذا الحادث ، استشارات خاصة ، واستشار فيه أيضاً استشارات عامة ، يريد معرفة ما ينبغي اتخاذه فيمن يعمل على إشاعة هذا الافك بين الناس ..

ومن الملاحظ أن عبدالله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ يذكر قولاً يتعلق باستشارة الرسول ﷺ عليا وأسامة فى أمر أهله ، وقد ورد

(١) نقلاً من كتاب فتح البارى ج ٨ ص ٤٧٧ .

اللفظ هكذا :

«وكان إذا أراد أن يستشير أحداً فى أمر أهله لم يَعْدُ عليا واسامة» .

أى أنه ﷺ يستشير ـ كعادته فى الاستشارة ـ عليا وأسامة فيما يتعلق بأمر أهله ، لأن كلا من هذين تربّى عند الرسول ﷺ فكانا بالنسبة له كالولد ، لتربيته لهما ، ولذلك كانا مخصوصين بالمشاورة فيما يتعلق بأهله ﷺ لمزيد اطلاعهما على أحوالهم أكثر من غيرهما . وكان أهل مشورته فيما يتعلق بالأمور العامة أكابر الصحابة كأبى بكر وعمر .. (١)

(١) والعلة فى اختصاص على وأسامة بالمشاورة ، أن علياً كان عنده كالولد لأنه ربّاه من حال صغره ثم لم يفارقه ، بل وازداد اتصاله بتزويج فاطمة ، فلذلك كان مخصوصاً بالمشاورة فيما يتعلق بأهله لمزيد اطلاعه على أحوالهم أكثر من غيره ، وكان أهل مشورته بالأمور العامة أكابر الصحابة كأبى بكر وعمر ، وأما أسامة فهو كعلى فى طول الملازمة ومزيد الاختصاص والمحبة ، ولذلك كانوا يطلقون عليه أنه حِبُّ رسول الله ، وخصّه دون أبيه وأمه لكونه كان شاباً كعلى ، وان كان على أسَنَّ منه . وذلك أن للشاب من صفاء الذهن ما ليس لغيره ، ولأنه أكثر جرأة على الجواب بما يظهر له من المسن .. (من كتاب فتح البارى ج ٨ ص ٤٦٨) .

الفصل الثانى

نماذج من شورى خلفائه من بعده

ويتضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : الشورى فى زمن أبى بكر الصديق رضى الله عنه :

١ ـ استخلاف النبى لأبى بكر فى الصلاة .

٢ ـ استخلاف الناس لأبى بكر .

٣ ـ انفاذ جيش أسامة .

٤ ـ قتال مانعى الزكاة .

٥ ـ استخلاف أبى بكر لعمر رضى الله عنهما .

المبحث الثانى : الشورى فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

١ ـ تقسيم الأراضى المفتتحة عنوة بين الفاتحين .

٢ ـ استشارة عمر فى أن يسير بنفسه لحرب الفرس .

(أ) الشورى فى الخروج بنفسه قبل تأمير سعد بن أبى وقاص .

(ب) الشورى المماثلة لسابقتها ، وهى الخروج إلى موقعة نهاوند .

٣ ـ الشورى فى استخلاف عمر لمن بعده .

المبحث الثالث : الشورى فى زمن عثمان بن عفان رضى الله عنه :

١ ـ استشارة عثمان فى فتح إفريقية .
٢ ـ استشارة عثمان ولاة الأقاليم .

المبحث الرابع : الشورى العلمية :

١ ـ جمع القرآن ٢ ـ توحيد المصاحف ٣ ـ فى حد الخمر ٤ ـ املاص المرأة ٥ ـ الاشتراك فى القتل ٦ ـ احراق من فعل عمل قوم لوط ٧ ـ دية المقتول فى الزحام ٨ ـ رفع القلم عن المجنون . ٩ ـ من لم يفقه حكم الشرع ١٠ ـ شهادة الحاكم لا تغنى وحدها .

المبحث الأول

الشورى فى زمن أبى بكر الصديق رضى الله عنه

١ ـ استخلاف النبى لأبى بكر فى الصلاة :

قال ابن مسعود رضى الله عنه :[١]

«نعى إلينا نبيُنا وحبيبنا نفسه قبل موته بشهر ، فلما دنا الفراق جمعنا فى بيت عائشة ، فنظر إلينا ودمعت عيناه ، وقال : **مرحباً بكم حيّاكم الله ، رحمكم الله ، آواكم الله ، حفظكم الله ، رفعكم الله ، وفّقكم الله ، سلمكم الله ، قبلكم الله ، أوصيكم بتقوى الله ، وأوصى الله بكم ، واستخلفه عليكم وأؤديكم إليه ، إنى لكم منه نذير وبشير أن لا تعلوا على الله فى عباده وبلاده ، فانه قال لى ولكم :**

﴿تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً فى الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين﴾[٢]

قلنا : فتى أجلُك ؟ قال : **دنا الفراق والمنقلب إلى الله ، وسدرة المنتهى ، والرفيق الأعلى وجنة المأوى ..**

---

(١) الكامل فى التاريخ ج ٢ ص ٢١٧ .

(٢) سورة القصص الآية ٨٣ .

(١) [illegible]

[illegible]

(١) [illegible]

وأقبل أبوبكر وعمر يكلم الناس ، ولم يلتفت إلى شيء حتى دخل على رسول الله ﷺ ، وهو مسجّى فى ناحية البيت عليه بردة حبرة ، فكشف عن وجهه ، ثم قبّله وقال : بأبى أنت وأمى طِبتَ حيّا وميتاً ، أما الموتة التى كتب الله عليك فقد مُتَّها ، ثم رد الثوب على وجهه ، ثم خرج وعمر يكلم الناس ، فأمره بالسكوت ، فأبى إلاّ أن يتكلم ، فلما رآه أبوبكر لا ينصت أقبل على الناس ، فلما سمع الناس كلامه أقبلوا عليه وتركوا عمر[1] ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

«أيها الناس من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات . ومن كان يعبد الله فإن الله حيّ لا يموت ، ثم تلا هذه الآية» :

﴿وما محمد إلاّ رسول الله قد خلت من قبله الرسل أفإيْن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً وسيجزى الله الشاكرين﴾[2]

قال : فوالله لكأن الناس ما سمعوها إلاّ منه . قال عمر : فوالله ما هو إلاّ إذ سمعْتها فَعُقِرْتُ حتى وقعت على الأرض ما تحملنى رجلاى ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ قد مات .[3]

٢ ـ استخلاف الناس لأبى بكر :

سئل سعيد بن زيد (الصحابى الجليل وأحد العشرة المبشرين

---

(١) إن انصات الناس لأبى بكر وتركهم عمر وهو يتكلم يؤكد على منزلة أبى بكر لديهم ، وأنه أحق من غيره بالاستماع إليه ، وبخاصة بعد أن استخلفه رسول الله ﷺ على الصلاة ولم يقبل غيره .

(٢) سورة آل عمران ١٤٤ .

(٣) الكامل فى التاريخ ج ٢ ص ٢١٩ .

بالجنة) متى بويع أبوبكر؟ قال : يوم مات رسول الله ﷺ ، كرهوا أن يبقوا بعض يوم وليسوا فى جماعة .(١)

وإن مسارعة الأنصار للاجتماع بعد أن بلغهم نبأ وفاة الرسول ﷺ فى سقيفة بنى ساعدة ليبايعوا سعد بن عبادة ، وقبل أن يتم تجهيز الرسول ﷺ ودفنه ، يؤكد على ما لأهمية اختيار من يلى أمر المسلمين بعده من أهميّة ، وانه ليس من المستحسن أن يبقى المسلمون بعد وفاته ، ولو لمدة قصيرة دون أن يكون عليهم من يتولى أمورهم .

وإن إجتماع الأنصار لم يكن دون تشاور فيما بينهم على من يلى أمر المسلمين بعد وفاة الرسول ﷺ . وقد كان سعد بن عبادة — على ما يظهر — هو المرشح الوحيد لهم ، ولذلك ورد فى النص انهم اجتمعوا ليبايعوا سعداً ، وكأنه أمر متفق عليه بينهم .

وإن سعد بن عبادة انفرد بعد وفاة سعد بن معاذ بالتقدم على الأنصار ، فقد كانا معاً فى كل أمر ، وكان سعد بن معاذ أكثر (شعبية) ومكانة منه . وقد سماه الرسول ﷺ ، أو نعته بأنه سيد الأنصار عندما قال لهم : «**قوموا لسيدكم**» أو قال «**خيركم**» وذلك فى مجيئه إليهم ليكون حكماً على بنى قريظة .. فلم يبق بعد وفاته سوى سعد بن عبادة . فكان موضع إجماعهم فى أن يلى أمر المسلمين .

وكان بلغ عمر اجتماع الأنصار فأخبر بذلك أبابكر فانطلقا ومعهما أبوعبيدة بن الجراح ، وفى رواية للامام البخارى ، أن هؤلاء

---

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٢٤ .

الثلاثة ذهبوا ومعهم المهاجرون ـ دون تحديد اسمائهم أو بيان عددهم ـ والتقى المهاجرون بالأنصار ، وتحدث أبوبكر وتحدث الحباب بن المنذر ، وتحدث غيرهما ، وبنتيجة ذلك توصل المجتمعون إلى مبايعة أبي بكر ، وقد كانت حجة المؤيدين لمبايعته أنه أفضل المهاجرين ، وخليفة رسول الله ﷺ فى الصلاة ، وهى أفضل دين المسلمين ، وأن الرسول ﷺ رضيه لديننا أفلا نرضاه لدنيانا ؟ ، فمن ذا ينبغي أن يتقدمه أو يتولى هذا الأمر عليه ؟ .

فلما كان الغد من بيعة أبي بكر جلس على المنبر وبايعه الناس بيعة عامة .

إن بيعة أبي بكر لم تكن موضع استغراب من أحد ، وإن تمت بهذه السرعة ، لكونه كان متعيناً لهذا الأمر ، ولأنه لا يوجد بين المسلمين من هو أفضل منه ، وكانت دلالة كثير من النصوص تساعد على قبول بيعته وقد كانت بيعته خيراً للمسلمين وللاسلام ، لأنه وقف بعد وفاة الرسول ﷺ مواقف أثبتت أنه كان أربطهم جأشا وأكثرهم حزماً ، وأشدهم عزماً . ويكفى أنه كان موضع ثقة رسول الله ﷺ وصاحبه فى الهجرة وثانى إثنين إذ هما فى الغار ، وأنه ماكان يفارقه إلاّ لنوم أو لحاجة ..

٣ ـ إنفاذ جيش أسامة :

سبق أن استعمل الرسول ﷺ أسامة بن زيد على جيش وأمره أن يتوجه إلى الشام ، وكان قد ضرب البعث على أهل المدينة ومن حولها وفيهم عمر بن الخطاب ، فتوفى النبى ﷺ قبل أن يسير

الجيش إلى مقصده ، وارتدت العرب إلاّ قليلاً منهم ، وتغيّر الوضع بالنسبة للمسلمين ، ووجدوا أن إعادة الجيش إلى المدينة هو الرأى الأصوب ، لأنهم ماكانوا ليأمنوا على خليفة رسول الله ، وعلى حرم رسول الله ، ولا على المسلمين من أن يتخطفهم المشركون .. وأوفد وجوهُ الناس عمر بن الخطاب ليقابل أبابكر بذلك ، وأن يأمر بعودة الجيش ، كما طلب الأنصارُ من عمر أن يسأل أبابكر باستبدال أسامة بمن هو أقدم سناً ..

فلما نقل عمر رغبة الناس فى العودة حماية لبيضة الاسلام ، امتنع أبوبكر عن إجابة طلبهم ، مؤكداً لهم أنه لا يرد قضاء قضى به رسول الله ﷺ ولو لم يبق فى القرى غيره لأنفذه ..

ولما أبلغه عمر رغبة الأنصار فى استبدال أسامة بغيره ، ثار أبوبكر وقام من مجلسه وأخذ بلحية عمر قائلاً له : استعمله رسول الله ﷺ ، وتأمرنى أن أعزله ؟ إن هذا لا يكون أبداً .

ثم خرج أبوبكر حتى أتى الجيش وشيعه وأوصاه ، واستأذن أسامة فى أن يُبقى له عمراً للاستعانة به ، فأذن له .

إن موقف أبى بكر واصراره على إنفاذ ما أمر به رسول الله ﷺ أمرٌ غير مستغرب من خُلُقِ أبى بكر ، الذى ماكان يتصور أن يأمر الرسول أمراً ، ويأتى أبوبكر أو غيره فيغيّره ، ولو تغيرت الظروف ، لأن أمر رسول الله من أمر الله ، ومن أطاعه فقد أطاع الله .

وقد كان موقف المعترضين ، وهم عامة أفراد الجيش ، وفيهم جلة الصحابة من المهاجرين والأنصار ، حتى إن عمر كان على رأيهم ، رأوا أن الظروف قد تغيّرت بعد وفاة الرسول ، فأرادوا أن

ينصحوا لخليفة رسول الله ، وأن لا يتركوا الجيش يغادر المدينة بمثل هذه الظروف ..

وإن رأى هؤلاء له وجاهته ، ولكنهم لا يملكون تغيير رأى أبى بكر ، وهو صاحب السلطة والمسؤول الأول : فرضخوا وأذعنوا ، عندما تبيّن لهم أنه لن يعدل عن رأيه ، ولو انفرد بنفسه فى تنفيذ أمر رسول الله ﷺ ..

وقد كان إنفاذ جيش أسامة أعظم الأمور نفعاً للمسلمين ، فى ظروفهم تلك ، لأن العرب قالوا : لو لم يكن بالمسلمين قوة لما أرسلوا هذا الجيش ، فكفّ كثير منهم عما كانوا يعدونه ضد المسلمين ، وقد عاد أسامة غانما بعد غياب أربعين يوماً ، وقيل أكثر .

إن موقف أبى بكر مبنى على وجوب تنفيذ أمر رسول الله ، ولذلك لم يقبل تغيير رأيه ، وقد استمع إلى أقوال المعارضين لموقفه ، فلم يجد ما يحمله على مخالفة أمر رسول الله ﷺ ، وإن كان مايستند إليه المعارضون صحيحاً ومحتملاً ، فكانت المعارضة ، وكانت المصارحة ، وكان الإصرار على التمسك بالرأى الأصوب ، وكان السمع والطاعة لولى الأمر لأنه استمع للشورى ووجد أنه هو صاحب الحجة والرأى .

٤ ـ قتال مانعى الزكاة :

تبين معنا فى الشاهد السابق أن أبا بكر لم يكن ليقبل أى رأى فيه تغيير لما أمر به رسول الله ﷺ ، وكيف كانت النتيجة ، عندما

أخذ الجميع برأيه ..

إن النصر من عند الله ، وكذلك التوفيق ، وان تصرف أبى بكر لا يحتم أن تكون النتيجة كما يحب ، ولكنه تصرف مبنى على طاعة رسول الله ﷺ فى حياته وبعد مماته ، واننا سنجد فى هذا الشاهد ما يتفق مع خطة أبى بكر فى أنه لا يقبل تغيير ما كان يفعله رسول الله ﷺ ، ولذلك قال واقسم على قوله : والله لو منعونى عناقاً مما كانوا يؤدونه رسول الله ﷺ لحاربتهم عليه» .

يروى الامام البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال :

«لما توفّى رسول الله ﷺ واسْتُخْلِفَ أبوبكر بعده ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر لأبى بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله ، فمن قال لا إله إلاّ الله عصم منى ماله ونفسه إلاّ بحقه وحسابه على الله ، فقال : والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعونى عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه ، فقال عمر : ما هو إلاّ أن رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق» .

إن موقف أبى بكر من قتال مانعى الزكاة لا يختلف عن موقفه من قتال المرتدين عن الاسلام ، لأنه كان يستند إلى قول رسول الله ﷺ : «من بدّل دينه فاقتلوه» .

ويؤكد أن موقف أبى بكر هذا قد انفرد فيه وحده ــ إلى أن وجد الصحابة الكرام أنه لا مناص من تنفيذه ــ ماقاله عبدالله بن مســـــعود

مصرحاً بأنهم مجمعين ، على عدم مقاتلة مانعى الزكاة .

يقول ابن مسعود رضى الله عنه :

«لقد قمنا بعد رسول الله ﷺ مقاما كدنا نهلك فيه ، لولا أن الله منّ علينا بأبى بكر ، أجمعنا على أن لا نقاتل على إبنة مخاض أو إبنة لبون ، وأن نأكل قرىً عربية ونعبد الله حتى يأتينا اليقين ، فعزم الله لأبى بكر على قتالهم ، فوالله ما رضى منهم إلاّ بالخطة المخزية أو الحرب المجلية ، فأما الخطة المخزية فان يقروا بأن من قتل منهم فى النار ، ومن قتل مِنّا فى الجنة ، وأن يَدوُا قتلانا ، ونغم منهم ، وأن ما أخذوا منا مردود علينا .. وأما الحرب المجلية فان يخرجوا من ديارهم .»(١)

هنالك من يقول ، إن هذين الشاهدين ، شاهد إنقاذ جيش أسامة ، وشاهد قتال مانعى الزكاة ، لا علاقة لهما بالشورى ، لأن أبا بكر ينفذ أمراً سبق لرسول الله أن أصدره ، أو ينفذ حكماً ، معلوماً بالضرورة ، فأين هى الشورى ؟

إن الشورى لا تعنى فقط أن يطلب الانسان رأى غيره فى قضية التبس عليه الأمر فيها ، أو أنه يريد أن يعرف ما إذا كان هناك رأى أصلح أو أوجه من رأيه .. بل الشورى أن يكون الأمر عاما بين أهل الرأى ، عرضه ولىّ الأمر أم تقدم به غيره كما حصل فى هذين الشاهدين .. وهذه هى الشورى فى حقيقتها أن لا يَضُنّ أحد من ذوى الرأى بما يرى فيه المصلحة ، وأن يعلن رأيه فيه ، وأن يتقبل

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٣١ .

وليّ الأمر ما يعرضه عليه مستشاروه ، أو أصحاب الاختصاص ، وأن لا يبتّ بالأمر قبل التطلع أو التعرف على آراء الآخرين فيه ، فإذا تبيّن له وجه الصواب عزم على الأخذ به وتوكل على الله ، كما فعل أبوبكر ، وكما سبقه فى ذلك الرسول ﷺ ، وكلهم يتصرف بالرعية وفق المصلحة ، ويطبقون ما يرونه أقرب إلى رضا الله ورضا رسوله .

وإذا تساءلنا «هل تمّت الشورى فى هذين الشاهدين أم لا ؟» .

فإن الجواب ، أنّ الشورى أخذت أقصى مداها ، وأن حرية الرأى بلغت شأوها الذى لم تبلغه فى أى حكم آخر ، لأن وليّ الأمر يصغى بكليته لآراء معارضيه ، ويرد عليهم بما يحضره من الأدلة أو البراهين ، فإن وجد آية ، أو حديثاً أو أمراً أو سابقة للرسول ﷺ تمسك بها ، ولم يقبل غيرها ، أو أنه استعان بالمنطق ليقنع معارضيه بأن رأيه أقرب إلى الصواب .. وهذه هى الشورى ، وما يراد منها .

٥ ــ «استخلاف أبى بكر لعمر رضى الله عنهما» :

إن حرص أبى بكر على مصلحة المسلمين دفعت به أن يفكر فيمن يخلفه ، ولم يجد بعد استعراض من يكون أهلاً لها من كبار صحابة رسول الله ﷺ خيراً من عمر ، فاستشار عبدالرحمن بن عوف ، واستشار عثمان ، وجاءه طلحة يحذره من أنه إذا وَلّى عليهم عمر ، فَيَخْشىٰ أن يكون مسؤولاً عن ذلك أمام الله . ما كان من أبى بكر إلاَّ أن قال له : أتخوفنى بالله ؟ إذا سألنى عن ذلك قلت

له إنى اخترت لهم خير أهلك . (ولنا أن نلاحظ كلمة أهلك ، أى أن المؤمنين هم أهل الله) .

ولم يفرض أبوبكر رأيه على المسلمين ، وإنما سألهم : أترضون بمن استخلفت عليكم ؟ فانى ما استخلفت عليكم ذا قرابة ، وانى قد استخلفت عليكم عمر ، فاسمعوا له واطيعوا . فانى والله ما آلوت من جهد الرأى .

فقالوا : سمعنا وأطعنا . واستدعى عمراً وأوصاه بتقوى الله ، وبما يجب عليه تجاه رعيته ، بوصية يندر أن يجد أحدنا نظيراً لها فى كتب العهود التى كانت تكتب لغير عمر ، الا مقتبسة منها أو دونها . لأنها وصية رجل يوشك أن يغادر هذه الحياة الدنيا بما له ، وبما عليه ، وهو لا يريد أن يختم حياته ، دون أن يكون قد استخلف من يرضى عنه للمسلمين ، وهو على يقين ، من أنه ما اختار لهم الا من كان أقرب الناس إلى رسول الله ﷺ بعده . وقد سبق الاستشهاد بقول على رضى الله عنه ، عند وفاة عمر أن قال : وايم الله إن كنتُ لأظنّ أن يجعلك الله مع صاحبيك ، وذلك إنى كنت أكثر ما أسمع رسول الله ﷺ يقول : **جئت أنا وأبوبكر وعمر . ودخلت أنا وأبوبكر وعمر . وخرجت أنا وأبوبكر وعمر ، فإن كنت لأرجو أو لأظن أن يجعلك الله معهما**»[1]

إن استخلاف أبى بكر لعمر ، ما كان إلاّ عن استشارة ورضا من المسلمين ، وقد حصل اعتراض وبيان رأى ، أو تنبيه لولىّ

(١) رواه الامام مسلم .

الأمر ، فتقبله واستمع إليه ، وأجاب عنه بما أفاد أنه يتحمل مسؤولية تصرفه دنيا وأخرى ..

وقد سجلت كتب السيرة دقائق هذا الاستخلاف بما يؤكد على الروح السمحاء لدى أبي بكر وهو فى أحرج لحظاته ، واستنبط منه الفقهاء جواز أن يعهد الإمام لمن يخلفه بعده ، وأن هذا العهد لا يكون أحرج لحظاته ، واستنبط من الفقهاء جواز أن يعهد الإمام لمن يخلفه بعده ، وأن هذا العهد لا يكون نافذاً ، إلاّ إذا تمت الموافقة عليه من عامة المسلمين ، كما جرى فى استخلاف أبي بكر من بيعة العامة ، فى المسجد ، بعد أن بايعه الخاصة فى سقيفة بنى ساعدة ، وكما جرى فى استخلاف عمر من مبايعة عامة الشعب له عقب وفاة أبي بكر رضى الله عنه ، وهذا ما تحققه الشورى وما تؤدى إليه فى حسن نتائجها .

المبحث الثانى

الشورى فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه

تربّى عمر فى مدرسة النبوة ، وكان من النجباء إن لم أنجب أفرادها بعد أبى بكر رضى الله عنه ، وكان مستشار رسول الله ﷺ وصاحبه وصاحب صاحبه ، فهو من المقربين الذين رضى عنهم رسول الله وبَشَّرَهم بالجنة ، وقد قال فى حقه : إن الله جعل الحق على لسانه وقلبه[1] وقال أيضاً : لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناس محدّثون ، فإن يك فى أمتى أحد فإنه عمر.[2]

ولم تغب نجابة عمر عن رسول الله ﷺ قبل الاسلام ، مما جعله يدعو الله جل وعلا أن يهديه إلى الاسلام فقال : اللهم أعز الاسلام بأحب الرجلين إليك بعمر أو بعمرو بن هشام . فسبقت السعادة لعمر بن الخطاب ، وهذا ما دفع بخباب بن الأرَتّ ، الذى كان فى بيت أخت عمر عندما بلغه أنها اسلمت هى وزوجها سعيد بن زيد ، فأراد أن يبطش بهما ، فأطلع هناك على صحيفة فيهـ

(١) رواه الامام الترمذى .

(٢) رواه الامام البخارى ، والمحدَّث : هو الرجل الصادق الظن ، وهو من ألقى فى روعه شيء من قبل اهلاً الأعلى فيكون كالذى حدّثه غيره به ، وانظر كتاب فتح البارى ج ٧ ص ٥ .

سورة طه ، فلما قرأها ، تغير وضعه ورق قلبه ، وأعلن اسلامه ، فقال له خبّاب «أبشر يا عمر ، فإنى أرجو أن تكون دعوة رسول الله ﷺ لك ، قال : «اللهم أعز الاسلام بعمر أو بعمرو بن هشام» . إلى آخر ما يعدده أئمة الحديث فى كتبهم عن صفاته التى جعلت منه الفاروق ، وجعلت منه أمير المؤمنين ، بعد أن كان يرعى الغنم للخطاب والده ، أو الإبل .. فى مكان أشار إليه وهو فى خلافته تذكيراً بما كان عليه وبما أصبح بفضل الاسلام .. كما يروى عن الرسول ﷺ قوله «لو كان بعدى نبى لكان عمر» إضافة إلى كثرة ما وقع له فى زمن النبى ﷺ من الموافقات التى نزل القرآن مطابقا لها .

إن هذه الشخصية المميزة ، لا تتخلى عن الصفة التى وصف الله بها عباده المؤمنين من أن ﴿**أمرهم شورى بينهم**﴾ كما انه يعلم علم اليقين أن أمر الله لرسوله الكريم ﴿**وشاورهم فى الأمر**﴾ لم يكن خاصاً به ، وإنما هو لكل من يلى أمر المسلمين من بعده . ولذلك فإن تطبيق عمر لمبدأ الشورى فى جميع تصرفاته كان أمراً مفروغاً منه .. ولهذا وجدنا له شواهد كثيرة فى تطبيق الشورى(١) ، ومن أبرزها الأمور التى سنعددها فيما يلى :

١ ـ تقسيم الأراضى المفتتحة عنوة بين الفاتحين :

كان من رأى عمر أن لا يقسم الأراضى المفتتحة عنوة بين الفاتحين ، وهذا ما رآه أيضاً قادة الفتح ، لذلك فانه عندما وصلته

---

(١) لقد توسعت فى تقديم الشواهد على شورى عمر فى كتابى (الشورى فى الاسلام : تناصح وتعاون وتعاضد) .

الكتب من قادة الفتح يسألونه فيها رأيه باجابة طلب الفاتحين بتقسيم الأراضى بينهم ، أجابهم ، بأن يقسموا بين الناس ما غنموه من كراع ومال ، وأن يتركوا الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين ، فإنهم إن قسموها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شىء ..

هذا كان رأى عمر ، وعارضه فيه عدد من الصحابة ، غير أنه كان يقول هذا رأيى ، ودارت بين الطرفين آراء وأدلة أراد كل منهما أن يعزز رأيه بها . وبخاصة الجبهة المعارضة ، عندما تمسكت بمضمون الآية الكريمة التى تنص على تقسيم الغنائم[1] ، إلى أن قالوا له استشار كبار المهاجرين فاختلفوا فأرسل إلى عشرة من الأنصار . خمسة من الأوس ، وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم ، فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : إنى لم أزعجكم إلاَّ لأن تشتركوا فى أمانتى فيما حملت من أموركم ، فانى واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقرون بالحق ، خالفنى من خالفنى ووافقنى من وافقمى ولست أريد أن تتبعوا هذا الذى هو هوايى معكم كتاب الله ينطق بالحق ، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلاَّ الحق . قالوا : قل نسمع يا أمير المؤمنين .

قال : قد سمعتم كلام هؤلاء الذين زعموا أنى أظلمهم حقوقهم ، وإنى أعوذ بالله أن أركب ظلما ، لئن ظلمتهم شيئاً هو لهم

---

(١) قوله تعالى ﴿واعلموا أنما غنمتم من شىء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شىء قدير﴾ الأنفال ٤١ .

واعلموا

وأعطيته غيرهم لقد شقيت . ولكن رأيت أنه لم يبق بعد أرض كسرى شيء يفتح . وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم ، فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وأنا فى توجيهه . وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفى رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين : المقاتلة والذرية ولمن يأتى بعدهم .

أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام ـ كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر ، لا بد لها من أن تشحن بالجيوش ، وإدرار العطاء عليهم . فمن أين يُعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج .

فقالوا جميعاً : الرأى رأيك ، فنعم ما قلت وما رأيت . إن لن تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجرى عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم .

فقال : قد بان لى الأمر ، فمن رجل له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها ؟ ويضع على العلوج ما يحتملون ؟ .

فاجتمعوا له على عثمان بن جنيف وقالوا : «تبعثه إلى أهم ذلك ، فإن له بصرا وعقلاً وتجربة . فأسرع إليه عمر فولاه مساحة أرض السواد فأدت جباية سواد الكوفة قبل أن يموت عمر رضى الله عنه بعام مائة ألف ألف درهم . والدرهم يومئذ درهم ودانقان ، وكان وزن الدرهم يومئذ وزن المثقال» .

هذا العرض من واقعة طلب تقسيم أراضى سواد العراق ، وغيرها من الأرضين التى افتتحت عنوة ، يعطينا الدليل على أن

تصرف عمر لم يكن مبنيا على الهوى أو سرعة إجابة طلب أصحاب الحقوق ، وهم فى طلبهم ظاهريا أصحاب حق . وإنما كان يرى رأياً يسع المسلمين فى حاضرهم وفى مستقبلهم ، فإن هو قسم الأراضى المفتوحة بين من فتحها ، لا نشغل بها هؤلاء . ولصرفهم ذلك عن متابعة الجهاد ، وان تابعوا الجهاد وتركوا الأراضى بأيديهم ، ومنعوا أهلها من استثمارها ، تعطلت الأراضى ، وتوقفت عن إعطاء ريعها ..

ولما أصر على رأيه ، وأصّر المعارضون على رأيهم ووجدوا أنه لن يعدل عمّا يراه مصلحة عامة ما لم يجد دليلاً قوياً يصرفه عن رأيه ، فأشاروا عليه بأن يستشير ، فلما استشار المهاجرين الأولين اختلفوا فى الرأى ، فاستدعى غيرهم من كبار الأنصار وأشرافهم ـ وان النص الذى يشير إلى هؤلاء المستشارين يفيدنا أنهم أهل الرأى ، وليسوا عامة الناس ـ وأنه لا عبرة للعدد . وإنما العبرة للرأى الأصوب . وهذا ما تبيناه فى قبول الأنصار العشرة رأى عمر وتصويبهم له ، ومسارعة عمر إلى إنقاذ ذلك واستشارتهم أيضاً فيمن يتولى هذا الأمر العظيم ، فأرشدوه إلى من هو صاحب اختصاص وخبرة وعقل ..

فالاستشارة من عمر لا تنقطع للأمور العامة ، أو للأمور الخاصة ، مادامت نتيجة هذه الاستشارة ستعطيه أو ستوصله إلى ما هو حريص عليه . وهو الرأى الأصوب الذى يحقق أعظم مصلحة وأعمّها .

وان استشارة عمر لمن استشارهم كشفت لنا عن تحديد وضعه

وأنه واحد من المسلمين ، غير أنه أثقلهم عبئاً ، وأنه لم يَدْعُ هؤلاء ويزعجهم الا ليشتركوا معه فى حمل الأمانة معه ، أى أن ولاية الأمة هى أمانة . وأن عليه أن يحسن أداءها ، فإن وجد لزوم إشراك غيره معه فى التعرف على مايحتاج الأمر إلى استخراج رأيهم استدعاهم ، فإن لم يقتنع بما أبدوه من رأى استدعى آخرين ، حتى يخلص إلى الرأى الأصوب .

وانه فى حال عرضه لما يرى ضرورة إشراك غيره فيه ، يحذر من أن يميلوا إلى رأيه ، لأنه رأيه ، ما استدعاهم إلاَّ لأنهم يقرون بالحق . خالفه من خالفه ووافقه من وافقه ، إذ لا عبرة لهذا ما دام الأمر لايزال مطروحاً على أهل الشورى .

كما يتبين لنا من النص أنه لم يبدأ بعرض رأيه حتى استمع المستشارون أو المحكمون إلى رأى الطرف الآخر . وما ظهر فيه من أنهم ينسبونه إلى الظلم ، بامتناعه عن تقسيم الأراضى التى افتتحوها بأسيافهم بينهم .

وأن الاتهام بالظلم ، لمن يحرص على تطبيق العدل ، وان لا يكون هذا العدل مقصوراً على فئة دون أخرى ، إنه إتهام قاس يصعب عليه تحمله ، ولكنه سكت عليه لله لأنهم أصحاب حق فى طلبهم ، كما يبدو فى ظاهر الأمر .

ويُقسم بالله ، وهو الصادق ، أنه إذا كان نطق بأمر يريده . فإنه لا يريد به الا الحق ..

هذه هى الشورى ، وهذا هو المثل الذى لا نجد له نظيراً فى كثير من المواقف التى يقف فيها بعض المعارضين أمام أولياء الأمور ليعلنوا

آراءهم بحرية وجرأة ، واتهام ، دون خوف أو وجل ..

وإن أمير المؤمنين ، لا يُدِلُّ عليهم بمنصبه ، ولا يقول لهم إنى المسؤول الأول ولى الكلمة الأولى والأخيرة ، وعليكم طاعتى دون مراجعة أو اعتراض ، وإنما يعلن عن أنه واحد من المسلمين ، وله رأيه ويراه وجيهاً . وإن الرأى الذى تقدم به المعارضون ، ليس له الوجاهة ذاتها ، لأن تقسيم الأرضين بين من افتتحها سيضيع على الأمة منافع هائلة . وسيحرم الانتفاع من سيأتى من المسلمين فى قابل أيامهم .

إنها المصلحة العامة التى تُنطق عمر ، وإنها الأمانة الكبرى التى يحرص على أن يؤديها حق أدائها . ويحدثنا النص ـ فى مصدر آخر ـ أن المعارضة اشتدت عليه ، لدرجة دفعت به أن يدعو على أفرادها ، لأنه لم يعد يطيق أن يرى أن المصلحة الفردية يجب أن تطغى على المصلحة العامة ، أو أن المصلحة الآنية يجب أن تحجب نظر الناس عن المصلحة المستقبلة . وأن المسؤول ينظر بغير العين والفكر الذى ينظر فيهما غيره . ولذلك فإنه عندما وجد أن هناك من يوافقه على رأيه ويردد معه ما قاله تأكيداً وتأييداً سارع إلى إعلان إنتهاء المناقشة ، وبيان أنه عزم على الأخذ بما تبين له أنه الحق وتوكل على الله ..

أعود وأقول هذه هى الشورى التى أعطت خير نتائجها عندما أدلى كل من المختلفين بالرأى وبوجهة نظره بكل حرية وجرأة . وأن المسؤول الأول ، ما حرمهم هذا الحق . وما كان ليحرمهم ذلك ، وهو الذى كان يقف موقف المعارضة من الرسول ﷺ بما هو أشد

من موقف هؤلاء معه ، وقد كان الرسول ﷺ أرحم من عمر بأصحابه ، فإنه تأنّى عليهم وتحمّل منهم ، ولم يَدْعُ عليهم كما فعل عمر ، وتركهم وشأنهم فى معارضته ، وخرج إليهم امتثالاً لما رأته أم سلمة ، فنحر وحلق ولم يكلمهم فتسارعوا عند ذلك فى متابعته ، بعد ما تبين لهم أنه لن يعدل عن رأيه إلى رأيهم . ﷺ ورضى الله عن الصحابة أجمعين .

وأن النص يحدثنا فى مكان آخر سبق الاستشهاد به[1] من أن عمر وجد بعد مناقشة دامت أياما حجة من كتاب الله . وهى آيات الفىء الواردة فى سورة الحشر وان منها قوله تعالى :

﴿والذين جآءوا من بعدهم يقولون ربنا أغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلّا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم﴾[2]

قال : إن هذه الآية عامة لمن جاء بعدهم فكيف نقسم الأرضين بين هؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم ، فأجمع على تركه وجمع خراجه .

إن هذه الحجة القرآنية ، لم يقف عليها عمر من قبل ، ولو أنه تذكرها ، أو أشار عليه بها أحد لما تأخر عَن التمسك بها ، وان هذه الآيات تختص بالفىء وهى متأخرة بالنزول عن آية الغنائم .

---

(١) انظر بحث الشواهد فى عهد عمر بن الخطاب وتحليلها فى كتابى (الشورى فى الاسلام ـ تناصح وتعاون وتعاضد) .
(٢) سورة الحشر الآية ١٠ .

٢ ـ استشارة عمر فى أن يسير بنفسه لحرب الفرس :

ما كان أحد مثل عمر يشغل نفسه بصالح المسلمين ، غير صاحبيه اللذين تقدماه . فهو يحرص على أن يسير على خطاهم . لكيلا ينفصل عنهم يوم القيامة ، ولذلك كنا نجده يتتبع أحوال المسلمين وأشخاصهم حيثما كانوا ، وماكان يهمه أمر مثل أمر المجاهدين ، حتى إنه عندما كان الخبر يتأخر عليه ، تجده يخرج بعيداً علّه يستبق الأخبار قبل أن يصل حاملوها إليه فى المدينة . وكان يسأل عن كل كبيرة وصغيرة وعن كل حركة يتحركها جند المسلمين ، وكان يرسم لهم الخطط ويوجههم ، ويملى عليهم ما يجب عمله . وهو فى مكانه لم يسافر معهم . ولكنه لشدة تتبعه للأخبار ومعرفته ، أو تشخيصه للوقائع والأماكن ، فكأنه معهم حيث كانوا[1] .

غير أن هذه المعرفة الدقيقة لم تغنه عن التطلع إلى المشاركة بنفسه فى قيادة الجيوش الاسلامية . وهنا نجد فى النص حالتين تفصحان عن أن عمر ، وان كان يرغب فى المشاركة بالجهاد بنفسه . ولكنه يريد التعرف على رأى إخوانه أيضاً فيما عزم عليه .

(أ) الشورى فى الخروج بنفسه قبل تأمير سعد بن أبى وقاص :

كتب عمر إلى عماله على العرب أن لا يَدْعوا من له نجدة أو فرس أو سلاح أو رأى إلاّ وجهوه إليه ، أما من كان أقرب إلى

---

(١) راجع كتاب جمهرة رسائل العرب الجزء الأول ـ أحمد زكى صفوت ـ الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ لتعرفالمزيد من خططه وتوجيهاته .

أماكن القتال أن ينطلق من مكانه ، وأما من كان على منتصف الطريق بين عمر وبين مواقع القتال أن يأتيه ، فتجمع لديه أعداد كبيرة ، ولما اجتمع الناس خرج بهم من المدينة إلى مكان يدعى صراراً ، على بعد ثلاثة أميال من المدينة ، فعسكر فيه . ولا يدرى أحد ماذا يريد ، حتى استدعى من كبار الصحابة من كان بعيداً عنه ثم قام فى الناس قائلاً إنه يريد التوجه إلى قتال الفرس ، أى المسير بنفسه إلى العراق . فقال العامة : وسِرْ بنا معك ، فدخل فى رأيهم ، وكره أن يدعهم حتى يخرجهم منه برفق ، فيما إذا جاءه رأى آخر أوفق منه .

ثم جمع وجوه الصحابة وأعلام العربَ واستشارهم فى رغبته هذه ، فاجتمعوا على أن يبعث رجلاً مكانه يكون من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأن يقيم هو ، ويرميه بالجنود ، فإن كان الذى يشتهى فهو الفتح ، وإلاّ أعاد رجلاً وبعث آخر ، ففى ذلك غيظ العدو .

عند ذاك جمع عمر الناسَ وقال لهم :

إنى كنت عزمت على المسير حتى صرفنى ذوو الرأى منكم ، وقد رأيت أن أقيم وأبعث رجلاً ، فأشيروا علىّ برجل .

إن هذا التصرف من عمر فى تحركه مع من تجمع لديه من جيوش المسلمين ، واتجاهه نحو العراق دون إعلام أحد عما يريده . ثم التوقف على بعد ثلاثة أميال من المدينة ، ليستطلع رأى الناس فيما عزم عليه ، فلما وجد أن إجماع العامة كان إلى جانب رأيه ، فى أن يسير بنفسه إلى لقاء العدو .. أحبّ أيضاً أن يستطلع رأى كبار

الصحابة ووجوه العرب ، فاستدعى من كان غائباً منهم مثل على وطلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوف .. فلما عرض عليهم مايراه ، أشاروا عليه بغير ماكان عازماً عليه ، ووجد أن هذا الرأى الجديد هو أقرب إلى المصلحة ، فلم يتأخر عن جمع المسلمين ، وإعلامهم ما جَدَّ لديه ، وأنَّ ذوى الرأى منهم صرفوه عما ارتآه من قبل ، فرضى الجميع بما أشاروا عليه دون إبداء أى معارضة ، ثم طلب مشورة هؤلاء فى أن يدلّوه على الرجل الذى سيبعثه مكانه ، وكان أن وافق ورود كتاب من سعد بن أبى وقاص . وكان على صدقات هوازن . فقالوا له لقد وجدته . قال : من هو؟ قالوا : سعد بن مالك (ابن أبى وقاص) لأن والده اسمه مالك . فاستدعاه وقلده هذا المنصب وأوصاه وسرّحه فيمن اجتمع إليه من المسلمين .

إن اجماع الرأى كان على أن يسير عمر ، والذين اجمعوا على ذلك كانوا عامة الجيش دون اعتراض أحدٍ منهم أو بيان رأى مخالف ، ولما استدعى كبار الصحابة ووجوه العرب وأفصح لهم عن هدفه وجدوا أن إقامته فى المدينة . وإرساله أحداً غيره يقوم مقامه ، وامداده بالجيوش ، أو استبداله بغيره خير له وللمسلمين .. فلم يتردد عمر فى أن يقبل بهذا الرأى وأعلن عن عدوله عن الرأى السابق لتحقيق المصلحة فيما ارتآه له ذوو الرأى .

إن العزم كان من عمر فى تحركه بنفسه نحو العراق ، ثم بدأ له أن يَعْلَمَ الجميعُ بقصده . ولم يكن فيهم آنئذ كبار الصحابة ، فاستدعاهم وأخذ برأيهم وعدل عن الشخوص بنفسه .. ومن هنا يتضح لنا أن الرأى هو لذوى الرأى وليس للعامة رأى بحضور

[illegible]

الجيوش الاسلامية يكون أكثر تأثيراً فى معنويات الجيش ، وأكثر استبسالاً واندفاعاً نحو النصر أو الشهادة .

ولهذا فإنه عندما بلغه تجمع الفرس فى نهاوند ، واستماتتهم فى الدفاع عن آخر قلعة حصينة لهم ، وأنهم قذفوا باعداد هائلة لمقابلة جيوش المسلمين ، دفع كل ذلك بعمر أن يسير بنفسه هذه المرة أيضاً ، غير أنه وازن بين ما سبق أن قيل له من أن بقاءه فى المدينة وارسال من يقوم مقامه وامداده بالقوة تلو القوة أكثر إغاظة للعدو . وأكثر فائدة للمسلمين من أن يفتقدوا شخصه ، وهو رأسهم وملاذهم ، أو فئتهم التى يرتدون إليها فى حال تغلب قوى العدو عليهم ، لذلك استدعى كبار الصحابة ، بما فيهم قائد جيوش المسلمين فى فارس ، سعد بن أبى وقاص ، واستمع إليه عن حقيقة الأوضاع هناك . وعما يراه شخصياً ثم جمع عمر الناس واستشارهم ، فتكلم من تكلم ، وكان من رأى بعضهم أن يستدعى الجيوش المسلمة من الشام واليمن وأن يسير هو بنفسه بأهل الحرمين إلى الكوفة والبصرة ، وأن يلتقى الجميع هناك ، فيقابلوا ، الجيوش المشركة ويكون النصر للمسلمين باذن الله .. غير أن على بن أبى طالب أشار بخلاف هذا الرأى وقال :

أما بعد يا أمير المؤمنين ، فإنك إن أشخصت أهل الشام من شامهم ، سارت الروم إلى ذراريهم وأن أشخصت أهل اليمن من يمنهم ، سارت الحبشة إلى ذراريهم ، وإنك إن أشخصت من هذه الأرض ، انتقضت عليك العرب من أطرافها وأقطارها ، حتى يكون ما تدع وراءك أهم إليك مما بين يديك من العورات ،

والعيالات ، اَقْرِرْ هؤلاء فى أمصارهم. واكتب إلى أهل البصرة فليتفرقوا فى ثلاث فرق ، فرقة فى حرمهم وذراريهم . وفرقة فى أهل عهدهم حتى لا ينتقضوا ، ولتسر فرقة إلى إخوانهم بالكوفة مدداً لهم .. إن الأعاجم أن ينظروا إليك غداً فيقولوا ، هذا أمير المؤمنين ، أمير العرب وأصلها فكان ذلك أشد لكلبهم عليك ، وأما ما ذكرت من مسير القوم ، فإن الله هو أكره لمسيرهم منك ، وهو أقدر على تغيير ما يكره . وأما ما ذكرت من عددهم ، فإنا لم نكن نقاتل فيما مضى بالكثرة ولكن بالنصر.

فقال عمر : هذا هو الرأى كنت أحب أن أتابع عليه . فأشيروا علىّ برجل أوليه ذلك الثغر ، وليكن عراقياً ، فقالوا أنت أعلم بجندك وقد وفدوا عليك ورأيتهم وكلمتهم ، فقال : والله لأوَلِيَنّ أمرهم رجلاً يكون أول الأسنة إذا لقيها غداً ، فقيل من هو؟ فقال : هو النعمان بن مقرن المزنى .

إن هذا الشاهد يختلف عن سابقه فى أن عمر لم يفصح عن رأيه كما أفصح قبله ، وإنما كان يريد أن يأتيه الرأى الذى تتبين فيه مصلحة أرجح من إشخاصه ، على الرغم من تحرقه للخروج بنفسه وقيادة الجيوش جميعها فى هذا الثغر ، ولكنه عندما تأكد له أن بقاءه فى المدينة أقرب إلى المصلحة أخذ بهذا الرأى ، وقال : هذا هو الرأى الذى كنت أحب أن أتابع عليه . أى أنه كان رأيه قبل أن يسمعه من غيره . وهذا يعطينا الدليل أيضاً على أن ولىّ الأمر ، ولو أنه اتضحت له المصلحة ، فإن استطلاع آراء ذوى الرأى أعود بالفائدة ، وأبقى على الصلة بينه وبين ذوى رأيه ، من أنه لم يقطع

برأى دونهم .

٣ ـ الشورى فى استخلاف عمر لمن بعده

يروى الامام البخارى عن عمرو بن ميمون أنه قال :

رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل أن يصاب بأيام بالمدينة ، ووقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حُنَيْف ، قال : كيف فعلتما ؟ أتخافان أن تكونا حمّلتما الأرض ما لا تطيق ؟ قالا : حمّلناها أمراً هى له مطيقة ، ما فيها ، كبير فضل . قال : أنظرا أن تكونا حمّلتما الأرض ما لا تطيق . قالا : لا . فقال عمر : لئن سلمنى الله لأدعنّ أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدى أبداً . قال : فما أتت عليه إلاّ رابعة حتى أصيب . قال : إنى لقائم ما بينى وبينه إلاّ عبدالله بن عباس غداة أصيب ، وكان إذا مرّ بين الصفين قال : استووا ، حتى إذا لم ير فيهم خللاً تقدم فكبّر ، وربما قرأ سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك فى الركعة الأولى حتى يجتمع الناس ، فما هو إلاّ أن كبّر فسمعته يقول : قتلنى ـ أو أكلنى ـ الكلب ، حين طعنه ، فطار العلج بسكين ذات طرفين ، لا يمرّ على أحد يميناً ولا شمالاً إلاّ طعنه ، حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً ، مات منهم سبعة . فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا ، فلما ظن العلج أنه مأخوذ نحر نفسه . وتناول عمر يد عبدالرحمن بن عوف فقدّمه ، فمن يلى عمر فقد رأى الذى أرى ، وأما نواحى المسجد فإنهم لا يدرون غير أنهم فقدوا صوت عمر وهم يقولون : سبحان الله . فصلى بهم عبدالرحمن صلاة خفيفة ،

فلما انصرفوا قال : يا ابن عباس ، أنظر من قتلني . فجال ساعة ، ثم جاء فقال : غلام المغيرة . قال : الصَنَع ؟ قال : نعم . قال : قاتله الله ، لقد أمرتُ به معروفاً ، الحمد لله الذى لم يجعل ميتتى بيد رجل يدّعى الاسلام . قد كنتَ أنت وأبوك تحبّان أن تكثر العلوج بالمدينة ، وكان العباس أكثرهم رقيقاً . فقال : إن شئت فعلت ـ أى إن شئت قتلنا ـ قال : كذبت بعد ما تكلموا بلسانكم وصلوا قبلتكم ، وحجوا حجكم ؟ فاحتُمِل إلى بيته ، فانطلقنا معه ، وكأن الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ ، فقائل يقول : لا بأس ، وقائل يقول : أخاف عليه ، فأُتِىَ بنبيذ فشربه ، فخرج من جرحه ، فعلموا أنه ميت ، فدخلنا عليه . وجاء الناس فجعلوا يثنون عليه .

وجاء رجل شاب فقال : أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك ، من صحبة رسول الله ﷺ ، وقِدَم فى الاسلام ما قد علمتَ ، ثم وليت فعدلت ، ثم شهادة . قال وَدِدْتُ أن ذلك كفاف لأعلّى ولا لى . فلما أدبر إذا إزاره يمس الأرض ، قال : ردوا علىّ الغلام . قال : يا ابن أخى ، إرفع ثوبك ، فإنه أبقى لثوبك واتقى لربك . يا عبدالله بن عمر أنظر ما علىّ من الدين . فحسبوه . فوجدوه ستة وثمانين ألفاً أو نحوه ، قال : إن وفى له مال آل عمر فأده من أموالهم ، وإلاّ فسل فى بنى عَدِىّ بن كعب ، فان لم تف أموالهم فسل فى قريش ولا تَعْدُهم إلى غيرهم ، فأدعنى هذا المال . انطلق إلى عائشة أمّ المؤمنين ، فقل : يقرأ عليك عمر السلام ـ ولا تقل أمير المؤمنين ، فإنى لست اليوم للمؤمنين أميراً ـ وقل يستأذن عمر ابن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه . فسلم واستأذن . ثم دخل عليها

فوجدها قاعدة تبكى ، فقال : يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه . فقالت : كنت أريده لنفسى ، ولأوثرنه به اليوم على نفسى . فلما أقبل قيل : هذا عبدالله بن عمر قد جاء . قال : أرفعونى ، فأسنده رجل إليه ، فقال : ما لديك ؟ قال : الذى تحب يا أمير المؤمنين ، أذِنَتْ . قال : الحمد لله ، ما كان من شىء أهم إلىّ من ذلك ، فإذا أنا قضيت فاحملونى ، ثم سلم فقل : يستأذن عمر بن الخطاب ، فإن أذنت فأدخلونى ، وإن ردّتنى ردّونى إلى مقابر المسلمين . وجاءت أم المؤمنين حفصة والنساء تسير معها ، فلما رأيناها قمنا ، فولجت عليه فبكت عنده ساعة ، واستأذن الرجال ، فولجت داخلاً لهم ، فسمعنا بكاءها من الداخل . فقالوا : أوص يا أمير المؤمنين ، استخلف .

قال : ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر ـ أو الرهط ـ الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راض . فسمّى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعداً وعبدالرحمن ، وقال يشهدكم عبدالله بن عمر ، وليس له من الأمر شىء ـ كهيئة التعزية له ـ فإن أصابت الأمرة سعداً فهو ذاك ، وإلاّ فليستعن به أيّكم ما أُمِّرْ ، فإنى لم أعزله عن عجز ولا خيانة .

وقال : أوصى الخليفة من بعدى بالمهاجرين الأولين ، أن يعرف لهم حقّهم ، ويحفظ لهم حرمتهم ، وأوصيه بالأنصار خيراً ، الذين تبؤوا الدار والايمان من قبلهم ، أن يقبل من محسنهم ، وأن يعفى عن مسيئهم . وأوصيه بأهل الأمصار خيراً ، فإنهم رده الاسلام ، وجباة المال وغيظ العدو . وان لا يؤخذ منهم الا فضلهم عن

عن رغبة عمر ، فى أن يجعلها فيمن يُجْمعُ عليه المسلمون ، لأنهم من أصحاب الرسول ﷺ ولأنهم المبشرون بالجنة ، وأن الرسول الأعظم توفى وهو عنهم راض ، وترك لهم الخيار فى أن يختاروا واحداً منهم ، لأنه لم يرد أن يتحملها حيا وميتاً ، بعد أن اطمأن بأنها لن تخرج عن أحد من هؤلاء ، وكلهم كفء لها ، وقد رأينا كيف أن عبدالرحمن بن عوف استخلص الرغبة ممّن يريدها لغيره وحصرها فى ثلاثة ، ثم أخرج نفسه منها بعد أن أخذ من المرشحين لها المواثيق بأن يقبلا باختياره ، فشاور عدداً كبيراً من الصحابة ، للتعرف على أى المرشحين يميلون إليه .. وبنتيجة المشاورة ، واستطلاع الآراء ، وجد أن الخلافة هى لعثمان ، فبايعه علىّ ، وبايعه الناس اجمعون .

إن ما تضمنه حديث البخارى عن بيعة عثمان رضى الله عنه يكشف لنا عن تعلق المسلمين بعمر ، وتأثرهم العظيم بمصابه ، ولكنها إرادة الله ليموت فى أَجَلِهِ شهيداً .

وإنه من المستحسن أن نتتبع ما ورد فى متن هذا الحديث لنتعرف على سياسة عمر فى نواح عدة وردت الاشارة عنها فيه ، ومن أبرزها اعتراضه على الاستكثار من العلوج . فقد وردت إنه قال لابن عباس : قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة . وقال أيضاً : هذا من عمل أصحابك ، كنتُ أريد أن لا يدخلها علج من السبى فغلبتمونى ، وفى رواية أخرى قال قد نهيتكم أن تجلبوا عليها من علوجكم فعصيتمونى[1] وكان جواب العباس

---

(١) فتح البارى ٧ ص ٦٤ .

رضى الله عنه لعمر ، لما قال له : لا تدخلوا علينا من السبى الا الوصفاء[1] ، فأجابه العباس بقوله : إن عمل المدينة شديد لا يستقيم الا بالعلوج .

ولما أصيب عمر ، دخل عليه الصحابة ، ثم أهل المدينة ، ثم أهل الشام ثم أهل العراق ، فكلما دخل عليه قوم بكوا واثنوا عليه .

وإنه لما دخل عليه الشاب بشّره بحسن الخاتمة ، لم يشغله ما هو فيه من الموت عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عندما قال للفتى ، إرفع ثوبك ، فإنه أبقى لثوبك وأتقى لربك . وفى رواية أنقى لثوبك .

وقد قال له ابن عباس :

أليس قد دعا رسول الله ﷺ أن يعز الله بك الدين والمسلمين إذ يخافون بمكة ، فلما أسلمتَ كان إسلامك عزا ، وظهر بك الاسلام ، وهاجرت فكانت هجرتك فتحاً ، ثم لم تغب عن مشهد شهده رسول الله ﷺ من قتال المشركين ، ثم قُبض وهو عنك راض ، ووازرت الخليفة بعده على منهاج النبى ﷺ فضربت من أدبر بمن أقبل ، ثم قُبض الخليفة وهو عنك راض ، ثم وُلّيتَ بخير ما ولى الناس : مصّر الله بك الأمصار ، وجبا بك الأموال ، ونفى بك العدو . وأدخل بك على أهل بيت من سيوسعهم فى دينهم وارزاقهم ، ثم ختم لك بالشهادة ، فهنيئاً لك .

فقال : والله إن المغرور من تغرونه . ثم قال : أتشهد لى يا

---

(١) جمع وصيف : العبد .

عبدالله عند الله يوم القيامة ؟ فقال : نعم . فقال : اللهم لك الحمد .

ويروى عن الحسن البصرى عندما ذكر له فعل عمر عند موته وخشيته من ربه أنه قال :

هكذا المؤمن من جمع إحساناً وشفقة ، والمنافق جمع إساءة وعزة ، والله ما وجدت إنساناً إزداد إحساناً إلاّ وجدته إزداد مخافة وشفقة . ولا ازداد إساءة إلاّ إزداد عزة .[1]

وكان من خشية عمر قبيل موته بعد أن سمع الثناء عليه ، أن قال لابنه عبدالله :

ألصق خدّى بالأرض يا عبدالله بن عمر ، قال ابن عباس : فوضعته من فخذى على ساقى ، فقال : ألصق خدى بالأرض ، فوضعته حتى وضع لحيته وخده بالأرض فقال : ويلك عمر إن لم يغفر اللهُ لك .

وقد جعل عمر الخلافة فى ستة ووكل ذلك إلى اجتهادهم ، فهو لم يفعل مثل صنيع الرسول ﷺ حيث لم يصرح باستخلاف شخص بعينه ، ولا صنيع أبى بكر حيث صرّح ، فتلك طريق تجمع التنصيص وعدم التعيين . وان شئت قل : تجمع الاستخلاف وترك تعيين الخليفة . فعيّنهم ومكنهم من المشاورة فى ذلك والمناظرة فيه لتقع ولاية من يتولى بعده باتفاق من معظم الموجودين حينئذ ببلده التى هى دار الهجرة وبها معظم الصحابة[2] .

---

(١) المرجع السابق ص ٦٦ .
(٢) ص ٦٩ منه .

المبحث الثالث

الشورى فى عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه

إن عثمان بن عفان من السابقين الأولين ، وممن هاجر الهجرتين ، إلى الحبشة وإلى المدينة . ويعرف بذى النورين ، لأنه تزوج ابنتين لرسول الله ﷺ ، الأولى رقية والثانية أم كلثوم ، وقال عليه الصلاة والسلام لو كان عندى ابنة أخرى لزوجتها له . وقد خلّفه النبى ﷺ على ابنته رقية فى مرضها لما خرج إلى بدر ، فماتت رقية حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة (بشارة النصر ببدر) . ثم زوجه أختها أم كلثوم .

ويروى البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال :

«كنا فى زمن النبى ﷺ لا نعدل بأبى بكر أحداً ، ثم عمر ، ثم عثمان . ثم نترك أصحاب النبى ﷺ لا نفاضل بينهم» .

وقد قال النبى ﷺ **«من يحفر بئر رومة فله الجنة ، فحفرها عثمان ، وقال : من جهَّز جيش العسرة فله الجنة ، فجهّزه عثمان .. إلى كثير من فضائله رضى الله عنه .**

وهو أحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى ، وقد تم اختياره فيها خليفة لعمر ، فهو ابن الشورى وربيبها . وقد صاحب

الرسول ﷺ فى مختلفأحواله ، كما صاحب أبابكر وعمر فى زمن خلافتهما ، ولم تكن تفوته قضية من القضايا العامة الا وهو فى طليعة من يستشار فيها .

ولهذا فانه كان حريصاً على تطبيق مبدأ الشورى كما تربّى عليه .

١ ـ استشارة عثمان فى فتح إفريقية

استعمل عثمان بن عفان عبدالله بن سعد بن أبى سرح على خراج مصر وحربها فكتب إليه يسأله أن يأذن له فى غزو إفريقية ، فلما وصل إليه كتاب عبدالله بن سعد ، استشار عثمان مَنْ عنده من الصحابة فأشار أكثرهم بذلك ، فجهز إليه العساكر من المدينة وفيهم جماعة من أعيان الصحابة منهم عبدالله بن عباس وغيره .. فسار بهم عبدالله بن سعد إلى إفريقية ، فلما وصلوا إلى برقة لقيهم بن نافع فيمن معه من المسلمين .. وساروا إلى طرابلس الغرب فغلبوا من عندها من الروم .. وكان ملك الروم هناك اسمه جرجير ومُلْكُهُ من طرابلس إلى طنجة ، فلما بلغه خبر المسلمين تجهز وجمع العساكر وأهل البلاد فبلغ عسكره مائة ألف وعشرين ألف فارس ، والتقى هو والمسلمون بمكان بينه وبين مدينة سبيطلة ، فأقاموا هناك يقتتلون كل يوم ، وراسله عبدالله بن سعد يدعوه إلى الاسلام أو الجزية فامتنع منهما وتكبر عن قبول أحدهما ، وانقطع خبر المسلمين عن عثمان ، فسيّر عبدالله بن الزبير فى جماعة إليهم ليأتيه بأخبارهم ، فسار مجدّا إليهم وأقام معهم ، ولما وصل كثر الصياح والتكبير فى المسلمين فسأل جرجير عن الخبر ، فقيل قد أتاهم عسكر فَفَتَّ

ذلك في عضده . ورأى عبدالله بن الزبير قتال المسلمين كل يوم من بكرة إلى الظهر ، فاذا أُذِّنَ بالظهر عاد كل فريق إلى خيامه . وشهد القتال من الغد فلم ير ابن السرح معهم ، فسأل عنه ، فقيل إنه سمع منادى جرجير يقول : من قتل عبدالله بن سعد فله مائة ألف دينار وأزوجه ابنتى ، وهو يخاف . فحضر عنده وقال له : تأمر منادياً ينادى من يأتى برأس جرجير نَفَلْتُه مائة ألف وزوّجته إبنته واستعملته على بلاده ، ففعل ذلك فصار جرجير يخاف أشد من عبدالله . ثم إن عبدالله بن الزبير قال لعبد الله بن سعد : إن أمرنا يطول مع هؤلاء وهم فى امداد متصلة ، بلادٍ هى لهم . ونحن منقطعون عن المسلمين وبلادهم ، وقد رأيت أن نترك غدا جماعة صالحة من أبطال المسلمين فى خيامهم متأهبين ، ونقاتل نحن الروم فى باقى العسكر ، إلى أن يضجروا ويملوا ، فاذا رجعوا إلى خيامهم ، ورجع المسلمون ، ركب من كان فى الخيام من المسلمين ولم يشهدوا القتال وهم مستريحون . ونقصدهم على غرة فلعل الله ينصرنا عليهم ، فأحضر جماعة من أعيان الصحابة فوافقوه على ذلك ، فلما كان الغد فعل عبدالله ما اتفقوا عليه وأقام جميع شجعان المسلمين فى خيامهم . وخيولهم عندهم مسرجة . ومضى الباقون فقاتلوا الروم إلى الظهر قتالا شديدا فلما أُذِّنَ بالظهر همَّ الروم بالأنصراف على العادة فلم يمكنهم ابن الزبير ، والح عليهم بالقتال حتى اتعبهم ثم عاد عنهم هو والمسلمون . فكل من الطائفتين ألقى سلاحه ووقع تعبا ، فعند ذلك أخذ عبدالله بن الزبير من كان مستريحاً من شجعان المسلمين وقصد الروم ، فلم يشعروا بهم حتى

خالطوهم ، وحملوا حملة رجل واحد ، وكبروا فلم يتمكن الروم من لبس سلاحهم حتى غشيهم المسلمون وقُتِلَ جرجير ، قتله ابن الزبير ، وانهزم الروم وقتل منهم مقتلة عظيمة وأُخذت إبنة جرجير سبية ، ونازل عبدالله ابن سعد المدينة فحصرها حتى فتحها ، ورأى فيها من الأموال ما لم يكن فى غيرها ، فكان سهم الفارس ثلاثة آلاف دينار وسهم الراجل ألف دينار ..[1]

إن هذا الشاهد يعطينا كيف أن عثمان رضى الله عنهِ سارع فى جمع الصحابة واستشارهم فى غزو افريقية ، وانه كان يتابع أخبارهم ، فلما انقطعت عنه ، أرسل من يستطلع خبرهم ، وهناك تشاور عبدالله بن الزبير مع قائد الحملة عبدالله بن سعد فى الطريقة التى تحسم الأمر ، واستشاروا جماعة من أعيان الصحابة فوافقوه على خطته ...

إن تتابع الشورى فى هذا الشاهد يعطينا الدليل على استعمال عثمان مبدأ الشورى كما كان سلفه يفعل ، كما أن قادة جنده يطبقون هذا المبدأ فيما يهمهم من أمر ، وهكذا أعطت الشورى ثمرتها على خير وجه .

ومن الملاحظ أيضاً ، أن الشورى كانت تنحصر فى كبار الصحابة وأعيانهم ، بمعنى أنها كانت تدور بين ولىّ الأمر ، من خليفة أو قائد جند وبين أهل الشورى ، أى بين ذوى الرأى من الحاضرين .

---

(١) من كتاب الكامل فى التاريخ ج ٣ ص ٤٥/٤٦ .

٢ ـ استشارة عثمان ولاة الأقاليم

لما تطاول الناقمون على عثمان . أرسل إلى معاوية ، وإلى عبدالله بن سعد ، وإلى سعيد بن العاص وإلى عمرو بن العاص ، وإلى عبدالله بن عامر ، فجمعهم فشاورهم ، وقال لهم : إن لكل أمرىء وزراء ونصحاء وإنكم وزرائى ونصحائى وأهل ثقتى ، وقد صنع الناس ما قد رأيتم ، وطلبوا إلىّ أن أعزل عمّالى وأن أرجع عن جميع ما يكرهون إلى ما يحبون ، فاجتهدوا رأيكم وأشيروا علىّ .

فقال له ابن عامر : أرى لك يا أمير المؤمنين أن تشغلهم بالجهاد عنك حتى يذلوا لك ، ولا يكون همة أحدهم الا فى نفسه ، وما هو فيه من دبر دابته وقمل فروته . وقال سعيد : احسم عنك الداء فاقطع عنك الذى تخاف ، إن لكل قوم قادة متى تهلك يتفرقوا ، ولا يجتمع لهم أمر .

فقال عثمان إن هذا هو الرأى لولا ما فيه ...

إن هذا الشاهد يعدد لنا ما ذكره عثمان ـ رضى الله عنه ، من أن لكل أمرىء وزراء ونصحاء . وإن الذين استشارهم هم وزراؤه ونصحاؤه وأهل ثقته .. أى أنهم أهل شوراه . وليست العامة ، وبخاصة فى مثل هذه الأمور التى ابتُلى بها عثمان ، واحتملها بصبر وثبات ، وحال دون أن يراق فى سبيله قطرة دم ، وجعل دمه ثمناً لذلك .

إن الشورى كانت عريقة فى أهل ذاك الزمن ، لأنهم تربوا فى مدرسة من كان يعطى من نفسه المثل فى كثرة المشاورة ، وان انتشار

الفتن ذاتها لم يكن الا وليد مشورة بين أهلها ، على اختلاف دوافعهم وشخصياتهم ، وقد كان لين عثمان وعدم أخذه بالشدة عند اللزوم سبباً فى كثير مما جرّ على نفسه وعلى الأمة جمعاء ، فقد كان رضى الله عنه : يصل رحما ويسد خلة ، ويؤوى ضائعاً ، وولّى شبيها بما كان عمر ولاه . وليس أدل على حقيقة رحمته بالناس ، ومقابلته بالشر منهم سوى ما وصفهم به فى احدى خطبه حيث قال :

أما بعد فان لكل شيء آفة ، ولكل أمر عاهة ، وأن آفة هذه الأمة وعاهة هذه النعمة عيّابون طعّانون ، يُرونكم ما تحبون ويسترون عنكم ما تكرهون ، يقولون لكم ويكونون أمثال النعام ، يتبعون أول ناعق ، أحب مواردهم إليهم البعيد ، لا يشربون إلاّ نغصا ، ولا يردون إلاّ عكراً ، لا يقوم لهم رائد ، وقد أعيتهم الأمور . ألا فقد والله عبتم عليّ ما أقررتم لابن الخطاب بمثله ، ولكنه وطئكم برجله ، وضربكم بيده . وقمعكم بلسانه ، فدنتم له على ما أحببتم وكرهتم ، ولنت لكم واوطأتكم كتفى ، وكففت يدى ولسانى عنكم ، فاجترأتم عليّ . أما والله لأنا أعز نفرا وأقرب ناصراً وأكثر عدداً وأحرى إن قلت : هلم .. أتى إليّ ، ولقد عددت لكم أقرانا وأفضلت عليكم فضولاً ، وكشرت لكم عن نابى ، واخرجتم منى خلقا لم أكن أحسنه ، ومنطقاً لم انطق به ، فكفوا عنى ألسنتكم وعيبكم وطعنكم على ولاتكم ، فانى كففت عنكم من لو كان هو الذى يكلمكم لرضيتم منه بدون منطقى هذا ، ألا فما تفقدون من حقكم ؟ والله ما قصّرت عن بلوغ ما بلغ من كان

قبلى ، ولم تكونوا تختلفون عليه ..[1]

---

(١) المرجع السابق ص ٧٥/٧٧ .

المبحث الرابع

الشورى العلمية

إن المبدأ الذى انطلق منه الصحابة الكرام فى التعرف على الحكم أن ينظروا أولاً فى كتاب الله تعالى ، فإن وجدوا فيه ضالتهم قضوا بما ورد عليه فيه ، وإن لم يجدوا فى كتاب الله ، نظروا فى سنة رسول الله ﷺ ، فان وجدوا فيها ما ينشدون أخذوا به ، فان أعياهم ذلك سألوا الناس (أى استشاروهم) فيما إذا كان أحدهم يعلم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء ، فربما قام إليه القوم فيقولون : قضى فيه بكذا وكذا ، فإن لم يجدوا سنة سنها النبى ﷺ وجمعوا رؤساء الناس فاستشاروهم ، فاذا اجتمع رأيهم على شىء قضوا به ، وهذه كانت سيرة كل واحد من الخلفاء الراشدين ، فقد كان أبوبكر يفعل ذلك . وكان عمر من بعده يفعل ذلك ، فإذا أعياه أن يجد ذلك فى الكتاب والسنة ، سأل : هل كان أبوبكر قضى فيه بقضاء ؟ فان كان لأبى بكر قضاء قضى به ، والا جمع علماء الناس واستشارهم ، فاذا اجتمع رأيهم على شىء قضى به .

إن هذا السلوك من الخلفاء الراشدين يؤكد لنا أن حرصهم كان على التوصل إلى نص قرآنى أو سنة نبوية ، أو سابقة ، فان لم يجدوا

جمعوا علماء الناس فاستشاروهم ، فاذا اجتمع رأيهم فلا بد من الأخذ به ، لأنه اجماع من ذوى الرأى .

وهذا ما سبق أن استوضح عنه علىّ بن أبى طالب النبى ﷺ بقوله :

«يا رسول الله الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه القرآن ، ولم تمض فيه منك سنة ، قال : اجمعوا له العالمين فاجعلوه شورى بينكم ، ولا تقضوا فيه برأى واحد»

ومن هنا نستطيع أن نتبين أن أهل الشورى هم العالمون من المؤمنين ، وأنه لا يصح أن ينفرد واحد من المسؤولين برأيه دون أن يشاور أهل الرأى فيه . وهذه كانت سنة الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم .

١ ـ جمع القرآن :

يحدثنا الامام البخارى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : أرسل إلىّ أبوبكر الصديق ، مقتل أهل اليمامة ، فاذا عمر بن الخطاب عنده ، قال أبوبكر رضى الله عنه : إن عمر أتانى فقال : إن القتل قد استحرّ يوم اليمامة بقرّاء القرآن . وإنى أخشى إن استحرّ القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن . وإنى أرى أن تأمر بجمع القرآن قلت لعمر : كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ قال عمر : هذا والله خير . فلم يزل عمر يراجعنى حتى شرح الله صدرى لذلك ورأيت فى ذلك الذى رأى عمر . قال زيد : قال أبوبكر :

إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك ، وقد كنت تكتب الوحى لرسول الله ﷺ فتتبّع القرآن فاجمعه . فوالله لو كلفونى نقل جبل من الجبال ماكان أثقل عليّ مما أمرنى به من جمع القرآن .

قلت : كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ قال : هو والله خير . فلم يزل أبوبكر يراجعنى حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدر أبى بكر وعمر رضى الله عنهما . فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال ، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبى خزيمة الأنصارى ، لم أجدها مع أحد غيره ، ﴿**لقد جآءكم رَسولٌ مِن أنفسِكُم عَزِيز عليه ماعنتم**﴾ حتى خاتمة براءة ، فكانت الصحف عند أبى بكر حتى توفاه الله ، ثم عند عمر حياته ، ثم عند حفصة بنت عمر رضى الله عنهما .

وقال الخطابى «وغيره» يحتمل أن يكون ﷺ إنما لم يجمع القرآن فى المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته ، فلما انقضى نزوله بوفاته ﷺ ألهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاءً لوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة المحمدية زادها الله شرفاً ، فكان ابتداء ذلك على يد الصديق رضى الله عنه بمشورة عمر .[1]

وقد كان زيد لا يكتفى بالحفظ دون الكتابة ، لأنه كان يحفظ القرآن كله وإنما أراد من تتبعه المبالغة فى الاستظهار ، والوقوف عند ما كُتِبَ بين يدى النبى ﷺ ، وكان لا يقبل من أحد شيئاً حتى

---

(١) من كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ٩ ص ١٢ .

يشهد شاهدان . وهذا يدل على أن زيداً كان لا يكتفى بمجرد وجدانه مكتوباً حتى يشهد به من تلقاه سماعا ، مع كون زيد كان يحفظه كما مرّ ذكره . وإنما كان يفعل ذلك مبالغة فى الاحتياط .

«إن عملِ زيد لم يكن كتابة مبتدأة . ولكنه إعادة لمكتوب ، فقد كُتب كلّه فى عصر النبى ﷺ ، وعمل زيد الابتدائى هو البحث عن الرقاع التى كان قد كُتِبَ عليها والتأكد من سلامتها بأمرين : بشهادة اثنين على الرقعة التى توجد فيها الآية أو الآيتان أو الآيات ، وبحفظ زيد نفسه وبالحافظين من الصحابة . وقد كانوا الجمّ الغفير والعدد الكبير ، فما كان لأحد أن يقول أن زيداً كتب من غير أصل مادى قائم ، بل إنه أخذ من أصل قائم ثابتٍ مادى .

وإن عمل زيد لم يكن عملاً آحادياً ، بل كان عملاً جماعياً من مشيخة صحابة رسول الله ﷺ ، ذلك أن زيداً بطبيعة عمله ، أعلن بين الناس ما يريد ، ليأتيه كل من عنده من القرآن ما هو مكتوب عنده . وقد علموا مقدار ما ينبغى لكتاب الله من عناية ، فذهبوا إليه وذهب إليهم ، وتظافر معه من كانوا يعاونونه غير مدخرين جهداً إلاّ بذلوه فى عناية المؤمن بكتاب الله تعالى الذى يؤمن به .

ولما أتم زيد ما كتب ، تذاكره الناس ، وتعرفوه وأقروه . فكان المكتوب متواتراً بالكتاب ومتواتراً بالحفظ فى الصدور»(١)

---

(١) من كتاب (المعجزة الكبرى ـ القرآن) محمد أبوزهرة ص ٣٣ .

٢ ـ توحيد المصاحف

يروى الإمام البخارى عن أنس بن مالك أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان ، وكان يغازى أهل الشام فى فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق ، فأفزعَ حذيفة اختلافُهم فى القراءة ، فقال حذيفة لعثمان : يا أمير المؤمنين ، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا فى الكتاب اختلاف اليهود والنصارى ، فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلى إلينا بالصحف ننسخها فى المصاحف ثم نردها إليك . فأرسلت بها حفصةُ إلى عثمان ، فأمر زيد بن ثابت وعبدالله بن الزبير ، وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها فى المصاحف ، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة :

«إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت فى شيء من القرآن ، فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم ، ففعلوا . حتى إذا نسخوا الصحف فى المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة ، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا ، وأمر بما سواه من القرآن فى صحيفة أو مصحف أن يحرق» .

وجاء عن عثمان أنه إنما فعل ذلك بعد أن استشار الصحابة . وهذا ما يؤيده قول عليّ رضى الله عنه : لا تقولوا فى عثمان إلاّ خيرا . فوالله ما فعل الذى فعل ، فى المصاحف إلاّ عن ملأٍ منا قال : ما تقولون فى هذه القراءة ؟ فقد بلغنى أن بعضهم يقول إن قراءتى خير من قراءتك ، وهذا يكاد أن يكون كفراً ، قلنا : فما ترى ؟ قال : أرى أن نجمع الناس على مصحف واحد فلا تكون

فرقة ولا اختلاف . قلنا : فنعم ما رأيت»(١)

وهذا يؤيده أيضاً أن الصحابة ، على توافرهم فى عهد عثمان ، كانوا على اطلاع وعلم لأنهم لم يعترضوا على تصرفه ، وكذلك قادة الجند الذين تلقوا النسخ من المصحف الموحد .

٣ ـ فى حدّ الخمر

روى الامام أحمد فى مسنده عن أنس رضى الله عنه قال :

كان رسول الله ﷺ يعزّر فى الخمر بالنعال والجريد ، ثم ضَرَبَ أبوبكر أربعينَ ، فلما كان زمن عمر ودنا الناس من الريف والقرى ، استشار فى ذلك الناس ، وفشا ذلك فى الناس ، فقال عبد الرحمن بن عوف أرى أن تجعله كأخف الحدود ، فَضَرَبَ عمر ثمانين» (٢)

ويروى الامام البخارى عن السائب بن يزيد قال : كنا نُؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبى بكر فَصَدْراً من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا ، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين ، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين» .

واخرج الامام مالك فى الموطأ عن ثور بن يزيد : أن عمر استشار فى الخمر ، فقال علىّ بن أبى طالب : نرى أن تجعله

---

(١) فتح البارى ج ٩ ص ١٨ مرجع سابق .

(٢) ولما أرسل عمر إلى المرأة فأسقطت جنينها ، استشار الصحابة ، فقال عبد الرحمن بن عوف وعثمان : انما أنت مؤدب ولا شيء عليك ، وقال له على : أما المأثم فأرجو أن يكون محطوطاً عنك ، وأرى عليك الدية فاتبع عمر قول على . (من كتاب اعلام الموقعين ج ١ ص ٢١٥) .

ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى ، فجلد عمر فى الخمر ثمانين» .

وان وقوع الاستشارة فى رفع حد الخمر إلى ثمانين جلدة يؤكد على أنه لم يبلغ الصحابة رضوان الله عليهم أن النبى ﷺ حدّ فيه أربعين ، إذ لو بلغهم لما جاوزوه ، كما لم يجاوزوا غيره من الحدود المنصوصة . لأن الاستشارة لا تكون إلاَّ فيما ليس فيه نص كما هو معروف .

إملاص المرأة

يروى الامام البخارى عن المغيرة بن شعبة قال : سأل عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة ـ وهى التى يضرب بطنها فتلقى جنينا ـ فقال : أيكم سمع من النبى ﷺ شيئاً ؟ فقلت : أنا فقال : ما هو؟ قلت : سمعت النبى ﷺ يقول : فيه غرّةٌ ، عبدٌ أو أمة . فقال : لا تبرح حتى تجيئنى بالمخرج فيما قلت .

فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فجئت به فشهد معى أنه سمع النبى ﷺ يقول : فيه غرّةٌ عبدٌ أو أمة .(١)

وهذا السؤال والتثبت من عمر رضى الله عنه يؤكد حرصه على التعرف على الحكم إذا لم يجد له دليلاً فى القرآن ، أو لا يذكر حكماً للرسول ﷺ ، فانه يسأل الصحابة عن معلوماتهم بهذا الخصوص ، فإذا كان أحدهم لديه علم بذلك سارع إلى القول وبيان ما لديه .

---

(١) المرجع السابق .

وكان من عادة عمر رضى الله عنه إذا ما استشهد أحدهم بحديث عن رسول الله ﷺ أن لا يقبله إلاّ إذا أكده بشاهد آخر ، حتى يستوثق من نسبة الحديث إلى رسول الله ﷺ ، خوفاً من أن يكون هناك سهو أو التباس ..

والمهم فى هذا الشاهد أن عمر كان حريصاً على معرفة الحكم ـ إن كان يجهله ـ ممن لديه علم به ، ولذلك كان يتردد فى سؤال الصحابة الكرام عما لديهم بهذا الشأن .

وإن حرصه على بقاء الصحابة ، أو كبار الصحابة إلى جانبه ، هو أن لا تفوته صحبتهم لرسول الله ﷺ ومعرفتهم بما كان يصدر عنه من قول أو تصرف .. ولهذا كان يخاطبهم بقوله :

أخوف ما أخاف على هذه الأمة انتشاركم فى البلاد ، فان جاء الرجل منهم ليستأذنه فى الغزو فيقول : قد كان لك فى غزوك مع رسول الله ﷺ ما يبلغك وخير لك من غزوك اليوم ، أن لا ترى الدنيا ولا تراك .

وكان يفعل ذلك بالمهاجرين من قريش ، ولم يكن يفعله بغيرهم من أهل مكة .

فلما ولى عثمان خلّى عنهم فانتشروا وانقطع إليهم الناس ، وكان أحب إليهم من عمر.[1]

٥ ـ الاشتراك فى القتل

الاشتراك فى القتل ويقال له (التمالؤ) ، والأصل فى التمالؤ هو

---

(١) الكامل ج ٣ ص ٩٠ .

قضاء عمر رضى الله عنه فقد كان فى مدينة صنعاء امرأة غاب عنها زوجها وترك فى حجرها إبناً له من غيرها يقال له أصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً ، فقالت له إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله ، فأبى فامتنعت عنه فطاوعها ، فاجتمع على قتل الغلام خليل المرأة ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه أعضاء وألقوا به فى بئر. ولما ظهر أمر الحادث وفشا بين الناس أخذ أمير اليمن خليل المرأة فاعترف ثم اعترف الباقون ، فكتب إلى عمر بن الخطاب بخبر ما حصل ، فكتب إليه عمر أن اقتلهم جميعاً ، وقال : والله لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم «جميعاً»[1] . وهذا ما أخذ به علىّ من بعده فقتل ثلاثة قتلوا رجلاً .

ويذكر ابن القيم فى هذا الشاهد أن عمر كان يشك فى وجوب قتل المشتركين فى قتل واحد ان يقتلهم ، فاستشار ، فقال له على رضى الله عنه : أرأيت لو أن نفراً اشتركوا فى سرقة جزور ، فأخذ هذا عضواً ، وهذا عضواً وهذا عضواً ، أكنت قاطعهم ؟ قال : نعم. قال فأخذ برأيه وكتب إلى عامله بذلك[2]

٦ ـ إحراق من فعل عمل قوم لوط

كتب خالد بن الوليد رضى الله عنه إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه وجد فى بعض نواحى العرب رجلاً يُنكح كما تُنكح المرأة ، فاستشار أصحاب النبى ﷺ ، وفيهم أمير المؤمنين علىّ كرم

---

(١) من كتاب التشريع (التشريع الجنائى فى الاسلام) لعبد القادر عودة ج ٢ ص ٤٠ .

(٢) ابن القيم مرجع سابق ج ١ ص ٢١٣ .

الله وجهه ، وكان أشدّهم قولاً ، فقال : إن هذا الذنب لم تعص الله به أمة من الأمم إلاّ واحدة ، فصنع الله بهم ما قد علمتم ، أرى أن يحرقوه بالنار ، فأجمع رأى اصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقوه بالنار ، فكتب أبوبكر الصديق رضى الله عنه إلى خالد بن الوليد رضى الله عنه بأن يُحرَّقُوا ، فحرقهم . ثم حرّقهم . ثم حرّقهم ابن الزبير ، ثم حرقهم هشام بن عبد الملك .

ويقول الامام ابن القيم : وقال أصحابنا : إذا رأى الإمام تحريق اللوطى بالنار فله ذلك .(1)

ويقول أيضاً : فقد أثنى الله سبحانه على المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم ، وقال تعالى لنبيه ﷺ : وشاورهم فى الأمر ، وقد كانت المسألة تنزل بعمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فيستشير لها من حضر من الصحابة ، وربما جمعهم وشاورهم ، حتى كان يشاور بن عباس رضى الله عنهما ، وهو إذ ذاك أحدث القوم سناً ، وكان يشاور علياً كرم الله وجهه وعثمان وطلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوف وغيرهم رضى الله عنهم أجمعين ، ولا سيما إذا قصد بذلك تمرين أصحابه وتعليمهم(2)

٧ ـ دية المقتول فى الزحام

ورد فى متن الخرقى : «ومن لم يكن له عاقلة أخذ من بيت المال ، فان لم يقدر على ذلك فليس على القاتل شىء»(3)

---

(١) من كتاب اعلام الموقعين ج ٤ ص ٣٧٨ .
(٢) المرجع السابق ص ٢٥٦ .
(٣) من كتاب المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ٣٩٧ تحقيق طه محمد الزينى .

وقد اختلفت فى ذلك أنظار الفقهاء فمنهم من قال يؤدى عنه ، وهو الزهرى والشافعى لأن النبى ﷺ وَدَى الأنصارى الذى قتل بخيبر من بيت المال .

ورُوى أن رجلاً قُتِلَ فى زحام فى زمن عمر ، فلم يُعرف قاتله ، فقال على لعمر : يا أمير المؤمنين ، لا يُطَلُّ دم امرىء مسلم ، فأدّى ديته من بيت المال . ولأن المسلمين يرثون من لا وارث له ، فيعقلون عند عدم عاقلته كعصباته ومواليه .

ومنهم من قال لا يجب ذلك ، لأن بيت المال فيه حق للنساء والصبيان والمجانين والفقراء . ولا عقل عليهم ، فلا يجوز صرفه فيما لا يجب عليهم ، ولأن العقل على العصبات ، وليس بيت المال عصبة .. والمهم فى هذا الشاهد أن عمر لم يتأخر عن الأخذ بمشورة علىّ فى هذه القضية لأنه وجد فيه منطقاً معقولاً ، وهو أنه لا يُطل دم امرىء مسلم ، أى لا يُهدر دون تعويض إذا لم يعرف قاتله .

رُفع القلم عن المجنون

روى الامام أبوداود فى سننه عن ابن عباس قال :

أتى عمر بن الخطاب بمجنونة ، قد زنت ، فاستشار فيها أناساً ، فأمر بها أن ترجم ، فقال علىّ ارجعوا بها . ثم أتاه ، فقال : يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة ، عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يعقل . فقال : بلى . قال : فما بال هذه ؟ قال : لا شىء ، فأرسلها . فجعل عمر يكبّر .

ويظهر من هذا النص أن واقعة الزنا ثابتة على المرأة ، أما حالة الجنون فقد تكون غير واضحة ، لأن موقف المرأة من عمر لم يكشف له عن ظاهر جنونها ، حتى يسقط عنها الحد ، ولما كان علىّ متحققاً ، أو تحقق من حالة جنونها المتقطع ، فإنه لم يسعه أن يسكت عن بيان رأيه الذى فيه انقاذ حياة هذه المرأة ، التى وقعت فريسة من استغل فيها حالتها الجنونية فافترسها دون رحمة .

وهذا التصرف من على رضى الله عنه يؤكد على وجوب المسارعة فى تقديم ما يتضح للمسلم من رأى على ذوى الشأن ليعذر نفسه ، مادام مطلعاً على ما لم يطلع عليه غيره ، أو يرى رأياً أصلح مما ارتآه غيره ، وهذه هى من مزايا الشورى فى مختلف أنواعها .

٩ـ من لم يفقه حكم الشرع

عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : توفى عبد الرحمن ابن حاطب وأعتق من صلّى وصام من رقيقه ، وكانت له وليدة نوبية قد صلت وصامت ، وهى أعجمية لم تفقه ، فلم يرعهُ يحيى الا حَبَلُها ، وكانت ثيباً ، فذهب إلى عمر فزعاً ، فقال له عمر : لأنت الرجل لا يأت بخير ، فأفزعه ذلك ، فأرسل إليها عمر ، فسألها فقال : أحبلت ؟ فقالت نعم ، من مرعوش بدرهمين ، فإذا هى تستهل بذلك لا تكتمه ، فصادف عنده عليّاً بن أبى طالب وعثمان ابن عفان وعبدالرحمن بن عوف ، فقال : أشيروا علّى ، فقال علّى وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد ، قال ، أشر علّى يا عثمان ، فقال ، قد أشار عليك أخواك . فقال أشر علّى أنت ،

فقال : أراها تستهل به كأنها لا تعلمه ولا ترى به بأساً ، وليس الحد إلاّ على من علمه . قال : صدقت ، والذى نفسى بيده ما الحد إلاّ على من علمه .[1]

وفى المحلى لابن حزم اضافة على النص المذكور (فأمر بها فجلدت مئة وغرّبها)[2] ، وهذا القول لا يأتلف مع النص السابق ، ولا مع النتيجة التى استخلصها عمر وأكد عليها من أن الحد على من علمه ، وخاصة لمن كان عهده بالاسلام قريباً .

والملاحظ فى هذا الشاهد أن عمر عندما استمع إلى رأى علّى وعبد الرحمن بن عوف ، لم يرتح له ، وطلب من عثمان بيان رأيه ، فلما تقدم عثمان برأيه وافقه عليه عمر وتبناه فوراً ، مما يؤكد أن عمر ضمّ رأيه إلى رأى عثمان ، عندما وجده أقرب إلى منطق الأشياء .

١٠ ـ شهادة الحاكم لا تغنى وحدها

كان عمر يعس بالمدينة ذات ليلة ، فرأى رجلاً وامرأة على فاحشة ، فلما أصبح قال للناس أرأيتم أن إماما رأى رجلاً وامرأة على فاحشة فأقام عليهما الحد ماكنتم فاعلين ؟

قالوا : إنما أنت إمام . فقال على بن أبى طالب ليس ذلك لك ، إذن يقام عليك الحد ، إن الله لم يأمن على هذا الأمر أقلّ من أربعة شهداء . ثم تركهم ما شاء الله أن يتركهم ثم سألهم فقال القوم

(١) من كتاب كنز العمال على هامش مسند الامام أحمد ج ٢ ص ٤٠٥ .
(٢) من كتاب المحلى للامام ابن حزم ج ١١ ص ١٨٤ .

مثل مقالتهم الأولى ، وقال علّى مثل مقالته .(١)

ومن هذا الشاهد يتبين لنا أن عمر تثبت من صحة الواقعة ، ولكنه لا يجد عليها شهوداً غيره ، وهو ولىّ الأمر ، فأراد أن يتعرف على رأى صحابته فى ذلك ، فكان رأى الأكثرية أن له ذلك بصفته ولىّ أمر ، غير أن علّى بن أبى طالب تمسك بقول الله سبحانه وأصرّ عليه عندما عاود عمر استشارته ، كما أصر الآخرون على قولهم : إنما أنت امام . فلم يأخذ عمر برأيهم ، وأخذ برأى على امتثالاً للنص القرآنى . ومهما يكن الأمر فإن الشورى قد تمت فى هذه الناحية ، والتزم ولىّ الأمر بما هو أقرب إلى روح الشرع .

(١) كنز العمال مرجع سابق ص ٤١٤ .

الباب الرابع

المجتمع الاسلامى والشورى

ويتضمن الفصول التالية :

- □ الفصل الأول : المجتمع الاسلامى مجتمع الشورى والتعاون والتناصح والتعاضد .
- □ الفصل الثانى : ما يمكن أن تحققه الشورى .
- □ الفصل الثالث : حاجة المجتمع الاسلامى المعاصر إلى الشورى .

الفصل الأول

المجتمع الاسلامى مجتمع الشورى والتعـاون والتناصح والتعاضــد

إن المجتمع يتكون من الأفراد ، وان الفرد لبنة فى المجتمع ، فاذا ما تماسكت مع اختها الصالحة ، وإذا ما فسدت ، وسكت المجتمع عن فسادها فان المجتمع سينال جزاء تهاونه فى ذلك ، مصداقا لقوله تعالى :

□ **﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾**(١)

وان المجتمع الاسلامى متميز بما تربّى عليه فى منطلقه الأول ، فكان سمةً له ، يتأسّى به من جاء بعدهم ، وينهجون على منوالهم . وقد سبق لعبدالله بن مسعود أن وصف أفراد هذا المجتمع الأول فقال فيهم :

«إن الله نظر فى قلوب عباده فوجد قلب محمد خير قلوب العباد . ثم نظر فى قلوب الناس بعده فرأى قلوب أصحابه خير قلوب العباد فاختارهم لصحبته ، وجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه ، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن . وما رأوه قبيحاً

---

(١) سورة الانفال الآية ٢٥ .

(٨) [illegible] ٧٨.
(١) [illegible] ١٣٨.

---

(١) [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] (٨)
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] (١)

وإن سورة الشورى هى من السور المكية التى لم تتنزل والمسلمون كانوا فى قوة ومنعة ، وإنما نزلت والمؤمنون لا يأمنون على أنفسهم ، فنهم من هاجر إلى الحبشة ، ومنهم من دخل فى جوار بعض سادة قريش ، ومنهم من حمته قبيلته ، ومنهم من تحمل الاضطهاد والأذى ، حتى أذن الله لهم جميعاً بالهجرة إلى المدينة حيث تلقاهم هناك أنصار الله ، ففتحوا لهم قلوبهم قبل أن يفتحوا لهم بيوتهم ، وانطلقوا بما تربّوا عليه يوحدون أمورهم ، ويتعاونون فيما يُنيبهم ، ويعدون العدة لتبليغ الدعوة إلى الناس وقتال من يصد عن سبيل الله ..

إن سورة الشورى نزلت فى غير هذا الوضع الذى أصبح عليه المسلمون فى المدينة حيث يُحسب لهم الحساب ، ويرهب جانبهم ، وإنما نزلت كما سبق ذكره ، فى بيئة يغلب عليها الشرك والعصبية والصد عن سبيل الله وتعذيب من آمن بالله .. فكان المسلمون فى هذا البلد ـ مكة قبل الفتح ـ يكتمون إيمانهم ، إلاّ ما ندر منهم ، ويتابعون توجيهات الرسول ﷺ وتعليماته ، ويتدارسون ما يتنزل عليهم من قرآن ، كان من جملته سورة الشورى ، هذه السورة التى تضمنت وصف المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم ، وأن هذا الوصف لم يكن مقصوراً عليهم وهم فى تلك الحالة من الخوف والحذر .. وإنما هو وصف لهم دائم ، لأن القرآن المكى كان إنذاراً

(١) سورة آل عمران الآية ١١٠ .

لمن يكفر به ، وتربيةً لمن يؤمن به ، واعداداً للأجيال المقبلة على مدى الزمن إلى قيام الساعة ، فمن أخذ به أخذ بالعروة الوثق .

وإن هؤلاء السابقين الأولين ، كانوا بطبيعة وضعهم ، وهم على خوف وحذر من أعدائهم ، أكثر الناس تعاوناً وإيثاراً ، ومناصحة وتعاضداً ، لأن وضعهم يفرض عليهم ذلك كما أن الأوامر التى كانوا يتلقونها تؤكد لهم وجوب أن يكونوا كما وصفهم ربهم .

□ **﴿آخذين ما آتاهم ربهم إنهم كانوا قبل ذلك محسنين * كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون * وبالأسحار هم يستغفرون * وفى أموالهم حق للسائل والمحروم﴾** (١)

وانظر إلى تثبيت الله لهم ، ما استقاموا وآمنوا بالله وحده .

□ **﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألّا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التى كنتم توعدون * نحن أولياؤكم فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ولكم فيها ما تشتهى أنفسكم ولكم فيها ما تدعون ، نزلاً من غفور رحيم ، ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إننى من المسلمين * ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتى هى أحسن فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولىّ حميم * وما يُلقّاها إلّا الذين صبروا وما يلقاها إلّا ذو حظ عظيم﴾** (٢)

إلى كثير من الآيات القرآنية والمعلمة لهذه الفئة التى كانت تُعطى

(١) سورة الذاريات الآيات ١٦ ـ ١٩ .
(٢) سورة فصلت الآيات ٣٠ ـ ٣٥ .

ولا تأخذ ، وتصبر ولا تكفر ، وتُحسن ولا تَمنُنْ ، قد شرح الله صدرها للاسلام فهى على نور من ربها ، وهم الذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وانابوا إلى الله لهم البشرى فبشر عباد . الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب .

وهؤلاء هم الرعيل الأول ، هم القادة وهم الهداة ، وهم الذين ثبتهم الله على كلمة الحق فلم تلن لهم قناة ، ولم تأخذهم بالله لومة لائم ، يقولون الحق ولو على أنفسهم ، هم الذين اصطفاهم ربهم وأورثهم الكتاب ، فهم يتلونه حق تلاوته ، وهم الذين انفقوا أموالهم سراً وعلانية يرجون بذلك تجارة لن تبور ، يرجون رحمة الله ورضوانه ، وهم الذين وصفهم ربهم بقوله : ﴿**للفقراء المهاجرين الذين أُخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون . والذين تبؤوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون * والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولأخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم**﴾ (١)

هذه هى التربية الايمانية التى انقذت المهاجرين الأولين ففروا بدينهم ، تاركين وراءهم كل شىء إلاّ السمعة الطيبة والأثر

(١) سورة الحشر الآيات ٨ ـ ١٠ .

[illegible]

يسأل ، مادام أن الأمر شورى بين المسلمين ، وعليه أن يبادر إلى بيان ما يعتقد بصحته ، وأن يجهر برأيه ، لأنه أحد الأفراد الذين سيتناولهم هذا الأمر ، فاذا ما سكت ، وكان عنده حقيقة ما هو جدير بالأخذ به ، فانه إن كتم ذلك يأثم ، وان تقدم به ولم يستمع إليه أحد ، فيكون قد ابرأ نفسه وأعذرها .. غير أن كلمة الحق لها نفاذها ، ولا بد إلاّ أن تجد صداها ، مادام الدافع إلى ذلك هو المصلحة المشتركة والنية المخلصة .

وقد وجدنا فى تاريخ الصدر الأول ما يؤكد هذا الاتجاه من حيث مبادرة من لديه وجهة نظر فى الافصاح عنها دون تردد ، وتقبل ولىّ الأمر لذلك وأخذه به بعد أن تحققت فيه المصلحة ، وكذلك مشاورة ولىّ الأمر لذوى الرأى فى كل أمر أو معضلة ليس لديه فيها نص من قرآن أو سابقة من سنة ..

وإن هذه المشاورة ، وهذه المبادرة فى بيان ما فيه المصلحة ، أصبحت الطباع المميز لهذا المجتمع ، الذى قام على التناصح فى الله ، وعلى التعاون والتعاضد ، والايثار ، فكان بحق منارا لمن جاء بعده ونبراسا للحق فى جميع منطلقاته ، فهو السلف الصالح الذى شهد له رسول الله ﷺ بأن قرنهم خير القرون ، والذين قال عنهم ربهم تبارك وتعالى :

□ **﴿إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا وان استنصروكم فى الدين فعليكم النصر إلّا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما**

(١) [illegible] ٨٨ – ٥٨

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] (١)

[illegible]

المسلمين ، لم يعترض عليه الرسول ﷺ وأقرهم عليه ، إلى آخر هذه الأمور المعروفة فى علم أصول الفقه وفى علم مصطلح الحديث .

فإن مبدأ الشورى لم يجر تحديد موضوعه بشكل مفصل ، بحيث يلتزم به المسلمون فيما بينهم ، كما يلتزم به الحاكم فى مشاورته لذوى الرأى من المسلمين ، وإنما كان يتم وفقاً للظروف والأوضاع التى كانت تحكم الموضوع عرضاً ، أو تقبلاً ، فى الأمور الخاصة وفى الأمور العامة ، فى الحضر وفى السفر . توفيقاً مع قوله تعالى ﴿**وأمرهم شورى بينهم**﴾ حيثما كانوا وعلى أية حالة كانوا وبأية صفة كانت لهم .. ويتأكد ذلك على من يلى أمر المسلمين بأن يشاورهم فى الأمر ، أى فيما يهمهم ويمسس مصالحهم . دون تحديد أو تقييد ، أى أن مجتمعهم هو مجتمع الشورى والتناصح والتعاون والتعاضد ، فهو كما وصفه رسول الله ﷺ ، كالبنيان يشد بعضه بعضا .

وإن المجتمع الاسلامى يتكون من الذكر والأنثى لأن المؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض والله سبحانه وتعالى لا يضيع أجر من عمل منهم وقد استجاب لهم دعاءهم عندما توجهوا إليه سبحانه قائلين :

□ ﴿**ربنا إننا سمعنا منادياً ينادى للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفّر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار * ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد * فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض فالذين هاجروا وأُخرجوا من ديارهم وأوذوا فى**

سبيلى وقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لأكفرنّ عنهم سيئاتهم ولأدخلنّهم جنات تجرى من تحتها الأنهار ثواباً من عند الله والله عنده حسن الثواب﴾(١)

والايمان بالله والعمل فى سبيل الله ، والهجرة والايذاء والقتال فى سبيل الله شارك فيه الرجال والنساء ، وقد تمت البيعة للنساء كما تمت البيعة للرجال ، واشترط عليهن فيها كما اشترط على الرجال .. وقبل أن تجير احداهن ويقبل جوارها ..

فالمرأة تدخل فى شمول قوله تعالى **﴿وأمرهم شورى بينهم﴾** ، ولها الحق فى أن توكل عنها من يتولى شؤونها ويعبر عن رغباتها .

والاسلام لا يمنع أن تتقدم المرأة بنفسها لتعرب عن تطلعاتها ورغباتها ، أو أن تكون ممثلة لمن خلفها فى عرض ما يجدنه مصلحة مشتركة لهن ، أو أن يكن مثل الرجال فى بعض ما اختصوا به .. فى الجهاد والتكسب ، فقبل منهن ذلك دون أن يفرضه عليهن ، لأن لهن من الأعباء ما يحول دون التزام مشاركة الرجل فى مثل هذه الأمور المرهقة .. فترك الخيار لها عند اقتضاء الضرورة . شريطة أن تراعى فى ذلك الآداب العامة ، وأن لا تكون سبباً فى الوقوع فيما لا يرضى الله ورسوله ..

وان وضع قواعد تنظيمية لتطبيق مبدأ الشورى تراعى فيه مشاركة المرأة فى انتخاب من يمثلها فى الأمور العامة ، يخضع أيضاً لمبدأ الشورى ، بمعنى أن إقرار ذلك وبيان مداه هو من الأمور العامة التى يجب أن تتم عن طريق الشورى .(٢)

---

(١) سورة آل عمران الآيات ١٩٣ ـ ١٩٥ .

(٢) انظر بحث وضع المرأة المسلمة من الشورى فى الفصل السادس من كتابنا (الشورى فى الاسلام ـ تناصح وتعاون وتعاضد) .

ومما سبق عرضه عن مبدأ الشورى فى الاسلام ، يتضح لنا أن المشاورة هى للتعرف على الرأى الأصوب ، هذا الرأى الذى تحقق فيه المصلحة ، عرضاً وتنفيذاً ، لأن التصرف بالرعية منوط بالمصلحة ، وأينما تكون المصلحة فثمّ شرع الله ودينه .

وإن الاتفاق على تنظيم طريقة استعمال هذا المبدأ فى عرضه ، وفى نتائجه ، لا يتعارض مع الشرع الاسلامى ، إذاكان الغرض من ذلك التوصل إلى وضع موازين للحكم يتعرف عن طريقها الحاكم والمحكوم على الأسلوب الذى تدار به شؤون الدولة ، على تقدير أن كل مواطن مسؤول ، شريطة أن لا يكون فيها تجاوز على نصوص الشرع وروحه .

هذا وإن التربية الحقة لأفراد الشعب على التمسك بالمبادىء الاسلامية ، وأخذ المسؤول الأول نفسه بها ، هى خير ضمان على أن يسود مبدأ الشورى تصرفات الحاكم والمحكوم ، لأن حسن الأخذ بهذه المبادىء الاسلامية ، يساعد على إيجاد مجتمع متماسك متناصح يشد بعضه أزر بعض ، كالجسد الواحد وكالبنيان المرصوص ، وإن التوصل إلى تحقيق ذلك مطلوب من كل فرد فى المجتمع ، لأنه المسؤول وحده أمام ربه عن سلوكه ، وعن حسن تعاونه مع بقية أفراد المجتمع ، وعن تطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على نفسه وعلى الآخرين ..

وان مبدأ الشورى فى شواهده التى مرت معنا يقوم على قواعد إسلامية وأرضية إسلامية ، يخضع فيها الجميع لشرع الله . وان انتظار تطبيق مثل هذا المبدأ ممن فرض نفسه واستبد بالأمر ، وهو

لا يؤمن به ، كمن ينتظر الخير ممن ليس له نصيب فيه ، فيكون مخدوعاً باحتمال عودة أمثال هؤلاء إلى الجادة المثلى .. والله سبحانه وتعالى يقول **﴿والذى خبث لا يخرج إلَّا نكداً﴾**(١)

---

(١) سورة الأعراف الآية ٥٨ .

الفصل الثانى

ما يمكن أن تحققه الشورى من نتائج

إن المجتمع الاسلامى لا يكون اسلامياً إن لم تحكمه قواعد الاسلام ، ولا يتحقق لهذا المجتمع أن يكون اسلامياً إن لم يلتزم أفراده بهذه القواعد ويتخلقوا بها ، وأن سَبْقَ أخذ المسلمين الأوائل بهذه القواعد والتزامهم بها جعل منهم خير أمة أخرجت للناس .

وان قواعد الاسلام وأحكامه هى فى صالح الفرد كما هى فى صالح المجتمع ، وان تهاون الفرد بالأخذ بها ، أو خروجه عليها يؤثر على غيره . ويتأثر بذلك مجتمعه ، ولهذا وجب على المجتمع أن لا يتهاون فى الأخذ على يد المنحرف أو المسيء ، وأن يحرص على تقويمه ما استطاع إلى ذلك سبيلا ، خوفاً من أن يتحقق إنذار الله سبحانه لهذه الأمة فى قوله :

□ **﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾**[(١)]

وان الشورى هى من قواعد الحكم فى الاسلام ، وان التزام المجتمع بها يحقق المقصود من ورود النص عليها فى أنها صفة إيمانية للمسلمين يتشاورون فى كل أمر من أمورهم العامة .. وأن على ولىّ

---

(١) سورة الأنفال الآية ٢٥ .

الأمر أن لا يبرم أمراً له تعلق بمصالح المسلمين دون مشاورة أهل الرأى فيه .. وبذلك يتحقق التعاون والتعاضد بين أفراد المجتمع على مختلف مسؤولياتهم .

إن هذه القاعدة من الحكم غير مقصورة على الناحية السياسية ، وإنما هى ذات شمول لكل ما ترتبط به مصالح المسلمين أفراداً وجماعات ، وأن أبرزها ما يتعلق بأمور الحكم ، لما لهذه الأمور من تأثير مباشر أو غير مباشر على الأوضاع العامة داخلياً وخارجياً .

فاذا مالتزم أفراد المجتمع الاسلامى بمبدأ الشورى ، التى هى صفة مميزة لهم ، تحقق لهم جانب الخير فى أمورهم جميعها ، لأن مفهوم الشورى يقوم على عرض الأمر على ذوى الرأى لمعرفة وجهة نظرهم فيه .

ومن هنا يتأكد لنا أن الشورى تعتمد على النصيحة ، لأن الذى يستشير لا يخرج عن أنه يستنصح أخاه فيما عرض له ، وأن على أخيه تقديم النصيحة له ، ولا تكون النصيحة نصيحة صادقة إلاّ إذا أخلص صاحبها فيها ، والا تكون غشا وخديعة ، وهذا لا يليق بخلق المسلم ، وقد قال عليه الصلاة والسلام :

○ **(الدين النصيحة)**(١)

وتدخل النصيحة فى باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فيما إذا لم يتقدم أحد بطلبها ، وإنما وجد (المحتسب) وجوب التقدم بها

---

(١) رواه الامام مسلم والترمذى وأحمد .

حسبة ، لأنه رأى فى تصرفات أحد الأفراد ما يدفعه إلى تقديم النصيحة له ، ليعود إلى الجادة وليستقيم أمره وفقاً لما يتطلبه الشرع منه .

وقد يتطلب الوضع أحيانا تدخل السلطة فى مراقبة حسن سلوك الأفراد ، وتقديم النصح لهم والزامهم بالاستقامة فى تصرفاتهم القولية والفعلية ..

ومن هذا المنطلق نجد التعاون قائماً بين الأفراد وأولى الأمر فى تطبيق مبدأ الشورى فى مختلف الأحوال ، لأن الشورى لا تتحقق إلاّ بتعاون الآخرين مع طالبى الشورى فى تقديم العون المطلوب من رأى أو مساعدة أو غير ذلك من أمور البر والتقوى ، وما أكثرها .

وإن تقديم النصح أو الرأى لا يختص بمن يطلبه ، إذ يصدر أحياناً ممن يلاحظ وجوب تقديم النصح لمن كانت حالته تتطلب ذلك ولو لم يفصح عنها .. ويقع ذلك فى الأمور الخاصة ، كما يقع فى الأمور العامة .

وإن حرية الرأى تجد مجالها عند افساح المسؤولين لأصحاب الرأى بأن يبدوا آراءهم دون تردد أو خوف ليتعرفوا على ما عندهم ، فيستخرجوا منهم ما قد يكون ذا جدوى وفائدة محققة فى الموضوع .. وقد يستطيع الانسان أن يعرض ما عنده ، ولو لم يطلب منه ذلك ، مشاركة منه فى تحمل المسؤولية وفى بيان النصح أو التذكير تصحيحاً أو تأييداً .. وأكثر ما يظهر هذا الأمر فى وسائل الاعلام فى عصرنا الحاضر ، حيث يتمكن الانسان من بيان وجهة نظره فى مسألة خاصة أو عامة ، أو التنبيه إلى ما يجب اتخاذه فى

بعض الأمور التى تتحقق فيها مصلحة عامة ..

وإن أقدر الناس على بيان وجهات نظرهم فيما يعرض عليهم من أمور ، أو الذين يبادرون إلى بيان رأيهم دون انتظار طلب المشورة منهم ، هم أهل الاختصاص .. لأنهم أهل العلم الذين عناهم الله سبحانه بقوله :

□ ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾[1]

وإن حجب الرأى عنه وجوب بيانه يعتبر تفريطا من صاحبه فى حق مجتمعه ، لأنه كتم رأياً يعتقد بصحته وضرورة الأخذ به ، فإذا تم التصرف خلافاً لما ارتآه بعد عرض وجهة نظره يكون قد اعذر من نفسه ، وليس عليه ملام فى ذلك أبداً ، أما إذا تم التصرف خلافاً لما يراه ، وكان هو لم يتقدم بوجهة نظره ، فإن الملامة تقع عليه ، لاحتمال أن يتم الأخذ بما يراه ، وكان مفرطاً بحق مجتمعه ، وتلحقه الاساءة لأنه أحد أفراد هذا المجتمع ..

وإن طبيعة المجتمع تجعل منه مجتمعاً متماسكاً متعاوناً متناصحاً ، أشبه ما يكون بالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد ..

ولا يتحقق هذا المفهوم إلاّ بالتزام أفراد هذا المجتمع بأوامر الاسلام واجتناب نواهيه .. وأن يتصرف كل فرد من أفراده وكأنه المسؤول الوحيد عن سلامة هذا المجتمع ، وأن يبادر إلى عرض ما يراه على غيره ممن يعتقد فيهم الغيرة مثله على مصير هذا المجتمع ،

(١) سورة النحل الآية ٤٣ .

وبذلك تتحقق نتائج الشورى وتظهر آثارها فى تصرفات هؤلاء الأفراد ويشملهم جميعاً لأن أمرهم شورى بينهم ..

وإن لم يلتزم كل فرد من أفراد المجتمع بما تفرضه عليه أوامر دينه فانه يكون مقصراً بحق نفسه وبحق مجتمعه ، وإذا ازدادت إساءته ولم يردعه مجتمعه ، حاقت بالجميع عاقبة سوء تصرفه ، لأن الأخذ على يد المسىء إنقاذ له ، كما هو إنقاذ لمجتمعه ..

ومن هنا يتأكد لنا أن الشورى لها مجالها فى مختلف حقول الحياة ، أى أنها غير مقصورة على الناحية السياسية ، وإن كانت هذه الناحية ذات أهمية كبيرة فى حياة المجتمع كما سبق بيانه .

وإن المجتمع الذى يأخذ بمبدأ الشورى ويحرص على تطبيقه ورعايته وعدم التفريط فيه ، يكون مجتمعاً خيّراً ، لأن تصرفاتهم لم تعدم رويّة ودراسة وأخذا بالرأى الأصوب .

وهذا ماكان عليه سلفنا الصالح عندما التزم بتطبيق مبادىء الشورى ، لأنها فى الحقيقة سلوك والتزام ، ومن لا يأخذ نفسه بهذا السلوك المستقيم ولا يلتزم به يحصد عاقبة ذلك ندامة وأسى ، لأنه تجنب الطريق السوى والصراط المستقيم الذى أرشدنا إليه ديننا الحنيف ، وجعل مبدأ الشورى صفة إيمانية ومبدأ إلزامياً .

الفصل الثالث

حاجة المجتمع الاسلامى المعاصر إلى الشورى

إن منافع الشورى وحسن نتائجها غير خافية على أحد عندما يحرص أفراد المجتمع على رعايتها والأخذ بها سلوكاً والتزاما .

وإن تخلف أفراد المجتمع ـ على مختلف مسؤولياتهم ـ عن الالتزام بالشورى وتطبيقها فيما يحزبهم من أمر ، يجعل من هذا المجتمع مجتمعاً متفككاً يكيد بعضه لبعض ، لأنهم وجدوا المسؤولين فيهم ينفردون بالتصرف بالأمور العامة دون الرجوع إلى ذوى الرأى وأصحاب الاختصاص ، ولأنهم لم يشركوهم بالمسؤولية التى سيحصدون عواقبها جميعاً .

إن الشورى ـ كما سبق بيانه ـ من الصفات الايمانية التى وصف الله بها عباده المؤمنين . وإن هذا الوصف يفيد الخيرية فيمن يلتزم به لأنه من جملة الأوصاف الخيّرة الأخرى التى امتازت بها الأمة الاسلامية عندما اخذت بها . وان التخلف عن التخلق والالتزام بهذا الوصف يفيد الانتقاص أو الابتعاد عن أحد هذه الصفات الخيّرة ، ويكون لهذا التخلف أو الاعراض أثره بمقدار تأثير هذا الوصف فيما لو أخذ به أفراد المجتمع على مختلف مسؤولياتهم .

وقد سبق لنا أن استعرضنا المزايا التى يخلفها تطبيق مبدأ

الشورى فى مختلف حقول الحياة الاجتماعية ، وإن هذا المجتمع الذى لا يبرم فيه أمر إلاّ بعد رويّة ودراسة واستخراج الآراء فيه من أصحاب الاختصاص ، هو مجتمع سليم متماسك ، ولا مجال فيه لأصحاب النوايا السيئة ، لأنهم لن يجدوا ثغرة ينفذون منها ، مادام أفراد المجتمع لا يصدرون فى جميع تصرفاتهم إلاّ عن مشورة وتناصح ، فهم يد على من سواهم .. لأن أمرهم شورى بينهم . وتخلف .. وهذا الواقع يؤكد لنا تخلفنا عن الأخذ بالصفات الايمانية التى ترتفع بنا ــ فيما إذا تخلقنا بها ــ إلى المستوى الذى تحققه هذه الصفات من قوة وعزة ورفعة .. لأن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين .

والله سبحانه وتعالى أرشدنا إلى الأخذ بالأسباب وعدم التواكل ، وأمرنا بالاعداد والاستعداد فى مختلف مجالات القوة دون تحديد أو تقييد ، فقال جل من قائل :

□ **﴿واعدوا لهم ما استطعتم من قوّة﴾**(١)

وهكذا اطلق كلمة القوة لنكون أقوياء فى كل شىء ، وإذا ما كنا أقوياء فإن القريب والبعيد سيحسب لنا ــ كما يقولون ــ ألف حساب ، ويهابنا العدو الظاهر ، كما يهابنا العدو المتربص .

وإن كلمة القوة لا تتحقق تلقائياً إن لم يأخذ كل فرد من أفراد المجتمع نصيبه منها وذلك ضمن اختصاصه ، لأن التفوق فى مجالات الاختصاص هو الذى تتولد عنه القوة ..

---

(١) سورة الأنفال الآية ٦٠ .

وتبرز القوة وتتحقق بشكل أكثر فعالية فى تحقيق معنى قوله تعالى :

□ ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان**﴾[1]

وإن التعاون والتعاضد والتآزر ، يتجلى كل ذلك ، فى مجالات الشورى التى تتداخل فى مختلف شؤون الحياة وتثبت حقيقة هذا التعاون ، لأن التفوق لا يتحقق فيمن ينفرد بالدراسة دون الاستعانة بآراء أصحاب الاختصاص ، وهذا الأمر يشمل جميع أفراد الأمة على اختلاف مسؤولياتهم ، ولهذا ورد الخطاب فى معظم آيات القرآن الكريم موجهاً إلى الذين آمنوا ، أى إلى هذه المجموعة المؤمنة التى تتصف بصفات الايمان ، أى إليهم جميعاً ، ولم يرد الخطاب موجهاً إلى فرد دون غيره ، إلاّ فى حالات قليلة جداً عندما يخاطب رب العالمين الانسان تذكيراً وتحذيراً .

وإن خطاب الذين آمنوا مجتمعين يؤكد على ضرورة استمرارهم على هذه الحالة من الاجتماع والتعاون والشورى ، لأن انفراد كل منهم عن أخيه إضعاف له ولغيره وللمجتمع من حيث كونه يمثل الأمة جمعاء ..

وكذلك الحال فى قوله سبحانه :

□ ﴿**واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا**﴾[2]

وفى قوله سبحانه :

□ ﴿**يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما**

---

(١) سورة المائدة الآية رقم ٢ .

(٢) سورة آل عمران الآية رقم ١٠٣ .

يحييكم﴾ (١)

إن هذه الأوامر والتوجيهات لا تتحقق إفرادياً ، ولا بد لها من استجابة فعلية صادقة لتحقيق التعاون والتناصح والتآزر مع باقى أفراد المجتمع ..

وإن هذه الأوامر باقية ومستمرة ومحفوظة بحفظ الله لهذا القرآن الذى أنزله دستوراً لهذه الأمة ، وأن الأخذ بها وتحقيقها ليس أمراً اختيارياً وإنما هو أمر وجوبى إلزامى ، وإن التفريط بها يعود أثره على الأمة لتهاونها فى الأخذ على يد الآثمين والمنحرفين الذين يفسدون فى الأرض ..

وهذه الأوامر لا تتحقق تلقائياً إن لم يأخذ بها المكلفون إفرادياً ، ويلتزمون بها جماعياً ، ويلزمون بها الذى يحاول التفريط بها .. مادام أثر هذا التفريط سيعود عليهم جميعاً ، وقد يظن بعضهم أنهم ناجون بالتزامهم إفرادياً دون تحقيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والأخذ على يد الظالم توفيقاً مع قوله ﷺ فى حديث السفينة .

□ «فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وان أخذوا على أيديهم نَجُوا ونَجَوْا» (٢)

---

(١) سورة الانفال الآية رقم ٢٤ .

(٢) عن النعمان بن بشير رضى الله عنه عن النبى ﷺ انه قال : مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذين فى اسفلها إذا اسقوا من الماء مرّوا على من فوقهم فقالوا لو انّا خرقنا فى نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وان اخذوا على أيديهم نَجُوا ونجوا جميعاً . رواه الثمام البخارى .

وما أحوجنا اليوم إلى هذه الأوامر التي تحقق لنا الحياة الحرة الكريمة ، وان نأخذ بها سلوكاً والتزاماً ، وبخاصة منها مبدأ الشورى ، وان نطبقه فى كل منطلقاتنا العامة والخاصة ، مادامت عواقب هذا السلوك وهذا الالتزام حميدة ومثمرة .

وإن هذه الأوامر والتوجيهات تبقى عارية عن آثارها إذا ما تركناها وراءنا ظهريا ، ولا بد من العودة الصادقة إلى الالتزام بها وتمثلها فى تصرفاتنا قولاً وعملاً ، وما كان الله ليغيّر نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم .

وإننا مسؤولون أفراداً ، كما اننا مسؤولون جماعة عن تغيير واقعنا والانتقال به إلى ما يتفق وحقيقة اسلامنا وإيماننا بالله .

والويل للأمة التى تتخلى عن الأخذ بعناصر القوة والاعتصام بحبل الله والابتعاد عن أسباب التفرق والخذلان .

والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون .

المراجـــع

اسم الكتاب	المؤلـــف
القرآن الكريم	
المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم	محمد فؤاد عبدالباق
المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى	ونسنك ورفقاه
الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبى)	محمد بن أحمد الانصارى الأندلسى القرطبى
مسند الامام أحمد	أحمد بن حنبل الشيبانى
صحيح الامام مسلم	مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى
تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان	عبدالرحمن الناصر السعدى
اعلام الموقعين عن رب العالمين	ابن قيم الجوزية ـ محمد بن أبى بكر
سنن الامام أبى داود	سليمان بن الأشعث السجستانى
فتح البارى شرح صحيح البخارى	أحمد بن على بن حجر العسقلانى
النهاية فى غريب الحديث والأثر	لابن الأثير الجزرى ـ مجد الدين أبى السعادات المبارك

صحيح الامام البخارى	محمد بن اسماعيل البخارى
سيرة ابن هشام	لأبى محمد عبدالملك بن هشام ـ تحقيق الدكتور خليل هراس
زاد المعاد فى هدى خير العباد	ابن قيم الجوزية
تفسير البحر المحيط لأبى حيان	أثير الدين أبى عبدالله محمد بن يوسف بن على بن حيان
سنن الامام الترمذى	محمد بن عيسى الترمذى
المستدرك على الصحيحين	لأبى عبدالله الحاكم النيسابورى
الكامل فى التاريخ	لابن الأثير ـ عزالدين على بن أبى الكرم
المعجزة الكبرى ـ القرآن	محمد أبوزهرة
التشريع الجنائى الاسلامى	عبدالقادر عودة
المغنى	موفق الدين بن قدامة المقدسى
كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال	على المتقى
المحلى	لابن حزم ـ لأبى محمد على
جمهرة رسائل العرب	أحمد زكى صفوت

آثار المؤلف

المطبوعة

اسم الكتاب

١ ـ الدساتير السورية بعد الانتداب (دراسة دستورية مقارنة) باللغة الفرنسية

٢ ـ المدخل إلى القانون المدنى والالتزامات طبع جامعة حلب

٣ ـ الشورى فى الاسلام ، دار الارشاد ـ بيروت

٤ ـ فى التشريع النبوى ، دار الارشاد ـ بيروت

٥ ـ الاقتصاد فى ضوء الشريعة الاسلامية ، دار الكتاب اللبانى ـ بيروت

٦ ـ المال فى الاسلام ، دار الكتاب اللبانى ـ بيروت

٧ ـ السوق الأسلامية المشتركة ، دار الكتاب اللبانى ـ بيروت

٨ ـ الشركات التجارية دراسة لنظام الشركات فى المملكة العربية السعودية المؤسسة العلمية ـ حلب

٩ ـ الأوراق التجارية دراسة لنظام الأوراق التجارية فى المملكة العربية السعودية .

١٠ ـ الأسس الفكرية والعملية للاقتصاد الاسلامى دار الرفاعي ـ الرياض

١١ ـ معانى الأخوّة فى الاسلام ومقاصدها ، رابطة العالم الاسلام ـ مكة المكرمة

١٢ ـ الشورى ، سلوك والتزام ، رابطة العالم الاسلامى ـ مكة المكرمة «وهو هذا الكتاب»

تحت الطبع :

١٣ ـ المصارف الاسلامية ، ضرورة حتمية
١٤ ـ خصائص الاقتصاد الاسلامى وضوابطه الأخلاقية
١٥ ـ الشورى فى الاسلام ـ تعاون وتناصح وتعاضد
١٦ ـ تدخل الدولة فى الأمور الاقتصادية
١٧ ـ تمويل الدولة الاسلامية فى عهد النبوة والخلافة الراشدة
١٨ ـ العدالة والتوازن فى توزيع الثروة فى المجتمع الاسلامى
١٩ ـ مشروعية القتال فى الاسلام
٢٠ ـ اعمار الأرض وملكيتها وكراؤها فى الاقتصاد الاسلامى
٢١ ـ نظرات ابن خلدون الاقتصادية
٢٢ ـ الآيات القرآنية والأحاديث النبوية فى المال والاقتصاد
٢٣ ـ تصنيف موضوعات القرآن الكريم
٢٤ ـ البحث العلمى وتحقيق المخطوطات

المحتوى

صدر من هذه السلسلة

الكتاب	المؤلف
١ ـ تأملات فى سورة الفاتحة	[الدكتور حسن باجودة]
٢ ـ الجهاد فى الإسلام مراتبه ومطالبه	[الأستاذ أحمد محمد جمال]
٣ ـ الرسول ﷺ فى كتابات المستشرقين	[الأستاذ نذير حمدان]
١٤ ـ الإسلام الفاتح	[الدكتور حسين مؤنس]
٥ ـ وسائل مقاومة الغزو الفكرى	[الدكتور حسان محمد حسان]
٦ ـ السيرة النبوية فى القرآن الكريم	[الدكتور عبد الصبور مرزوق]
٧ ـ التخطيط للدعوة الإسلامية	[الدكتور على محمد جريشة]
٨ ـ صناعة الكتابة وتطورها فى العصور الإسلامية	[الدكتور أحمد السيد دراج]
٩ ـ النوعية الشاملة فى الحج	[الأستاذ عبد الله بوقس]
١٠ ـ الفقه الإسلامى آفاقه وتطوره	[الدكتور عباس حسن محمد]
١١ ـ لمحات نفسية فى القرآن الكريم	[د. عبدالحميد محمد الهاشمى]
١٢ ـ السنة فى مواجهة الأباطيل	[الأستاذ محمد طاهر حكيم]
١٣ ـ مولود على الفطرة	[الأستاذ حسين أحمد حسون]
١٤ ـ دور المسجد فى الإسلام	[الأستاذ على محمد مختار]
١٥ ـ تاريخ القرآن الكريم	[الدكتور محمد سالم محيسن]
١٦ ـ البيئة الإدارية فى الجاهلية وصدر الإسلام	[الأستاذ محمد محمود فرغلى]
١٧ ـ حقوق المرأة فى الإسلام	[الدكتور محمد الصادق عفيفى]
١٨ ـ القرآن الكريم كتاب أحكمت آياته[١]	[الأستاذ أحمد محمد جمال]
١٩ ـ القراءات أحكامها ومصادرها	[الدكتور شعبان محمد اسماعيل]
٢٠ ـ المعاملات فى الشريعة الإسلامية	[الدكتور عبد الستار السعيد]
٢١ ـ الزكاة فلسفتها وأحكامها	[الدكتور على محمد العمارى]
٢٢ ـ حقيقة الإنسان بين القرآن وتصور العلوم	[الدكتور أبو اليزيد العجمى]
٢٣ ـ الأقليات المسلمة فى آسيا وأستراليا	[الأستاذ سيد عبد المجيد بكر]
٢٤ ـ الاستشراق والمستشرقون وجهة نظر	[الدكتور عدنان محمد وزان]
٢٥ ـ الإسلام والحركات الهدامة	[معالى عبد الحميد حموده]

الكتاب	المؤلف
٢٦ ـ تربية النشء فى ظل الإسلام	[الدكتور محمد محمود عمارة]
٢٧ ـ مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامى	[الدكتور محمد شوقى الفنجرى]
٢٨ ـ وحى الله	[الدكتور حسن ضياء الدين عتر]
٢٩ ـ حقوق الإنسان وواجباته فى القرآن	[حسن أحمد عبدالرحمن عابدين]
٣٠ ـ المنهج الإسلامى فى تعليم العلوم الطبيعية	[الأستاذ محمد عمر القصار]
٣١ ـ القرآن كتاب أحكمت آياته [٢]	[الأستاذ أحمد محمد جمال]
٣٢ ـ الدعوة فى الإسلام عقيدة ومنهج	[الدكتور السيد رزق الطويل]
٣٣ ـ الاعلام فى المجتمع الإسلامى	[الأستاذ حامد عبد الواحد]
٣٤ ـ الإلتزام الدينى منهج وسط	[عبدالرحمن حسن حبنكة الميدانى]
٣٥ ـ التربية النفسية فى المنهج الإسلامى	[الدكتور حسن الشرقاوى]
٣٦ ـ الإسلام والعلاقات الدولية	[الدكتور محمد الصادق عفيفى]
٣٧ ـ العسكرية الإسلامية ونهضتنا الحضارية	[اللواء الركن محمد جمال الدين محفوظ]
٣٨ ـ معانى الأخوة فى الإسلام ومقاصدها	[الدكتور محمود محمد بابللى]
٣٩ ـ النهج الحديث فى مختصر علوم الحديث	[الدكتور على محمد نصر]
٤٠ ـ من التراث الاقتصادى للمسلمين	[الدكتور محمد رفعت العوضى]
٤١ ـ المفاهيم الاقتصادية فى الإسلام	[د. عبدالعليم عبدالرحمن خضر]
٤٢ ـ الأقليات المسلمة فى أفرقيا	[الأستاذ سيد عبد المجيد بكر]
٤٣ ـ الأقليات المسلمة فى أوروبا	[الأستاذ سيد عبد المجيد بكر]
٤٤ ـ الأقليات المسلمة فى الأمريكتين	[الأستاذ سيد عبد المجيد بكر]
٤٥ ـ الطريق إلى النصر	[الأستاذ محمد عبد الله فودة]
٤٦ ـ الإسلام دعوة حق	[الدكتور السيد رزق الطويل]
٤٧ ـ **الأسلام والنظر فى آيات الله الكونية**	[الدكتور محمد عبدالله الشرقاوى]
٤٨ ـ دحض مفتريات	[د. البدراوى عبدالوهاب زهران]
٤٩ ـ المجاهدون فى فطانى	[الأستاذ محمد ضياء شهاب]
٥٠ ـ معجزة خلق الإنسان	[د. عبد الرحمن عثمان]

الكتاب	المؤلف
٥١ ـ مفهوم القيادة فى إطار العقيدة الإسلامية	[الدكتور سيد عبدالحميد مرسى]
٥٢ ـ ما يختلف فيه الاسلام عن الفكر الغربى والماركسى	[أنور الجنـــــــــدى]





طبع بمطابع رابطة العالم الإسلامي ـ مكة المكرمة